

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الدين
دكتوراه التفسير وعلوم القرآن

الأسرار البيانية في تنوع ألفاظ التكليف في الجملة القرآنية الخبرية

**The rhetorical mysteries of the diversity of obligation speeches
of reference words in the predicative sentence**

إعداد الطالب:

خيري زهير الجنيدى

إشراف :

الأستاذ الدكتور شحادة العمري

(الأسرار البيانية في تنوع ألفاظ التكليف في الجملة القرآنية الخبرية)
" دراسة تطبيقية "
إعداد الطالب
خيري زهير الجنيدي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة اليرموك ، اربد - الأردن .

وافق عليها

مشرفاً رئيساً

شحاده حميدي العمري
أستاذ التفسير في كلية الشريعة — جامعة اليرموك

عضواً

محمد إبراهيم الشافعي
أستاذ التفسير في كلية الشريعة — جامعة اليرموك

عضواً

سمير شريف ستيتية
أستاذ اللغويات في كلية الآداب — جامعة اليرموك

عضواً

مخيمر صالح موسى يحيى
أستاذ اللغة والنحو في كلية الآداب — جامعة اليرموك

عضواً

مسموع أحمد أبوطالب الشربيني
أستاذ التفسير كلية الشريعة — جامعة العلوم الإسلامية

نوقشت بتاريخ

٢٩/٤/٢٠١٠م

الإهداء

إلى ربّيعي قلبي وأنس فؤادي ...

إلى اللذين أولياني كل عطف وحنان ..

وكلّ دعاء وإحسان ... والديّ الحبيبن

حفظهما الله تعالى وأدام عليهما لباس الخير والعافية

إلى زوجتي الغالية التي كانت خير عون لي في دراستي

عند ازدحام أعباء دنياي .. وأسبغت عليّ معروفها فحملت همّ شمعتي

أحمد وعز الدين جعلهما الله سبحانه من الصالحين

إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين

إلى كل القلوب التي لهجت بالدعاء لي بظهر الغيب

أهدي هذا العمل

دليل المحتويات

أ	صفحة الغلاف
ب	الإهداء
ت	شكر وتقدير
ث	المحتويات
خ	الملخص بالعربية
١	المقدمة
١١	خطة البحث

١٤	التمهيد
	المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف
	المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات
	المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإنشائية

	الفصل الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة
٣٠	المبحث الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة
٣١	المبحث الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التحريم في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة
٤٣	المبحث الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة
٦٢	المبحث الرابع: الأسرار البيانية في ألفاظ السؤال والاستفتاء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ وَالْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ آل عمران: ١٨

الخبرية الفعلية المثبتة..... ٧٥

المبحث الخامس: الأسرار البيانية في ألفاظ الكتابة، الفرض،

الأمر، الإذن، والقضاء..... ١٠٤

المبحث السادس: الأسرار البيانية في جمل القصر الواردة في الجملة

الخبرية الفعلية المثبتة..... ١٣٩

الفصل الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة

الاسمية المثبتة..... ١٤٨

المبحث الأول: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي

يكون خبرها اسماً..... ١٥١

المبحث الثاني: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي

يكون خبرها جملة..... ١٦٧

المبحث الثالث: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي

يكون خبرها شبه جملة..... ١٨١

المبحث الرابع: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي

دخلها النواسخ..... ١٩١

المبحث الخامس: الأسرار البيانية في جملة القصر..... ٢٠٣

الفصل الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القـرآنية

في الجملة الخبرية المنفية..... ٢١٠

المبحث الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية

الفعلية المنفية..... ٢١١

المطلب الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ الحل المنفية..... ٢١١

المطلب الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ نفي المؤاخذة..... ٢١٧

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ تكليفية منفية متنوعة..... ٢٢٥

المبحث الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية

الإسمية المنفية..... ٢٣٩

المطلب الأول: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي

دخلها (كان) المنفية..... ٢٣٩

المطلب الثاني: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي

دخلها (ليس)..... ٢٥٥

أولاً: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي

نفي فيها البر بـ (ليس)..... ٢٥٥

ثانياً: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي

نفي فيها الحرج بـ (ليس)..... ٢٥٨

ثالثاً: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي

نفي فيها الجُناح بـ (ليس)..... ٢٦٣

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية

المنفية بـ (لا) النافية للجنس..... ٢٧٣

الخاتمة..... ٢٩٠

قائمة المصادر والمراجع..... ٢٩٣

الملخص بالإنجليزية.....

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة ألفاظ التكليف الواردة في الجملة القرآنية الخبرية؛ فقد جمع الباحث الآيات التي وردت فيها ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية، وقسمها إلى جملة فعلية واسمية، مثبتة ومنفية.

أما في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، فقد تناول دراسة ألفاظ التحليل، التحريم، الوصية، وألفاظ الكتابة والفرض والقضاء والإذن، ثم جملة القصر الخبرية. وفي الجملة الإسمية، درس الباحث الجملة الاسمية التي خبرها مفرد، ثم جملة، ثم شبه جملة.

وتناول في الفصل الثالث دراسة الجملة الخبرية المنفية؛ فدرس في الجملة الفعلية المنفية ألفاظ نفي المؤاخدة، ونفي الإباء، ونفي المحبة، وغيرها. وفي الجملة الاسمية المنفية درس جملة كان المنفية، وجملة (ليس) ، وجملة (لا) النافية للجنس.

وقد توصل الباحث إلى أن القرآن الكريم يجمع في تشريع الأحكام بين إقناع العقل وإمتاع العاطفة، فينتقي من الألفاظ ما يحقق هذا الغرض، ويُمهّد للحكم بما يهيئ نفس المكلف لقبوله.

فإذا أراد الشارع إثبات الحكم في النفوس وبيان إحكامه وأنه لا يقبل النسخ - إذ به تقوم مصالح العباد - ذكر فعلاً يدل على ذلك كـ (كُتِبَ، قضى، فرض، يأمر) ، وإذا أراد إظهار رحمته بعباده في تشريع الحكم، جاء بالفعل الدال عليه كـ (بوصيكم).

ويستعمل القرآن الجملة الاسمية في الأحكام التي يريد لها معنى الثبوت والاستقرار، فتصبح قانوناً ثابتاً، خاصة في التشريعات التي أراد الإسلام إصلاحها، كأحكام الأسرة، والميراث، كما يستعمل الجملة الفعلية في الأحكام التي يتجدد السؤال عنها لحاجة المجتمعات إليها.

ومن بلاغة القرآن السامقة أنه يجذب قلوب السامعين بأسلوبه المشوق في عرض أحكامه، فتجده يستعمل صيغة السؤال والاستفتاء، ليُشوق السامع لمعرفة الجواب،

ويُقدم في الجملة الاسمية ما يطمح الناس إلى معرفة حكمه، فتصغى الأذان وتنتصت القلوب لمعرفة ما يخبرهم به القرآن.

وتتنوع أصناف التكليف في القرآن الكريم بحسب درجة ارتقاء المكلف؛ فتارة يصرح بالتحريم، وتارة يكتفي بنفي محبة الله للشيء لتكون علامة على النهي، وتارة يصرح بالحل، وأخرى يكتفي بالإذن ليكون علامة للحل، وفي كل بلاغته وإعجازه.

ومن جميل بلاغة القرآن أنه يمهد للحكم في نفس السامع ليقع منه موقع القبول

والطمأنينة، فيصدر بعض التكاليف بنداء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ البقرة: ١٧٢

ليذكّرهم بأن لازم الإيمان الإذعان، ويختتم بعض التكاليف بما يُزيل مشقة التكليف ،

كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَاكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٢. ويسوق في التكليف ما يجعل المسلم في رقابة

تامة لله ، تارة عقب التكليف مباشرة كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ

فَأَحْذَرُوهُ﴾ البقرة: ٢٣٥ ، وتارة في خاتمة الآية كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

البقرة: ٢٣٤ ، فيجمع بين تهيئة النفس للحكم، وضمانة التطبيق بتذكيرهم برقابة الله

وإطلاعه على ما تضمه النفوس.

وبدراسة هذه الألفاظ يتجلى جانب من جوانب إعجاز القرآن البلاغي التشريعي،

الذي لا ينضب معينه، ولا تَخْلُقُ تشريعاته.

الكلمات المفتاحية: الأسرار البيانية، ألفاظ التكليف، الجملة الخبرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ ، والصلاة والسلام على

عبد النبي الأمي وآله وأصحابه وأتباعه ومن اقتفى، وبعد:

فإن القرآن الكريم هو بحر البلاغة العربية الذي أعجز بني الإنسان أن يأتوا بمثل آية من آياته، ولا تزال الجهود البشرية دائبة البحث عن أسرار بلاغة آياته، بل كلماته، بل حروفه.

ومن أوجه هذه البلاغة؛ أنك لو تدبرت أسلوب القرآن في تشريع الأحكام لأفقت ما يأخذ بالألباب، ويعجز عنه أهل البلاغة الأفاضل؛ فتارة تسحرك براعة النظم وفصاحة اللفظ، وتارة يبهرك إمتاع العاطفة وإقناع العقل.

ومن هذه المعجزات البيانية طريقة القرآن في تشريع الأحكام؛ فإذا كان المعتاد أن تساق التكاليف بأسلوب الجملة الطلبية -كالأمر والنهي والنداء-، إلا أن القرآن يسحرك بيانه وهو يسوق كثيراً من هذه التكاليف بأسلوب الجملة الخبرية، فيصنع في النفس البشرية صنيعه. بل ما يزيد النفس شغفاً بإعجازه تنوع ألفاظ الجملة الخبرية فيه؛ فتارة يكون التكليف باستعمال الجملة الفعلية لغرض بلاغي يرسم على الحكم التكليفي، ويختار في كل حكم الصيغة الزمنية المناسبة له، فمرة يستعمل الفعل الماضي، ومرة الفعل المضارع، ومرة يبينه للفاعل ومرة أخرى يبينه للمفعول. وتارة يستعمل الجملة الاسمية ليوحي بثبوت الحكم وتقريره، وينوع صورة الخبر في الجملة الاسمية بين خبر مفرد، جملة فعلية، جملة اسمية، وشبه جملة، وفي كل ذلك تبرز البلاغة في انتقاء اللفظ، ليفيض منه معنى سامق يكشف الإعجاز الباهر في مضامين الآيات الكريمات.

هذا وقد تناول العلماء دراسة آيات التكاليف الشرعية من نواح عديدة، منها الفقهية والأصولية والبلاغية، إلا أن أسرار انتقاء اللفظ التكليفي الذي يساق به الحكم الشرعي لم يعن بدراسة مفردة، اللهم إلا ما ذكر من شذرات في كتب التفسير أو كتب أحكام القرآن.

ولما كان هذا الموضوع واسع المناهل، متشعب الموارد، خصصت هذه الأطروحة لدراسة الأحكام التكليفية الواردة في الجملة الخبرية في القرآن الكريم دون التعرض لصنوها الجملة الطلبية التي تناولها الدارسون في نواح كثيرة على ما سأبينه في الدراسات السابقة.

وقد قسّمت هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أما التمهيد فعرّقت فيه ألفاظ التكليف، وبيّنت طرق الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات الكريّمات، لأصل إلى المنهجية التي انتقبت فيها ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية القرآنية، وختمت بتعريف الجملة الإنشائية الخبرية.

وفي الفصل الأول: تناولت ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة -غير المنفية-؛ فبدأت بدراسة ألفاظ التحليل، التحريم، الوصية، السؤال والاستفتاء، وألفاظ الكتابة، والفرض، والأمر والإذن، والقضاء، ثم ألفاظ التكليف في الجملة الفعلية المثبتة التي جاءت بأسلوب القصر.

وأما الفصل الثاني فقد تناولت فيه ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الإسمية المثبتة؛ فدرست الألفاظ الواردة في الجملة الإسمية التي خبرها مفرد، ثم التي خبرها جملة، ثم التي خبرها شبه جملة، ثم تناولت الجملة الإسمية التي دخلتها النواسخ، وختمت الفصل بدراسة ألفاظ التكليف في جملة القصر الخبرية الإسمية المثبتة.

وأما الفصل الثالث: فكان لدراسة ألفاظ التكليف في الجملة القرآنية الخبرية المنفية، وقد قسمته إلى مبحثين:

الأول: درست فيه ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفية؛ كألفاظ الخلل المنفية، وألفاظ نفي المؤاخذة، وغيرها.

الثاني: درست فيه ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الإسمية المنفية، وهي: جملة كان المنفية، وجملة (ليس)، وجملة (لا) النافية للجنس.

وقد توصلت إلى نتائج عديدة أوجزتها في خاتمة الدراسة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، متجاوزاً عما فيه من زلل أو خلل، وأن يجزي كل من أسدى لي نصحاً خيراً الجزاء، وأن ينفع به إلى يوم الدين.

أهمية الدراسة:

تعددت البحوث في دراسة بلاغة النظم القرآني في موضوعات الأحكام الشرعية، كآيات الجهاد، وآيات القتال، وآيات الحدود، وآيات النفقة، وغيرها من الموضوعات. لكن دراسة تنوع ألفاظ التكليف في سياقها لم يتناولها الباحثون على الرغم من أهميتها في بيان وجه الإعجاز البياني في انتقاء لفظة التكليف لكل حكم من الأحكام الشرعية، وما يُظهر هذا البحث من أسرار بلاغية وتشريعية.

وقد كانت هناك دراسات عامة لبعض أساليب القرآن كأسلوب الأمر، وأسلوب النهي، تناول فيها دارسوها الجملة الإنشائية غالباً، وذكروا الجملة الخبرية بعدة أمثلة دون دراسة استقرائية لهذا المبحث المهم. لذا تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول إيضاح الأسرار البلاغية في اختيار ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية في القرآن الكريم، وتبرز روعة التنوع في هذه الألفاظ، وما تعكسه هذه البلاغة من أثر بالغ على النواحي النفسية للمخاطبين.

وتحاول هذه الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية:

- ما المعنى اللغوي لكل لفظ من ألفاظ التكليف الوارد في الدراسة ، وما السر البياني في استخدامه في سياقه ؟
- لم سيقنت هذه التكاليف على صورة الجملة الخبرية ؟ وما الدلالة البيانية لذلك ؟
- ما العلاقة بين ألفاظ التكليف الواردة في الموضوع الواحد ؟
- ما الأثر الذي تحدثه هذه الألفاظ في نفس السامع حين يتلقى التكليف الشرعي ؟

أهداف الدراسة:

- تُظهر هذه الدراسة الأسرار البيانية في اختيار ألفاظ التكليف الواردة في صورة الجملة الخبرية في سياقاتها، ورسالتها في بيان الحكم الشرعي، لما له من أثر مهم في فهم التشريع القرآني.
- تحاول الدراسة بيان الأثر النفسي لهذه الألفاظ في الأحكام الشرعية التي وردت فيها.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث : وهما المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

أولاً: المنهج الاستقرائي:

ويتمثل في البحث عن الجملة الخبرية التي ورد فيها التكليف الشرعي في القرآن الكريم كله، دون التعرض إلى ما ورد من ذلك في شرع من كان قبلنا إلا ما نص القرآن على أنه شرع لنا. ثم صنفت هذه الجمل التي تم جمعها إلى مجموعات بحثية ذات علاقة تجمعها. وقد قسّمت الجمل بحسب تقسيم علماء البلاغة إلى جملة خبرية مثبتة وجملة خبرية منفية ، ثم قسمت كلاً منها إلى أقسام.

ثانياً: المنهج الاستنباطي:

ويتمثل في:

- بيان المعنى اللغوي للفظ التكليف الوارد في الآية الكريمة.
- إظهار المعنى البلاغي في ورود هذا اللفظ على الصيغة التي جاء فيها -كأن يكون مبنياً للمعلوم أو المجهول، أو مصدراً نائباً عن فعله، أو جملة اسمية.. -، وأثره في إيصال الصورة البلاغية للحكم الشرعي الذي يبينه.

- استنباط السر البلاغي في استخدام هذا اللفظ في السياقات المختلفة الوارد فيها من خلال مقارنة هذه الآيات مع بعضها بعضاً، ودراسة موضوع الحكم الشرعي الوارد فيها.

وهذا الأخير هو هدف الرسالة، حيث يُظهر جانباً مهماً في الدرس البلاغي للأحكام الشرعية، وما لذلك من أثر على بيان مقصد هذا الحكم.

الدراسات السابقة:

تنقسم الدراسات السابقة إلى قسمين: قسم يتناول بحث مواضيع مخصوصة تتعلق ببعض أساليب التكليف ويغلب عليها دراسة الجملة الإنشائية إلا أنها قد حوت -في بعض الأحيان- مباحث تختص بالجملة الخبرية، وقسم جمَعَ آيات موضوع من موضوعات الأحكام الشرعية ودرسها دراسة بلاغية.

القسم الأول: دراسات تختص بالجملة الإنشائية في الأحكام الشرعية القرآنية إلا أنها تعرضت في بعض مباحثها للجملة الخبرية

الدراسة الأولى: الجملة الخبرية والجملة الطلبيه تركيباً ودلالة،
دراسة تطبيقية في سورة مريم

حفيظة ارسلان شابسوغ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٩م.
درست الباحثة الجملة الخبرية في سورة مريم، وتكاد تخلو من آيات التكليف،
بينما تختص هذه الدراسة بالجملة الخبرية في آيات التكليف.

الدراسة الثانية: دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية

زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة -جامعة النجاح الوطنية - ١٩٩٣

وتعد هذه الرسالة بحثاً أصولياً ناقش أقوال العلماء في مباحث النهي ودلالته في الأحكام الشرعية، ودرسه من ناحية أصولية بحثة، بينما تختص هذه الدراسة بألفاظ التكليف عامة الواردة في الجملة الخبرية ودرستها دراسة بلاغية.

الدراسة الثالثة: الدلالات اللغوية بين الأصوليين واللغويين وعلاقتها

بالأحكام الشرعية- رسالة دكتوراه

عبد الرحمن عودة بن صالح الجهني، جامعة مؤتة - ٢٠٠٦

ربطت هذه الرسالة بين علم أصول الفقه وعلم البلاغة ، وعنت بدراسة الجانب النظري لمبثني الأمر والنهي.

عرض الباحث في رسالته أقوال العلماء وبيّن الراجح منها في مبثني الأمر والنهي، بينما تهتم هذه الدراسة بالجانب البلاغي في تنوع ألفاظ التكليف الواردة في صورة الجملة الخبرية.

الدراسة الرابعة : أسلوب النهي في القرآن الكريم، دراسة في التراكيب والدلالة

محمد أحمد الأشقر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية- قسم

اللغة العربية وآدابها - ٢٠٠٧

وقد عنون الباحث للفصل الثاني بـ (البحث في صيغ النهي في القرآن الكريم، القياسية وغير القياسية) ، وتناول الباحث فيه (صيغة النهي بلفظ الخبر)، فعرض لصيغة التحريم ، والنهي، والنفي.

وقد اقتصر الباحث على سرد بضع آيات تشير إلى ورود النهي بصيغة التحريم والنهي الصريح والنفي، ولم يتعرض لدراستها بلاغياً، إذ محور دراسته المباحث الأصولية واللغوية. أما هذه الدراسة فتتناول ألفاظ التكليف عامة الواردة على صورة الجملة الخبرية، وبهذا تتباين الدراسات.

الدراسة الخامسة: أسلوب الأمر في القرآن الكريم

يحيى خليل مرار، الجامعة الأردنية - قسم اللغة العربية - ١٩٨٩م

وقد أفرّد في الفصل الرابع مبحثاً بعنوان: "الأمر بـفعلٍ بلفظ الخبر"، سرد فيه الباحث أشكال هذا الأمر مع ذكر مثال أو مثالين. بينما تختص هذه الدراسة بتتبع مواضع هذه الألفاظ واستقصائها ودراستها دراسة بلاغية.

القسم الثاني: دراسات بحثت موضوعاً من موضوعات الأحكام الشرعية

الدراسة الأولى: إعجاز النظم القرآني في آيات التشريع

روضة عبد الكريم فرعون، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - ٢٠٠٢

تناولت هذه الدراسة الأسلوب البياني لنظم بعض آيات التشريع والأثر الذي يوجد في نفس المكلف، وذلك بتطبيق نظرية النظم على آيات التشريع. وتحدثت عن إعجاز النظم القرآني في آيات التشريع ومفهومه ووجوهه، والإعجاز البياني وخصائصه ومظاهره، كما تحدثت عن النظم ومفهومه ونشأة فكرته وأهميته، والإقناع البلاغي في نظم آيات التشريع، وتناولت الباحثة بعض الآيات الواردة في العبادات والأحوال الشخصية والآداب الاجتماعية إلا أنها درست النظم بصورة عامة لتظهر تطبيقات نظرية النظم عليه.

وتختلف الرسالة المقترحة عن هذه الرسالة من جهتين:

الجهة الأولى: أن هذه الرسالة تناولت النظم القرآني بشكل عام في الآيات التي تم دراستها، ولم تركز على ألفاظ التكليف الواردة فيها وأسباب ورودها على هذه الصيغة وأسرارها البيانية.

الجهة الثانية: أن الآيات موضوع الدراسة المذكورة لم تتعرض إلا لبعض ألفاظ التكليف وأغلبها كان على صورة الجملة الإنشائية، وأما ما كان منها على صورة الجملة الخبرية فقد ذكر -على قلته- إشارة دون التركيز على إظهار أسرار اختيار هذه الألفاظ في مواطنها.

الدراسة الثانية : الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الحدود

(الحرابة، السرقة، الزنا، القذف، اللعان)

جيهان محمد حسن العيشات، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - ٢٠٠٥

تناول الباحث دراسة هذه الآيات من خلال ذكر سبب نزول الآية ومناسبتها، وشرع في إظهار الإعجاز البياني والتشريعي في هذه الآيات.

وتختلف هذه الدراسة بأن الآيات التي تناولها الباحث كانت أغلب ألفاظ التكليف فيها على صورة الجملة الإنشائية "فاقطعوا، فاجلدوا، ولا تأخذكم، وليشهد، ولا تقبلوا لهم شهادة، باستثناء : آيات اللعان: "والذي يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله"، آيات الحرابة : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا...". وتتضمن هاتان الآيتان لفظين فقط من عشرات الألفاظ التي سيتم دراستها في هذه الرسالة، وبهذا تختلف الدراسات.

الدراسة الثالثة: الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل

سناء سليمان أبو صعيلىك، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - ٢٠٠٦

وتختلف الرسالة المذكورة عن هذه الرسالة بما يلي:

- تعرض الباحث في الفصل الأول لدراسة قصة ابني آدم ، وهذا بعيد عن مفردات هذه الدراسة.
- تناول في الفصل الثاني والثالث صور القتل في القرآن وعقوبة كل نوع، وعرض للآيات الواردة في الموضوع، وعند تتبعها تجد أن أغلبها لا يلتقي مع مفردات هذه الرسالة إذ كان على صورة الجملة الإنشائية (ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، والتقت بضع آيات منها كانت على صورة الجملة الخبرية (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، ولكم في القصاص حياة) ، ركز فيها الباحث على

إظهار إعجاز النظم عامة، بينما تتناول هذه الدراسة استقصاء عامة ألفاظ التكليف وبيان أسرار اختيارها في سياقاتها.

الدراسة الرابعة: النظم القرآني في آيات الجهاد

ناصر الخنين، منشور - مكتبة التوبة - الرياض، بدون تاريخ طبعة

لا تختلف هذه الرسالة عن الرسالة السابقة من تناولها لآيات الجهاد ودراسة النظم القرآني فيها. وعند تتبع الآيات التي تم دراستها تجد أن كثيراً منها كان على صورة الجملة الإنشائية (اقتلوا، قاتلوا، فاقتلوهم، جاهدوا..)، وما جاء منها على صورة الجملة الخبرية كان قلة: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ، أُنْذِرُوا لَئِن لَّمْ يَنتَهِبُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَأَنزَلْنَا فِيكُمْ الْقُرْآنَ لِقُرَّةٍ عَلٰى أَعْيُنِكُمْ قُلُوبُهُمْ مُّسْمِعِينَ كَلِمَاتٍ يُّذَكِّرْنَ بِهِمْ فَاصْبِرْ) وهذه وإن التقت مع جزئية من مفردات هذه الرسالة إلا أنها اقتصررت على بيان بلاغة النظم عامة في الآية دون مقارنة هذه المفردات مع مواطن ورودها في القرآن عامة.

يظهر من خلال استعراض الرسائل السابقة ما يأتي:

- بحثت بعض هذه الرسائل "ألفاظ الأمر والنهي" ودرستها من ناحية أصولية بحثة لا تتلقي مع هذه الدراسة.
- تناولت بعض هذه الرسائل مباحث تختص بموضوع من موضوعات آيات التكليف، إلا أن أغلبها كان على صورة الجملة الإنشائية وهو الأكثر في القرآن الكريم.
- التقت بعض مفردات هذه الرسائل مع مفردات هذه الدراسة إلا أنها -على قلتها- قد وردت إشارة في سياقها لإظهار بلاغة النظم في الآيات ولم يتم بيان أسرار تنوع اختيار هذه الألفاظ في سياقاتها، وأثر ذلك في إظهار رسالة الحكم الشرعي.

وبهذا يظهر الاختلاف بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول

المقدمة: ويتحدث فيها الباحث عن أهداف البحث وأهميته وما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف.
- المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات.
- المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإنشائية.

الفصل الأول:

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية
الفعلية المثبتة

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.
- المبحث الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التحريم في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.
- المبحث الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

- المبحث الرابع: الأسرار البيانية في ألفاظ السؤال والاستفتاء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.
- المبحث الخامس: الأسرار البيانية في ألفاظ الكتابة، الفرض، الأمر، الإذن، والقضاء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.
- المبحث السادس: الأسرار البيانية في جملة القصر الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

الفصل الثاني:

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الاسمية المثبتة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسماً
- المبحث الثاني: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها جملة
- المبحث الثالث: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها شبه جملة.
- المبحث الرابع: الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي دخلتها النواسخ
- المبحث الخامس: الأسرار البيانية في جملة القصر

الفصل الثالث:

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القـرآنية في الجملة الخبرية المنفية

- المبحث الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفية

المطلب الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ الحل المنفية

المطلب الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ نفي المؤاخذه

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ تكليفية منفية متنوعة

- المبحث الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الإسمية المنفية

المطلب الأول: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي دخلتها (كان) المنفية

المطلب الثاني: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي دخلتها (ليس)

أولاً: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي نُفي فيها البر بـ (ليس)

ثانياً: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي نُفي فيها الحرج بـ (ليس)

ثالثاً: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية التي نُفي فيها الجُنَاح بـ (ليس)

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في الجملة الإسمية المنفية بـ (لا) النافية

للجنس

- الخاتمة.

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يشرفنا بخدمة كتابه الجليل، الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تفتنى غرائب، ولا يخلق على كثرة الرد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ
التكليف

المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استنباط الأحكام
الشرعية من الآيات

المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإنشائية

التمهيد:

تقوم هذه الدراسة على استقصاء ألفاظ التكليف الواردة في القرآن الكريم على صورة الجملة الخبرية.

وقبل أن أشرع في الدراسة أمهد بثلاثة مباحث:

أولاً: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف.

ثانياً: بيان طرق الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات.

ثالثاً: تعريف الجملة الخبرية والإنشائية.

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وألفاظ التكليف :

الحكم الشرعي مركبٌ إضافي من كلمتين، لذا سأعرف الحكم لغة وأبين أقسامه، لأصل إلى تعريف الحكم الشرعي.

الحكم لغة: المنع، وسُمي الحكم بذلك لأنه يمنع الظلم^(١)، قال الأصمعي: ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترُدُّ الدابة^(٢). ويطلق كذلك على إسناد أمر لآخر، "فالحكم: أن يُقضى بشيء على شيء فيقول: هو كذا أو ليس بكذا"^(٣).

وقد وردت لفظة (الحكم) في القرآن في سبعة مواضع، كلها في حق الله تعالى إلا آية واحدة كانت في وصف سيدنا يحيى عليه السلام ﴿يَبْنِيْ حَيْتُ خَدَّ الْكَتَبِ يَفُوْا وَءَاتَيْنَاهُ الْخُكْمَ صَبِيْحًا﴾ مريم: ١٢. وورد الفعل (حكم) في ثلاثة مواضع^(٤)، جاءت كلها

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة (حكم) ٩١/٢؛ وانظر الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة مادة (حكم) ١٢٠/٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكم) ٢١/٣.

(٣) الراغب، المفردات، مادة (حكم) ١٤١.

(٤) انظر عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، الجذر (حكم) ص ١٢٣، ومن هذه الآيات: قوله تعالى:

﴿قَدْ لَبِثْتُ عَلَىٰ بَيْتِي مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُهُ يَوْمَ مَا عَنِدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ يَوْمَ لَنْ أَلْحَمَّ إِلَّا بِاللَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِلِينَ﴾ الأنعام: ٥٧، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْخُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاكِمِينَ﴾ الأنعام:

٦٢، وقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَعَتُمُوهَا أَشْرُكُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف: ٤٠.

بمعنى القضاء بشيء على شيء (١).

وينقسم الحكم بالاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١. حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقلُ نسبةً أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، مثل: الكلُّ أكبر من الجزء، والهواء أخف من الحديد.
٢. حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مُرْوٍ.
٣. حكم شرعي: وهو الحكم المضاف إلى الشرع، كقولنا: الخمر حرام (٢).

وقد تعددت آراء الأصوليين في تعريفه وحدّه، ومن هذه التعريفات:

- تعريف الإمام الغزالي بأنه: "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين" (٣).
- تعريف ابن السبكي أنه: "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين من حيث إنه مكلف" (٤).
- تعريف الإمام الرازي وتبعه البيضاوي أنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير" (٥).
- تعريف جمهور الأصوليين: أنه "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً" (٦).

وعند تدبر هذه التعريفات تجد أن الغاية منها ضبط التعريف بحد جامع مانع، فحدّه الإمام الغزالي بـ (تعلقه بأفعال المكلفين)، واعتراض عليه بأن هناك خطابات تتعلق بأفعال المكلفين لكنها ليست أحكاماً شرعية، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ للصفات: ٩٦، فضبط ذلك ابن السبكي وأضاف (من حيث إنه مكلف)

(١) الراغب، المفردات، مادة (حكم) ١٤١.

(٢) انظر الشيرازي، اللمع ٣٥٧/١، الشنقيطي، التذكرة ٧/١.

(٣) الغزالي، المستصفى ١٠٥/١.

(٤) ابن السبكي، جمع الجوامع ص ١٣.

(٥) الرازي، المحصول ٨٩/١، والبيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول ٣٤/١.

(٦) انظر الغزالي، المنحول ص ٧، الغزالي، المستصفى ٨/١، التفقازاني، شرح التلويح على التوضيح ١/١.

٢٦، الأرموي، التحصيل من المحصول ١/١٧٠، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ص ٥٤.

ليُخرج بهذا القيد مثل هذه الخطابات.

وقيد الإمام الرازي تعلق الخطاب الشرعي بأفعال المكلفين (بالاقتضاء أو التخيير) ليدل على أقسام الحكم الشرعي الخمسة، وعدّ الحكم الوضعي (١) علامة على أحد الأحكام الشرعية الخمسة، فهو ليس قسماً من أقسام الحكم الشرعي، يقول: "المراد من كون الدلوك سبباً أنا متى شاهدنا الدلوك علمنا أن الله تعالى أمرنا بالصلاة فلا معنى لهذه السببية إلا الإيجاب، وإذا قلنا: هذا العقد صحيح، لم نعن به إلا أن الشرع أذن له في الانتفاع به ولا معنى لذلك إلا الإباحة" (٢).
ولكن جمهور الأصوليين جعلوا الحكم الوضعي حداً في تعريف الحكم الشرعي إذ به يثبت حكم لم يكن يُعلم بدونه.

والذي أرجحه هو تعريف الإمام الرازي إذ أن الحكم الوضعي علامة للحكم الشرعي، ليس قيداً في تعريفه على ما بين الرازي في محصله، والله أعلم.

فالحكم الشرعي - برأي الباحث - : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

والخطاب: "هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه" (٣)، "فهو موضوع ابتداءً لتوجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم أطلق على الكلام الموجّه للإفهام في الحال أو في المآل، ثم نقل على ما يقع به التخاطب، وهو هنا كلام الله تعالى، أو حديث رسوله - صلى الله عليه وسلم -" (٤).

(١) الحكم الوضعي يتناول "الصحة والبطلان ونصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً، وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك" انظر: أصول الأحكام للآمدي ٩٦/١.

(٢) الرازي، المحصول ٩٣/١.

(٣) الآمدي، أصول الأحكام ٩٥/١.

(٤) الأنصاري، حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٠٠، د. جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، ص ٢٦.

وأضيف الخطاب إلى الشارع ليدل على أن التشريع لا يكون إلا من الله عز وجل (١).

والمكلف: العاقل الذي يفهم الخطاب فيكون عالماً بالمقصود وفاهماً للتكليف (٢).

وخرج بهذا القيد (المتعلق بأفعال المكلفين) خمسة أشياء:

- ما تعلق بذات الله تعالى ، كقوله سبحانه: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ آل عمران: ١٨.
- ما تعلق بصفات الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ غافر: ٦٥.
- ما تعلق بأفعال الله تعالى، كقوله جل في علاه: ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ الزمر: ٦٢.
- ما تعلق بذات المكلفين، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الصافات: ٩٦.
- ما تعلق بالجماد، كقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ وَنَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ الكهف: ٤٧ (٣).

(١) ابن السبكي، جمع الجوامع ص ١٣.

(٢) الغزالي، المستصفى، ١/١٢٢.

(٣) المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ١/ ٩٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٥.

أما الإقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم، إما مع الجزم أو مع الجواز، فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكروه. وأما التخيير فهو الإباحة^(١).

وعليه فالمقصود بألفاظ التكليف القرآنية: الألفاظ الواردة في القرآن الكريم، التي تدل على حكم من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة - الواجب، المندوب، المباح، المكروه، والحرام -.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(١) المحصول، الرازي ١/١٨، وانظر الجويني البرهان في أصول الفقه ص ١٠١، والغزالي، المستصفي ١/١١٢، صدر الشريعة، التوضيح شرح التنقيح ١/١١٢، ابن السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع ص ١٢٧.

المبحث الثاني: طرق الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات

إن من أجلّ العلوم منزلة، وأعظمها قدراً، العلم بكيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. ويعد هذا العلم عمدة علم الأصول على حد تعبير الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث يقول: "اعلم أن هذا القطب (١) هو عمدة علم الأصول، لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتثاثها من أغصانها إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين" (٢).

ولما كان فهم الآيات القرآنية متوقفاً على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية وطرق دلالتها على المعاني، فقد علماء اللغة والأصول قواعد تبيّن دلالات الألفاظ على معانيها، وبرعوا في تأصيلها، فكانت هناك طريقتان في تناول هذا الموضوع: طريقة الجمهور - أو طريقة المتكلمين -، وطريقة الحنفية.

قسم المتكلمون الدلالات إلى دلالة لفظية وغير لفظية (٣)؛ أما الدلالة اللفظية فتلاثة أقسام:

- دلالة عقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.
 - دلالة طبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.
 - دلالة وضعية: وتتحصر في ثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام.
- أما دلالة المطابقة: فهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق.
- وأما دلالة التضمن، فهي دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة جزء الإنسان على كله.
- وأما دلالة الالتزام، فهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة لفظ (الأسد) على الشجاعة، إذ هي لازمة له.

(١) يقصد به علم كيفية استثمار الأحكام من مشرات الأصول كما عنون لهذا الباب.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٧/٢.

(٣) انظر الرازي، المحصول ١/ ٢١٩، ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ص ٢٠٤، الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ١/ ٤٥٣، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٤١٦،.

وأما الدلالة غير اللفظية، فقد تكون وضعية؛ كدلالة (الذراع) على المقدار المعين، وقد تكون عقلية كدلالة وجود المسبب على وجود سببه.

كما قسّموا دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين: منطوق ومفهوم^(١).
أولاً: المنطوق: وهو دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وهو نوعان:

- صريح، فيدل على اللفظ بالمطابقة أو التضمن.
- غير صريح: ما يدل عليه اللفظ بالاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة.

ثانياً: المفهوم: وهو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق، ويسمى بالدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية. وهو نوعان: مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة.

أما الحنفية فقسّموا الدلالة إلى قسمين رئيسين^(٢):
الأول: الدلالة اللفظية.

الثاني: الدلالة غير اللفظية، ويطلق عليها دلالة المفهوم.

والدلالة اللفظية - وهي غايتنا - عندهم أربعة أقسام:

- عبارة النص.
- إشارة النص.
- دلالة النص.
- دلالة الاقتضاء.

(١) انظر الأمدي، إحكام الأحكام ٦٦/٣.

(٢) انظر السرخسي، أصول السرخسي ٢٤١/١، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ١٠٥/١، اللكنوي

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٤٣/١.

وقد اخترت طريقة الحنفية في تقسيم دلالات الألفاظ على معانيها وذلك ليسر هذا التقسيم وكثرة الأمثلة عليه، يقول ابن خلدون في وصف طريقة الحنفية : "ثم كتّبت فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقهاء وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقهاء، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقهاء ما أمكن" (١).

وقبل أن أشرع في بيان هذه الدلالات أوضح المقصود بـ (النص).

فالنص : هو اللفظ الذي يفهم منه المعنى ، ويقسم إلى أربعة أقسام (٢):

الظاهر: وهو كل لفظ أو كلام ظهر المعنى المراد منه للسامع بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية أو تأمل، سواء أكان مسوقاً للمعنى المراد منه أم لا، وهو يحتمل التخصيص والتقييد والنسخ. ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ فإنه يفيد وجوب قطع يد السارق والسارقة، والآية مسوقة لذلك، أما قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، فالظاهر حل البيع وحرمة الربا، لكن الآية لم تسق لبيان ذلك.

(١) انظر ابن خلدون، تاريخ العبر ص ٥٢١.

(٢) انظر الشاشي، أصول الشاشي ص ٦٨ وما بعدها، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار ١/ ٧٣ وما بعدها.

والنص: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بقريفة تقترن باللفظ ، وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القريفة، فقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، نص في التفريق بين البيع والربا، وهو المسوق لأجله الآية، والقريفة قوله تعالى ناقلاً كلام المتعاملين بالربا: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، فبين أنها رد على مقولتهم وإنكاراً للمماثلة التي ادعوها. وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾ النساء: ٣، فإنه يفيد في ظاهره إباحة النكاح، إلا أن المعنى المسوق له هو إباحة تعدد الزوجات بقريفة قوله سبحانه بعدها: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء: ٣ ، فأفاد الظاهر إباحة النكاح، وأفاد النص إباحة التعدد.

والمفسر: هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة أكثر وضوحاً من النص والظاهر بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص ولكنه يحتمل النسخ في عهد النبوة؛ كتحديد الجلد بثمانين جلدة للرامي، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤.

والمحكم: هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً، في عصر النبوة ولا بعده، كأصول الإيمان والأخلاق.

وبعد بيان معنى النص أوضح أنواع الدلالات اللفظية عند الحنفية:

- أولاً: عبارة النص

وهي العمل بظاهر ما سيق الكلام له ، إما أصالة أو تبعاً؛ فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: ٢٧٥ يدل بلفظه وعبارته على معنيين:

أحدهما: التفريق بين البيع والربا، ذلكم أن واو العطف تقتضي المغايرة،
والثاني: إباحة البيع وحرمة الربا، والمعنى الأول مقصود أصالة بعبارة النص،
والثاني تبعاً (١).

- ثانياً : إشارة النص

"وهي العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس
بظاهر من كل وجه فسُمِّي إشارة، كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك
غيره بإشارة لحظاته" (٢).

فقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ اللَّيْلِ أَلْصَّيَاوُ الْأَرْفُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ ، دل
بعبارته على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق
الإشارة إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم؛ لأن إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر
يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب (٣).

ويظهر الفرق بين عبارة النص وإشارة النص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣ (٤)، فقالوا (٥): "إن قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سيق لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله ،
وهو المعنى الموضوع له"، فكان هذا استدلالاً بعبارة النص.

(١) السرخسي، أصول السرخسي ١ / ١٦٤، وانظر صدر الشريعة، التلخيص شرح التنقيح ص ١٥٩، وعبد
العزیز البخاري، كشف الأسرار ١ / ١٠٦.

(٢) كشف الأسرار ١ / ١٠٧ وانظر الغزالي، المستصفى ٢ / ١٩٤.

(٣) انظر المرجعين السابقين.

(٤) قال ابن كثير في تفسير الآية: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به
عادة أمثلهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره" ابن كثير،
تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٦٨.

(٥) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ١ / ٢٨٧.

كما أن اختصاص الآباء بنسب الأبناء دون غيرهم استدلال بإشارة النص لأن اللام موضوعة للاختصاص لغة، والاختصاص يفيد الملك، ولما كان معنى الملك منفيًا كان اختصاصاً بالنسب، والنسب لازم لمعنى اللام فيكون استدلالاً بإشارة النص^(١).

- ثالثاً: دلالة النص

"وهي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"^(٢).

ومثّلوا لهذه الدلالة بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي كَذِبًا ﴾ الإسراء: ٢٣ ، حيث دلّ بعبارة النص على تحريم التآفف، ودلّ بدلالة النص على تحريم الضرب والشتيم والحبس ونحوه لأنه أشد، فلفظ التآفف موضوع لغة لمعنى "السأم والضجر"^(٣) ، وهو إيذاء نفسي، والإيذاء النفسي كالإيذاء البدني، بل يكون أشد عندما يصدر من الولد إلى الوالد، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى ثبوتاً من المنصوص عليه لأن العلة فيه أقوى.

(١) انظر عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/١٠٩. ويرى الدكتور الدريني أن اختصاص الآباء بنسب الأبناء معنى مقصود تبعاً للمعنى الأصلي لذا فهو استدلال بعبارة النص، وذلك لأن الآية الكريمة عمدت إلى الإطناب إذ عبرت عن الوالد بـ "المولود له" لأن اللام تفيد الاختصاص، وبعبارة أن يكون هذا المعنى غير مقصود أصلاً للشارح من نص الآية الكريمة التي تتضمنه بنفس عبارتها. الدريني، المناهج الأصولية ص ٢٣٨

(٢) صدر الشريعة ، التوضيح ١/ ٢٨٥ ، وانظر ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت ١/ ١٨٧ .
(٣) الألفُ الوَسْخُ الذي حَوَّلَ الطُّفْرَ والنُّفَّ الذي فيه وقيل الأُفُ وسَخُ الأُذُنِ والنُّفُ وسَخُ الأظفار يقال ذلك عند استيفاد الشيء ثم استعمل ذلك عند كل شيء يُضَجَّرُ منه ويُتَأَذَى به والأُفُ الضَّجْرُ. ابن منظور ، لسان مادة (أفف) العرب ١/ ٢١٣ .

وهذا المعنى يفهمه كل من يعرف اللغة فيكون استنباطاً بدلالة النص أو ما يسمى فحوى الخطاب^(١)، أو دليل الخطاب^(٢).

- رابعاً: اقتضاء النص

"عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم"^(٣).

ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ المائدة: ٣ وقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣ ، فالحرمة في الآيتين لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأفعال، فلزم تقدير ما يستقيم به فهم المعنى المراد، فقدروا في الآية الأولى كلمة (أكل)^(٤) وفي الآية الثانية كلمة (زواج)، أي حرم عليكم أكل الميتة، وزواج أمهاتكم، ويكون هذا التقدير بدلالة الاقتضاء^(٥).

وقد سقت هذه الدلالات لأبين أن منهج الدراسة الاستقرائي إنما يقوم على اختيار الآيات المستنبط منها الحكم الشرعي بعبارة النص أو بدلالته أو اقتضائه فقط ، دون التعرض للأحكام المستنبطة بإشارة النص لأضبط مساحة هذه الرسالة.

(١) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ٢٩٣/١، فحوى الخطاب: أي معناه، يُقال : فهمت ذلك من فحوى

كلامه أي مما تنسّمت من مراده بما تكلم. انظر صدر الشريعة، التلخيص شرح التنقيح حاشية ص ١٦٢.

(٢) كما يسميه الغزالي، انظر الغزالي، المستصفى، ١٩٦/٢.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي ١/ ٣٤.

(٤) للفقهاء خلاف معروف في الميتة وجواز الانتفاع بشيء منها، موضعه كتب الفقه.

(٥) انظر الغزالي، المستصفى، ١٩٣/٢. وأود الإشارة أن الفقهاء مختلفون في تقدير المقدر بدلالة الاقتضاء

وما ذكرته إنما هو رأي الحنفية.

المبحث الثالث: الجملة الخبرية والإنشائية

أولاً: تعريف الجملة

لغة: "الجملة بالضم : جماعة الشيء كأنها اشتقت من جملة الحبل ؛ لأنها قوى كثيرة جمعت فأجملت جملة" (١) . وقال الراغب : "واعتبر معنى الكثرة، فقيل لكل جماعة غير منفصلة : جملة" (٢).

اصطلاحاً: تعددت اتجاهات العلماء في تناول مفهوم الجملة، كل بحسب ميدانه، فقد درسها أهل النحو، والأصول، والمنطق، والبلاغة. والذي يهمنا تعريف البلاغيين للجملة وتقسيمهم لها إلى خبر وإنشاء.

فذهب بعضهم إلى أنها ترادف الكلام، فكلاهما يفيد معنى يمكن الوقوف عنده، ومن القائلين بذلك ابن جنبي، وعبد القاهر الجرجاني. يقول ابن جنبي: "أما الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه، وهو الذي يسميه النحويون الجمل" (٣).

ويقول الجرجاني في تعريف الجملة: "هي المركب الذي تتم به الفائدة. فإن قلت: إن تأت، وسكت لم تُفد، كما لا تُفد إذا قلت: زيد، وسكت فلم تذكر اسماً آخر ولا فعلاً، ولا كان منوباً في النفس معلوماً من دليل الحال" (٤)، ويعد هذا كلاماً. وظاهر كلام الزمخشري في المفصل أنه لا يفرق بينهما، يقول: "الكلام هو المركب من كلمتين أُسندت إحداهما إلى الأخرى، وهذا لا يتأتى إلا في اسمين أو فعل واسم، ويسمى جملة" (٥)، وعلق ابن يعيش في شرحه فقال: "الكلام عبارة عن

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمل) ٢٣/٣.

(٢) الراغب، المفردات، مادة (جمل) ص ٨٩.

(٣) ابن جنبي، الخصائص، ٨/١.

(٤) الجرجاني، أسرار الإعجاز، ص ١١١.

(٥) ابن يعيش، شرح المفصل ٧٥/١.

الجملة المفيدة وهو جنس لها" (١) .

وذهب ابن الحاجب في كافيته إلى القول بعدم الترادف، وشرح ذلك الرضى فقال: "الفرق بين الجملة والكلام: أن الجملة ما تضمن الإسناد الأصلي، سواء كانت مقصودة لذاتها أو لا، كالجملة التي هي خبر المبتدأ، وسائر ما ذكر من الجمل. والكلام ما تضمن الإسناد الأصلي وكان مقصوداً لذاته، فكل كلام جملة، ولا ينعكس" (٢).

وفصل ذلك ابن هشام في المغني، فقال: "الكلام هو القول المفيد بالقصد، والمراد بالمفيد: ما دل على معنى يحسن السكوت عليه. والجملة عبارة عن الفعل وفاعله، كقام زيد، والمبتدأ وخبره: كزيد قائم، وما كان بمنزلة أحدهما.

وبهذا يظهر أنهما ليسا مترادفين كما توهم كثير من الناس، والصواب: "أن الجملة أعم منه، إذ شرطه الإفادة بخلافها، ولهذا تسمعيهم يقولون: جملة الشرط، وجملة الجواب، وجملة الصلة، وكل ذلك ليس مفيداً، فليس بكلام" (٣).

وخلاصة الأمر أن الجملة مركب من مسند ومسند إليه ولا بد أن يؤدي معنى، قد لا يكون تاماً، كجملة الشرط وجملة الجواب. إلا أننا عند التحقيق نجد أن في هذا التركيب فائدة لكنها ناقصة، فمن نظر إلى ذلك عدّ الجملة مغايرة للكلام، ومن نظر إلى أن لها فائدة عدّها مرادفة للكلام.

والذي أرجحه إليه أن الجملة هي: المركب الذي تتم به الفائدة، وحدّها أن تتألف من مسند ومسند إليه.

(١) المرجع السابق / ١ / ٧٥.

(٢) الرضى، شرح الكافية / ١ / ٣٣.

(٣) ابن هشام، مغني اللبيب / ١ / ١٤٠.

ثانياً: تعريف الخبر

لغة: "النبأ، ويجمع على أخبار" (١)، "وخبّرتُ الأمرَ أخْبِرُهُ إذا عرّفته على حقيقته" (٢)، "والخبْر: ما يُنقل عن العير" (٣).

اصطلاحاً: "ما احتَمَلَ الصّدقَ والكذبَ" (٤)، وزاد بعضهم قيماً آخر فقالوا: "ما احتَمَلَ الصّدقَ والكذبَ لذاته" (٥)، وذلك لأن كلام الله تعالى وأخبار كتابه العزيز صادقة قطعاً.

وعرّفه الرازي بأنه: "القول المقتضى بتصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو بالإثبات" (٦).

وذهب صاحب التلخيص إلى أن الخبر: "ما كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه" (٧).

والذي يظهر لي أن التعريف الأول أدق من تعريف الإمامين الرازي والقزويني، فإنك عند التحقيق تجد أنه كما لنسبة الخبر خارج فذلك لنسبة الإنشاء خارج تطابقه أو لا تطابقه إلا أنها غير مقصودة؛ يقول التفتازاني: "وتحقيق ذلك؛ أن الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ، ويكون اللفظ موجداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشئيين، وهو الإنشاء. أو تكون نسبته بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه، وهو الخبر" (٨)؛ فجعل فجعل التفتازاني للإنشاء نسبة في الخارج كما في الخبر إلا أنها في الخبر مقصودة

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ٧ / ٢٢٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٣ / ٣٥٤.

(٣) الزبيدي، تاج العروس ٣ / ١٤٠، وانظر الجرجاني، التعريفات ص ٤١٢.

(٤) الجرجاني، التعريفات ص ٤١٣.

(٥) الزبيدي، تاج العروس ٣ / ١٤١، فضل عباس، البلاغة فنونها وأقنابها ١٠٢.

(٦) الرازي، نهاية الإيجاز ص ٣٧.

(٧) القزويني، التلخيص ١ / ٤.

(٨) التفتازاني، المختصر ١ / ١٦٧.

أما في الإنشاء فغير مقصودة.

وتابعه وقرر ما ذهب إليه الدسوقي، فقال: "والتفريق بينهما: أن الخبر له خارج، والإنشاء ليس له خارج، كلام ظاهري خلاف التحقيق" (١).

وأما الإمام الرازي فلم يجر على تعريف من سبقه وذلك لاعتقاده أنه يلزم في تعريفهم الدّور، والصواب أنه لا يلزم.

لذا فالتعريف المختار للخبر في رأي الباحث - أنه: ما احتمل الصدق أو الكذب لذاته.

وعليه؛ فالجملة الخبرية: هي المركب الذي تتم به فائدة، ويحتمل الصدق والكذب لذاته.

(١) حاشية الدسوقي ١/١٦٧.

ثالثاً: الإنشاء

لغة: "ارتفاع في شيء وسمو" (١)، يُقال: "نشأ ينشأ نشأً ونشأً ، رباً وشباً" (٢).
والنَّشأ: الشاب حين نشأ، أي بلغ قامة الرجل" (٣)، "والنشء: السحاب أول ما يبدو،
وكذلك الأحداث من الناس" (٤)، ويُطلق على الخلق والإيجاد (٥).

اصطلاحاً: "ما لا يحتمل الصدق والكذب" (١) ، أو "يقال على الكلام الذي ليس
لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه" (٢). وقد بان لنا ضعف القول بانتفاء النسبة في
الخارج، فالصواب من تعريف الإنشاء أن يقال فيه : ما لا يحتمل الصدق والكذب.
والجملة الإنشائية: هي المركب الذي تتم به الفائدة ولا يحتمل الصدق والكذب.

وتتناول هذه الدراسة الأسرار البيانية في تنوع ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية
فقط ولا تتعرض للجملة الإنشائية لكثرة الدراسات التي عُنيت بها وبمباحثها.

بقي أن أشير إلى أن كلمة (البيان) في أصل اللغة تأتي بمعنى "الدلالة الواضحة
حسية كانت أم معنوية" ^٨، وهذا ما اختص به الله سبحانه الإنسان في قوله ﴿عَلَّمَهُ
الْبَيَانَ﴾ الرحمن: ٤، وهو المقصود في عنوان الرسالة لا البيان الاصطلاحي عند
أهل البلاغة المقابل لعلم المعاني، فالأسرار البيانية تشمل الأسرار اللغوية والنحوية
والبلاغية.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نشأ) ١ / ٣٢٠.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مادة (نشأ) ٧ / ١٣٤.

(٣) الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة (نشأ) ٥ / ٥٢.

(٤) ابن دريد، جمهرة اللغة ، مادة (نشأ) ٣ / ١٩٠.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب، مادة (نشأ) ١ / ٢١٧.

(٦) محمود نحلة، في البلاغة العربية ص ٤١.

(٧) الجرجاني ، التعريفات ص ٤١٥.

(٨) الراغب، المفردات ص ٦٨.

الفصل الأول

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية
المثبتة.

المبحث الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التحريم في الجملة الخبرية الفعلية
المثبتة.

المبحث الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية
المثبتة.

المبحث الرابع: الأسرار البيانية في ألفاظ السؤال والاستفتاء في الجملة الخبرية
الفعلية المثبتة.

المبحث الخامس: الأسرار البيانية في ألفاظ الكتابة، الفرض، الأمر، الإذن،
والقضاء، في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

المبحث السادس: الأسرار البيانية في جمل القصر الواردة في الجملة الخبرية
الفعلية المثبتة.

المبحث الأول:

الأسرار البيانية في ألفاظ التحليل في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة

من جمالية النظم القرآني أنه يُشَرِّع الأحكام في صور عديدة، ليراعي ببراعة نظمه أحوال المُكفِّين؛ فتارة يأتي بألفاظ مُضمَّنة للحكم كألفاظ الوصية والإذن، وتارة أخرى يأتي بألفاظ تدل على الحكم صراحة، كألفاظ الحل والحرمة، وفي كل ذلك بلاغة قرآنية سامقة وروعة بيان ساحرة. وقد جاءت ألفاظ الحُلِّ في القرآن الكريم في مواطن عديدة، تارة مثبتة، وتارة منفية.

ولمّا كان هذا المبحث خاصاً بالجملة الخبرية الفعلية المثبتة تناولت فيه ألفاظ الحل المثبتة وأرجأت ألفاظ الحل المنفية للمبحث الخاص بالجملة الفعلية المنفية.

تعريف الحل لغة:

الحلُّ ضد الحرمة، يُقال: حلَّ يحلُّ حلاً، وحللاً^(١). وحلٌّ بالمكان يحلُّ حُلُولاً ومَحَلّاً وحلّاً وحللاً، أي: نزل به^(٢). ويُرجع الراغب أصل الكلمة إلى حل العقدة، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ طه: ٢٧، وعن حل العقدة استعير قولهم: حلَّ الشيء حِلاً^(٣).

والحِلُّ في أصل اللغة يرجع إلى معنى واحد هو فتح الشيء وفكه^(٤)، يُقال: حلَّ العقدة، أي فك خيطها، وحلَّ في المكان، أي فتح رحله وأنزله، وحلَّ المسألة، أي: فكَّ لغزها، ثم استعير ليكون ضد الحرمة، لمّا أن الحلال فك لقيد الحرمة.

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (حل) ١/ ١٤٧.

(٢) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (حل) ٩/ ٩٦٧.

(٣) انظر الراغب، المفردات، مادة (حل) ص ١٤٣.

(٤) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (حل) ٢/ ٢٠.

وقد استعمل القرآن لفظ الحل في القرآن في ثلاثة معان:

- الحلال ضد الحرمة، كقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧، وكقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة: ٥.
- الحلول في المكان، كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝١ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ۝٢﴾ البلد: ١ - ٢.
- انطلاق اللسان، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْتُ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ۝٢٧﴾ طه: ٢٧.

ووردت ألفاظ الحل الدالة على التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة في ست آيات، هي:

- ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧).
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥).
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤).
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ٤).
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥).
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ وَاللَّذَائِجُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦).

سأتناول هذه الآيات آية آية، لأبين جوها العام، وأشير إلى بعض أسرارها البيانية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس في بيان سبب نزول هذه الآية: "أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حُرِّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء - منهم عمر بن الخطاب-، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ -يعني انكوهن-، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ (١).

وأخرج البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ!! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ" (٢).

فظاهر هذين الأثرين أن الامتناع عن الأكل والشرب والوقاع في ليلة رمضان كان عملاً يلتزم فيه الصحابة الكرام، ولكننا نتساءل: هل هو تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم؟ وإذا كان كذلك فما هو الحديث الذي يشير إلى ذلك؟ ، أم أن ذلك عادة ألزم الصحابة أنفسهم بها؟ ، والأخير هو الأظهر إذ لم يرد نص يدل على أنه

(١) الطبري، جامع البيان ٣/ ٢٢٩. وأخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ح (٤٩٩) ، وصححه الألباني، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ح (٥٠٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره "أجل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم"، ح (١٨١٦).

تَشْرِيع، يقول ابن عاشور: "إن ذلك إنما كان عادة اعتادها الصحابة حتى أُلزِموا أنفسهم بها، فشق عليهم ما هم فيه، فأنزل الله هذه الآية ليبين لهم أنه لم يفرض عليهم ما أُلزِموا أنفسهم به، وعدَّ ذلك خيانة منهم لأنفسهم" (١).

وعلة إلغاء هذه العادة، هي رفع المشقة عنهم بتحريمهم على أنفسهم ما أحل الله لهم، وبيّن لهم أنهم لباس لنسائهم ونساؤهم لباس لهن، فكانت بياناً لحكمة إلغاء هذه العادة. وهذا التشبيه من سمو بلاغة القرآن فإنه "لما كان الرجل والمرأة يتعانقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه كل واحد بالنظر إلى صاحبه باللباس، أو لأن كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه عن الفجور" (٢)، فكان ذكر هذا التشبيه أبلغ وصفاً وأعم معنى.

والرفث: الجماع (٣)، ويطلق كذلك على "التصريح بذكر الجماع والإعراب عنه" (٤)، ثم استعمل في فحش الكلام مطلقاً (٥)، وعُدِّي بـ (إلى) في الآية "ليتعين المعنى المقصود وهو الإفضاء" (٦).

ويبين الزمخشري سبب عدم تسمية القرآن كعادته في هذه المواطن إذ عبر بالرفث الدال على معنى القبح، فيقول: صرح بالرفث "استهجاناً لما وجد منهم قبل الإباحة، كما سماه اختياناً لأنفسهم" (٧).

بقي أن أشير إلى أن الفعل "أحل" بني للمفعول في هذه الآية مع أنها سيقّت في معرض المنّة والفضل، فكان التصريح بذكر الفاعل مناسباً لذلك، ولكنه أوثر بناء

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ١٨٢.

(٢) الألويسي، روح المعاني ٢ / ١٧.

(٣) ورد عن ابن عباس أنه "الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يُكني"، انظر الطبري، جامع البيان ٣ / ٢٢٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣١٥.

(٥) انظر صاحب بن عباد، المحيط في اللغة، مادة (رفث) ١٠ / ١٣٨.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ١٨٢، وانظر الطباطبائي، الميزان ٢ / ٤٤.

(٧) الزمخشري، الكشاف ١ / ٣١٦.

الفعل للمفعول جرياً على سنة القرآن في تشريع الأحكام غالباً، ويمكن أن يكون تنزهاً عن ذكره جل وعلا في مقام يُذكر فيه الرفث، والله أعلم. وفي تقديم الظرف (لكم) على القائم مقام الفاعل تشويق للسامع؛ "فإن تأخير ما حقه التقديم يجعل النفس مترقبة لمعرفة، فيتمكن عندها وقت وروده أيما تمكّن" (١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

بعد أن ذكر الله سبحانه عقوبة آكل الربا عند قيامه من بعثه كالذي تخبطه الشيطان من المس، بيّن السبب الموجب لذلك العذاب، وهو قولهم: "إنما البيع مثل الربا"، حيث "كان الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية، إذا حلّ مالٌ أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريمه: زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربياً لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالوا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند محلّ المال!، فكذبهم الله في قيلهم فقال: (وأحلّ الله البيع) " (٢)، والمعنى: أنهم جعلوا الربح المكتسب عند بيع السلعة كالربا الذي يربونه عند الأجل.

وقوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) هو من كلام الله تعالى، قاله رداً على قائلهم: (إنما البيع مثل الربا)، فقد "أرادوا نظم البيع والربا في سلك واحد لإفضائهما إلى الربح، فحيث حلّ بيع ما قيمته درهم بدرهمين حلّ بيع درهم بدرهمين" (٣)، لذا "جاء به على طريقة المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حلّ الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحلّ حتى شبهوا به البيع" (٤)، وهو ما يُسمى بالتشبيه المقلوب (٥). المقلوب (٥). وذهب ابن عاشور إلى أنه ليس من هذا الباب "لأنهم ليسوا هم بصدد

(١) البروسوي، روح البيان ١/ ٣٧٢.

(٢) الطبري، جامع البيان ٥/ ٤٣.

(٣) الآكوسي، روح المعاني ٢/ ٤٩.

(٤) النسفي، مدارك التنزيل ١/ ٢٠٨.

(٥) الآكوسي، روح المعاني ٢/ ٤٩، والتشبيه المقلوب: هو الذي يكون فيه وجه الشبه في المشبه أقوى منه في المشبه به، على سبيل المبالغة أو التخييل، انظر البلاغة فنونها وأفانها ص ٣٤.

إلحاق الفروع بالأصول على طريقة القياس بل هم كانوا يتعاطون الربا والبيع ، فهما في الخطور بأذهانهم سواء، غير أنهم لما سمعوا بتحريم الربا وبقاء البيع على الإباحة سبق البيع حينئذ إلى أذهانهم فأحضره ليثبتوا به إباحة الربا" (١).

فالمعنى على هذا أن المرابين لما سمعوا بحرمة الربا ، سألوا عن وجه مفارقة الربا للبيع إذ في الظاهر أن فيهما كسباً وفائدة، فقالوا: إنما البيع في الاكتساب مثل الربا، فلم حُرِّم الربا وأبيح البيع؟! وهذا الرأي مرجوح إذ أنهم لو سألوا طلباً للعلم والبيان لما جعل الله هذا الكلام جريمة يعاقبون عليها، فالراجح أنهم قالوا هذه المقولة استهزاءً واعتراضاً حتى جعل الله هذه المقولة علة عذابهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

ومن الأسرار البيانية في هذه الآية إظهار لفظ الجلالة (الله) على خلاف آية الحل الأخرى، وذلك لإضفاء الهيبة والتعظيم على هذا التشريع إذ تضمن الرد على قائلهم وشبهتهم الزائفة ، ليكون قطعاً للجدل معهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾

بعد أن بيّنت الآية التي قبلها بعض المحرمات من النساء ، تابع في هذه الآية ذكر بقية هذه المحرمات فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٢٤ .

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/ ٨٣.

والإحصان: من الحصن وهو المكان المنيع المحمي^(١)، يقال: أحصنت المرأة إذا تزوجت، لأنها تكون في حصن الرجل وحمايته^(٢).

وذهب أكثر المفسرين إلى أن المحصنات المذكورات في الآية هن ذوات الأزواج، لأنهن أحصن فزوجهن بالتزويج^(٣)، إلا أن الطبري يوسع معنى المحصنات ليشمل ذوات الأزواج، والعفيفات، والكتابية المحصنة، يقول: "واجب أن تكون كل مُحَصَّنة بأيّ معاني الإحصان كان إحصانها، حرامًا علينا سفاخًا أو نكاحًا إلا ما ملكته أيماننا منهن بشراء، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله"^(٤)، وكلامه رحمه الله سديد.

فإن سأل سائل: ما علة وصف المحصنات بقوله (من النساء) مع أنه يفهم ذلك من دون ذكره؟ والجواب: أن هذا له فائدة جلييلة وهي إطلاق الحرمة على سائر المحصنات من النساء، سواء أكن مؤمنات أم كافرات أم كاتبات^(٥). واستثنى من النساء ملك اليمين: وهن اللاتي ملكن بالسبي، فإنه يحل وطؤهن إذا استبرئن^(٦).

(١) انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٤٦٣.

(٢) انظر الراغب، المفردات، مادة (حصن) ص ١٣٦، ورضا، تفسير المنار ٣/٥.

(٣) انظر البغوي، معالم التنزيل ١/٣٢٧، الألويسي، روح المعاني ٤/٣، الزمخشري، الكشاف ١/٤٨٧.

(٤) الطبري، جامع البيان ٦/٥٦١.

(٥) انظر رضا، تفسير المنار ٤/٥.

(٦) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٣٢١.

أما قوله سبحانه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، فالمعنى: "وأحل لكم ما سوى ذلكم الذي ذكرت من المحرمات" (١). وقيد سبحانه هذا التحليل بقوله: " أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين". فقوله: "أن تبتغوا" مفعول له، بمعنى: بين لكم ما يحل مما يحرم لتبتغوا بأموالكم -التي جعل الله لكم قياماً- المحصنات فتكونوا محصنين غير مسافحين. وحذرهم بذلك من السفاح لئلا يضيعوا أموالهم ويفقروا أنفسهم فيما لا يحل لهم فيخسروا دنياهم ودينهم، ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين" (٢). وقُرئت (أحل) بضم الهمزة وكسر الحاء ، وقُرئت بفتحهما (٣)؛ أما سر البناء للمفعول (أحل) فذلك عطف على قوله تعالى في بداية ذكر المحرمات في الآية التي قبلها (حُرمت عليكم أمهاتكم) (٤)، وليكون على سنن تشريع الأحكام في بنائها للمجهول لعلم السامع بالمشروع سبحانه.

وأما سر البناء للفاعل، فذلك "ليسند التحليل إلى الله تعالى إظهاراً للمنة ، ولذلك خالف طريقة إسناد التحريم إلى المجهول في قوله : (حرمت عليكم أمهاتكم) لأن التحريم مشقة فليس المقام فيه مقام منة" (٥)، أو لقرب الفعل (أحل) من قوله تعالى (كتاب الله عليكم) والمعنى: كتب الله ذلك عليكم كتاباً، وأحل لكم (٦)، وكلاهما وجيه من حيث المعنى المترتب على هاتين القراءتين.

(١) البغوي، معالم التنزيل ٣٢٧/١.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٤٨٨ /١.

(٣) قرأ أبو جعفر وحمة والكسائي وخلف وحفص بضم الهمزة وكسر الحاء ، وقرأ الباقر بفتحهما. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ١٨٧ /٢.

(٤) انظر ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات وعللها ٤١٢ /١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥ /١١١.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٧ /٥، وانظر الفارسي، الحجة للقراء السبعة ٧٧ /٢.

(٦) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبعة ص ٤٨، وانظر ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات وعللها وعللها

٤١٢ /١.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ تناولت في ألفاظ السؤال شرح هذه الآية، فلا حاجة لتكرار القول هنا (١)، لكن يبقى أن أشير إلى أمرين:

الأول: بُني الفعل للمجهول في سؤال الصحابة -رضي الله عنهم- تأدباً في السؤال، وتزريهاً لاسم الله تعالى أن يُذكر في معرض المطالبة ببيان ما أحل لهم.

والثاني: كرر فعل (أحل) في الجواب، مع أنه كان يمكن أن يُستغنى عنه في لغة البشر، فيقال: (قل الطيبات)، وذلك للتأكيد على حل كل ما هو طيب، وبيان أن ذلك حق خالص لهم بما تفيدته لام الملكية الداخلة على ضمير المخاطب (لكم).

خامساً: وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

اليوم المذكور في الآية هو اليوم المذكور في الآية التي قبلها في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا يَخْشَوهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: ٣ (٢)، "وهو يوم عرفة، عام حج النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة الوداع، وذلك بعد دخول العرب في الإسلام" (٣). ولم يكن ذلك اليوم يوم تحليل الطيبات، "إذ تحليلها أمر سابق فلم يكن شيء منها محرماً، إنما ذلك اليوم كان يوم الإعلام به بصفة كلية" (٤)، إذ كان ذلك بياناً لتشريعات الإسلام العامة.

(١) انظر ص ٩١.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦/ ١٠١.

(٣) الطبري، جامع البيان ٨/ ٨٠.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦/ ١٠١.

أما السر في إعادة ذكر ذلك اليوم ثلاث مرات، فقال: (اليوم يؤس)، (اليوم أكملت)، (اليوم أحل لكم) ؟ فلتعظيمه وبيان ما أصدق الله فيه من النعم، فهو يوم منة في إتمام الدين، وبيان شرائع الإسلام العامة.

فإن سأل سائل: لم أعاد ذكر تحليل الطيبات وقد ذكره في الآية السابقة (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) ؟

فالجواب: "إنه لما قال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأنتمت عليكم نعمتي) فبين أنه كما أكمل الدين وأتم النعمة في كل ما يتعلق بالدين - في ذلك اليوم - ، فكذلك أتم النعمة في كل ما يتعلق بالدنيا ، ومنها إحلال الطيبات" (١)، فهو تقرير تشريعي ليؤكد حرص الإسلام على توسيع دائرة الحلال من الطيبات (٢).

قلت: ولعله أيضاً ابتهاجاً بذلك اليوم، لتتووع الخير فيه والفضل الذي عمّ الأمة، فإنك إذا خطبت الناس في يوم اجتمعت فيه نعم عديدة ، كررت ذكر اليوم للابتهاج به وبيان ما اجتمع فيه من الخير والفضيلة.

أما قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾

فالمقصود بالطعام ذبائحهم (٣)، وبأهل الكتاب في الآية اليهود والنصارى (٤)، واختلفوا في الصابئة (٥).

ومن تدبر الآيات الكريمة التي ذكرت الصابئة علم أنهم غير أهل الكتاب بدليل عطفهم عليهم في الآيات الثلاث التي ذكروا فيها، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰحِبِينَ وَالصَّٰحِبَاتِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ١١ / ١٤٠.

(٢) انظر دروزة، التفسير الحديث ١١ / ٣٣.

(٣) هذا ما رجحه جمهور المفسرين ، انظر الطبري، جامع البيان ٨ / ١٣٥، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٢ / ١٩، ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦ / ١٢٠.

(٤) انظر الطبري، جامع البيان ٨ / ١٣٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢ / ١٩، البغوي، معالم التنزيل ٢ / ٨

(٥) انظر الآوسي، روح المعاني ٣ / ٢٣٨.

عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ البقرة: ٦٢، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ المائدة: ٦٩، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّكَ اللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الحج: ١٧، وقد تعددت آراء المفسرين في بيان دينهم، فمنهم من قال: إنهم عبدة الكواكب^(١)، ومنهم من قال إنهم قوم تخططوا دينهم من اليهود والمجوس^(٢)، ورجح ابن كثير أنهم أنهم "قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصراني ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه؛ ولهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابئي، أي: أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك"^(٣). وبناءً على اختلاف المفسرين في تحديد دينهم، تباينت آراؤهم في حل ذبيحتهم وتحريمها^(٤).

وظاهر الآية أن حل الذبائح مخصوص بذبائح أهل الكتاب، وحكمة هذا الترخيص بأكل ذبائحهم "أنهم على دين إلهي يُحرّم الخبائث، ويتقي النجاسة، ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظنّ بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان"^(٥).

وقوله تعالى: (وطعامكم حل لهم) ليس تشريعاً هم مطالبون به، وليست الآية صريحة أن غير المسلمين مطالبون بفروع الشريعة^(٦)، بل هو حكم لنا نحن

(١) وهذا الذي مال إليه الرازي، انظر التفسير الكبير ٢ / ١٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٨٤.

(٤) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٢٠٥.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦ / ١٢٢.

(٦) هذا رأي القرطبي، انظر الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٥.

المسلمين برفع الحرج عن معاملتهم بالمثل في طعامهم فرخص لنا في إطعامهم من طعامنا (١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر أبو حيان ، البحر المحيط ٣ / ٤٤٧ ، والبيهقي ، معالم التنزيل ٨ / ٢ ، وابن عطية ، المحرر الوجيز ٣٥٨ / ٤ .

ومن الأسرار البيانية في هذه الآية أنه عدل عن التعبير بالجملة الفعلية إلى الجملة الاسمية ليدل على ثبوت هذا الحكم ورسوخه، وفي ذلك ما فيه من معالجة نفوس المؤمنين وأهل الكتاب؛ أما المؤمنون فليرفع عنهم الحرج في أكل ذبائح أهل الكتاب أو إطعامهم من ذبائحنا، وأما أهل الكتاب فليؤلف قلوبهم، وليشير إلى وحدة أصول العقيدة بيننا وبينهم.

سادساً: قوله تعالى: - ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ .

لما أطلق سبحانه تحريم الصيد في الآية التي قبلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ، بين في هذه الآية أن صيد البحر وطعامه حلال غير داخل في التحريم^(١).

وصيد البحر: "ما يصطاد منه طرياً"^(٢) ، وطعامه: "ما قذفه البحر، أو حَسَرَ عنه فوجد ميتاً على ساحله؛ وذلك أن الله -تعالى ذكره- ذكر قبله الصيد الذي يصاد، فقال: "أحل لكم صيد البحر"، فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم ما لم يُصنَدَ منه، فقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه"^(٣)، إذ العطف يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه.

وعند تدبر الآيات الكريمات السابقة نجد أن:

- لفظ التحليل في الآيات كلها بُني للمفعول (أحل لكم) إلا في آية تحليل البيع وتحريم الربا فإنه أظهر لفظ الجلالة فقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وقد بيّنتُ أنّ الإظهار كان لبثّ الهيبة وتعظيم الأمر. أما سر البناء للمفعول في بقية الآيات؛ فالذي يظهر لي: أن ذلك كان لسببين:

(١) انظر البقاعي، نظم الدرر ٢/ ٥٤٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٩٧.

(٣) الطبري، جامع البيان ٨/ ٧٢٥.

أما الأول، فللعلم بالفاعل إذ لا مشرّع إلا الله سبحانه، وقد رأينا كيف أن كثيراً من ألفاظ التكليف بُنيت للمفعول لهذا السبب كألفاظ: كُتِبَ، أُذِنَ، وَحُرِّمَ -كما سيأتي- .

أما السبب الثاني: فليرفع سبحانه المنّة عن المؤمنين في هذا التحليل تكراً منه جل جلاله وتفضلاً.

- الحل مأخوذ في أصله من (حل العقدة)، وفيه معنى الإطلاق بعد التقييد، وقد استعمله القرآن بهذا المعنى في حالات ثلاث:

الأولى: إذا أراد نسخ تحريم سبق تشريعهُ، كقوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم).

الثانية: عندما يحرم القرآن أشياء مخصوصة، فيأتي بعدها بلفظ الحل ليبيح ما سواها، كقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)، وكقوله بعد تحريم صيد البر للمحرم: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة).

الثالثة: في معرض المنّة، وبيان سعة عطاء الله تعالى على عباده، كقوله تعالى: (قل أحل لكم الطيبات)، وقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات).

المبحث الثاني:

الأسرار البيانية في ألفاظ التحريم في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة

لفظ التحريم يوحي بنقل على النفس البشرية، فالحرمة تعني منع النفس من أشياء ترغبها؛ لذا راعى القرآن ببلاغته المعجزة سوق المحرمات بأسلوب يجمع بين الإقناع العقلي والتهذيب النفسي، فأزال بجميل خطابه ما تحمله النفس من مشقة التحريم.

وقبل أن أورد مواضع ذكر ألفاظ التحريم في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، أعرف لفظ (الحرام).

تعريف الحرام:

الحرام "أصل يدل على المنع والتشديد"^(١)، "والحَرَامُ ضِدُّ الْحَالِّ وَكَذَا الْحَرِيمُ بِالْكَسْرِ"^(٢)، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه، وتُطلق على المهابة^(٣). ويتناول الحرامُ الممنوعَ بتسخير إلهي، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ القصص: ١٢، أو بمنع قهري، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الأعراف: ٥٠، أو بمنع من جهة الشرع، كقوله تعالى: ﴿فِي ظُلُمٍ مِّنَ اللَّيْلِ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَّيَّتْ أُجَلَّتْ لَهُمْ﴾ النساء: ١٦٠ أو من جهة العقل كتحريم إلقاء النفس بالهلكة، أو من جهة من يرتسم أمره، كأمر العباد للعباد^(٤).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (حرم) ٤٥/٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة (حرم) ٦٤/١.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، مادة (حرم) ١٣١/١.

(٤) انظر الراغب، المفردات، مادة (حرم) ص ١٢٨، بتصريف.

يتبين مما سبق أن لفظ (الحرام) يدل في أصله على المنع، ويدل كذلك على معنى المهابة^(١)، فكأنه منع محوط بالهيبة.

وقد ورد لفظ (الحرام) ومشتقاته في القرآن الكريم في أربعة وعشرين موضعاً^(٢)، وردت في بيان حكم تكليفي في أحد عشر موضعاً منها، هي:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٣).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَعْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ

(١) الفيومي، المصباح المنير، مادة (حرم) ١/ ١٣١.

(٢) انظر عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ١٥٠.

- أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ (المائدة: ٣).
- ﴿٩٦﴾ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ (المائدة: ٩٦).
- ﴿١٤٥﴾ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ (الأنعام: ١٤٥).
- ﴿١٥١﴾ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ (الأنعام: ١٥١).
- ﴿٣٣﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ (الأعراف: ٣٣).
- ﴿١١٥﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَاللَّحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ (النحل: ١١٥).
- ﴿٣﴾ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ (النور: ٣).
- ﴿٩١﴾ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّيَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ (النمل: ٩١).

عند النظر في هذه الآيات نجد أن هناك خمس آيات تحدثت عن أحكام المطعومات، لذا سأبدأ بها خلافاً لما سرت عليه من مراعاة ترتيب المصحف، وذلك ليلتئم بيان المحرمات الواردة في هذه الآيات الكريمة.

والآيات الواردة في تحريم بعض المطعومات، هي:

- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٥).

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأْتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

- ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المائدة: ٩٦).

- ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ورد تحريم الميتة وغيرها من الخبائث في أربع آيات، آيتين في سورتي الأنعام والنحل وهما مكيتان، وآيتين في سورتي البقرة والمائدة وهما مدنيتان؛ فبعد أن ذكر

الله تعالى في سورة الأنعام ما كان عليه أهل الجاهلية من جعلهم الله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله، زعمهم أن هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من يشاؤون، وتحريمهم ظهور بعضها، وتركهم ذكر اسم الله عليها، أمر الله تعالى نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل ما حرموه على أنفسهم إذ ضيقوا به ما وسعه الله^(١)، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وفي سورة النحل أمر الله الناس بأكل الحلال الطيب^(٢)، ثم بين لهم أن ما حرم عليهم إنما هو محصور في هذه الأربع، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وفي سورة البقرة يأمر الله عباده المؤمنين كذلك بما أمر به المرسلين^(٣)، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة: ١٧٢، ثم يحصر لهم المحرمات في هذه الأربع كذلك: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣.

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٩/ ٦٣٢.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير ٣/ ٢١.

(٣) صح هذا في الحديث فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغِذْيُهُ بِالْحَرَامِ فإِنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم (٢٣٤٣)

ثم يبين الله سبحانه بياناً فصلاً في سورة المائدة أصناف هذه المحرمات لتكون خاتمة البيان، فيقول جل جلاله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾

يقول الرازي: "ثبت أن هذه السور الأربعة دالة على حصر المحرمات في هذه الأربع؛ سورتان مكيتان ، وسورتان مدنيتان ، فإن سورة البقرة مدنية، وسورة المائدة من آخر ما أنزل الله تعالى بالمدينة" (١).

وقبل التعرض للأسرار البيانية في ألفاظ التحريم في هذه الآيات لا بد من التعريف بالمحرمات الواردة فيها:

- الميئة: "ما فارقه الروح من غير ذبح" (٢).
- الدم: الدم هنا هو الدم المُهْرَاق ، أي المسفوح ، وهو الذي يمكن سيلانه كما صرح به في آية الأنعام (١٤٥) ، وهو الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع العرق وما عليه من الجلد (٣).
- ما أهل به لغير الله : "الإهلال رفع الصوت ، ومنه يقال : فلان أهل بالحج إذا لبي ، ومنه استهلال الصبي وهو صراخه إذا ولد ، وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى ، فحرم الله ذلك" (٤).
- المنخنة : هي التي تحتبس نفسها حتى تموت، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها ، ومنها ما يخنق بحبل الصائد ، ومنها ما يدخل

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٥ / ١١ .
(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٩ .
(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦ / ٨٩ .
(٤) ابن عادل، اللباب ٧ / ١٩٢ .

- المنخقة : هي التي تحنّس نفسها حتى تموت، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها ، ومنها ما يخنق بحبل الصائد ، ومنها ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة فتختنق فتموت ، وبالجملة فبأي وجه اختنقت فهي حرام (١) .
- الوقد : "ضرب الشيء حتى يسترخي ويشرف على الموت، وقيل : الموقودة المضروبة بعصا أو حجر لا حد له ، فتموت بلا ذكاة" (٢) .
- التردّي : الردى هو الهلاك، والمتردّيّة المتفعلة من الردى وهي التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه (٣) .
- النطيحة : "هي التي ينطحها غيرها فتموت بالنطح ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة صفة جرت مجرى الأسماء، ولذلك ثبت فيها الهاء" (٤) .
- السبع : كل ذي ناب وظفر من الحيوان : كالأسد ، والنمر ، والدب، والذئب، والثعلب ، والضبع، ونحوها . وقد أطلق على ذوات المخالب من الطير سبع لمشابهتها لها في الافتراس (٥) ، والمقصود بقوله (وما أكل السبع)، أي: أكل منه، ففي الكلام محذوف مفهوم من السياق (٦) .
- الذكاة: "الذكاة شدة وهج النار" (٧) ، وحقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية، لكن خصّ في الشرع بإبطال الحياة (٨) . والذكاة والذكاة والإذكاة يدل يدل في أصل اللغة على إتمام فعل خاص، لا مجرد إيقاع ذلك الفعل أو وقوعه، فهي أعم من الذبح (٩) .

(١) انظر الرازي، مفاتيح الغيب ١١ / ١٣٦ .

(٢) أبو حيان، البحر المحيط ٣ / ٤٢٩ .

(٣) انظر ابن عطية ، المحرر الوجيز ٤ / ٣٣٧ .

(٤) أبو حيان، البحر المحيط ٣ / ٤٢٩ .

(٥) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٢٠ .

(٦) انظر شيبه الحمد، تهذيب التفسير. ٤ / ٩٧ .

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نكا) ١٧ / ١٥١٠ .

(٨) الراغب، المفردات، مادة (نكا) ص ٢٠٢ .

(٩) رضا، تفسير المنار ٦ / ١١٨ .

- النُّصَبُ: "جمع نِصَاب ، وهي حجارة منصوبة حول الكعبة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ، وتلطخ بالدماء، ويوضع عليها اللحم قطعاً قطعاً ليأكل منها الناس" (١) .

- الأزلام : قَداح ثلاثة كانت تستعمل في الجاهلية، مكتوب على أحدها (افعل) وعلى الثاني (لا تفعل) والثالث غَفْل لا كتابة فيه. فإذا همَّ أحدُهم بسفر أو عرس أو نحوهما، أجال تلك القداح ثم أخرج واحداً منها، فإن خرج المكتوب عليه (افعل) مضى في أمره، وإن ظهر المكتوب عليه (لا تفعل) لم يفعل ولم يمض في شأنه، وإن ظهر الآخر الذي لا شيء عليه، أعادها حتى يخرج أحد القدحين فيعمل به.

والاستقسام: طلب ما يقسم به (٢).

والعلة في تحريم المذكورات هو ما فيها من ضرر على النفس والجسد والفكر.

الأسرار البيانية في الآيات السابقة:

- أوثر في آية سورة الأنعام استعمال أسلوب القصر بالنفي والاستثناء لأنه بعد أن استقصى ذكر ما عند أهل الجاهلية من المحرمات، ناسب أن يأتي بما يدل على استقصاء البحث فيما أنزله الله على نبيه، فقال : "قل لا أجد -المشعر باستقصاء التنزيل- فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه" الآية، وأوثر لفظ (فيما أوحى إلي) ليعمَّ القرآن وغيره (٣)، يقول أبو السعود: "أي لا أجد ريثما تصفحتُ ما أوحى إلي" (٤)، وفي هذا فضحٌ لما افتروه على الله من تحريم ما لم يحرمه الله سبحانه.

(١) أبو حيان ، البحر المحيط ٣ / ٤٣٠ .

(٢) السعدي، تيسر الكريم الرحمن ص ٢٢ .

(٣) لنظر محمد ثناء الله، تفسير المظهري ٥ / ٣٢٢ .

(٤) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٢٩٧ .

ويستفاد من هذه الآية أنه ليس هناك طريق للتحرير إلا التتصيص من الله تعالى دون التشهي والهوى، وتنبه على أن الأصل في الأشياء الحل (١).

- جاءت صيغة التحريم على صورة اسم المفعول (مُحْرَمًا) لتفيد معنى ثبوت الوصف فيه، ولذا أوتر استعماله على استعمال الفعل كأن يقال (من شيء حرمه الله) لهذا المعنى.

- السر في قوله (طاعم يطعمه) مع أن ما بعده يدل عليه، هو إرادة التعميم، إذ جاء رداً على تحريمهم ما في بطون الأنعام على أزواجهم، ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ ﴾ الأنعام: ١٣٩، فناسب أن يُبَكَّتْ فعلهم ويكشف عوار افترائهم، فأطلق حل ذلك كله على كل طاعم، والمقصود على أي طاعم كان من ذكر أو أنثى (٢). وقوله تعالى: (يَطْعَمُهُ) لزيادة التقرير، وقطع المجاز كقوله تعالى: (ولا طائر يطير بجناحيه) (٣).

- من لطائف الآيات أنها أطلقت تحريم الميتة، لكنها خصت تحريم اللحم من الخنزير (وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ)، وذلك ليدل على تحريم عينه ذكياً أو لم يُذَكَّ، وليعمَّ الشحم (٤).

وللألوسي رأي آخر، يقول: "ولعل السر في إقحام لفظ اللحم هنا إظهار حرمة ما استطيبوه وفضلوه على سائر اللحوم واستعظموا وقوع تحريمه" (٥)، والرأيان وجيهان.

(١) انظر الألوسي، روح المعاني ٢٨٦/٤.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، بتصرف يسير ٢٩٧/٢.

(٣) انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٢٥٦، وابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ص ٢٥٢، وابن عاشور، التحرير والتنوير ١٣٨/٨.

(٤) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٦.

(٥) الألوسي، روح المعاني ٢٨٧/٤.

- اختصت آية سورة الأنعام بوصف المحرمات بالرجس، والرجس: "الشيء القذر، يقال رجل رجس ورجال أرجاس" (١). واختلف الفقهاء في عود هذا الوصف إلى ما ذكر كله، أو إلى لحم الخنزير خاصة، وترتب على ذلك آراء فقهية عديدة في تحريم المذكورات مطلقاً أو تخصيص هذا التحريم بالأكل أو غيره، وليس هذا محل ذكرها (٢).

- سمي الله تعالى ما أهل به لغيره فسقاً، والفسق: "الخروج عن الشرع، من قولهم فسق الرطب إذا خرج عن قشره" (٣)، ونقله من الوصفية إلى الاسم لتوغلته في باب الفسق (٤)، فكأنه من شدة اتصافه بالفسق أمسى فسقاً خالصاً.

- قوله تعالى "غير باغ ولا عاد": "أصل البغي قصد الفساد، يقال بغى الجرح يبغي بغياً إذا ترامى إلى الفساد، وأصل العدوان الظلم ومجاوزة الحد" (٥). والمعنى: فمن اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات، "غير باغ" له أي: غير طالب له، ولا راغب فيه لذاته، قاصداً هذا الفاسد (ولا عاد) أي: متجاوزاً قدر الضرورة" (٦)، فلا إثم عليه.

- تشابهت آيتا البقرة والنحل في تحديد ما حرم الله على عباده، وتباينتا في التقديم والتأخير مراعاةً لحال المخاطبين؛ ففي سورة النحل المكية، لما كان الذبح لغير الله في المجتمع المكي شائعاً ومعتاداً، قدم ذكره في آية النحل تنبيهاً لعظيم حرمة، فقال: (وما أهل لغير الله به)، أما في سورة البقرة فإنها تخاطب مجتمعاً نشأ على التوحيد وترعرع فيه، بدليل مخاطبتهم في الآية التي قبلها ببناء الإيمان، فقال: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ

(١) الراغب، المفردات، مادة (رجس) ص ٢١٢، وانظر يحيى بن سلام، التصاريف ١ / ٣٩٠.

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٢١، وابن عادل، اللباب ٨ / ٤٨٦.

(٣) الراغب، المفردات، مادة (فسق) ص ٤٢٥.

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف ٢ / ٧٢.

(٥) البغوي، معالم التنزيل ١ / ٩٨، وانظر القونوي وابن التمجيد، حاشيتهما على البيضاوي ٢ / ١٦٢.

(٦) رضا، تفسير المنار ١ / ٧٩.

وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿البقرة: ١٧٢﴾ ، وإنما كانت فيه بقية شرك من أهل الكتاب أو المشركين، فلما كان حال المخاطبين كذلك ناسب تقديم ذكر الضمير العائد على الذبائح التي تُهدى إليهم مما أهل بها لغير الله.

- قوله تعالى في آية البقرة للمضطر (فلا إثم عليه) يفيد الإباحة، وقوله تعالى: (إن الله غفور رحيم) يدل على وجود ذنب، فكيف نوفق بينهما؟ أجاب الرازي على ذلك فقال: "لعل المضطر يزيد على تناول الحاجة، فهو سبحانه غفور بأن يغفر ذنبه في تناول الزيادة، رحيم حيث أباح في تناول قدر الحاجة" (١)، والزيادة المقصودة ناتجة عن اختلاف درجات الناس في ضبط ما يدفع عنهم حالة الاضطرار، فتركهم لإيمانهم، وتجاوز عن زاد من غير تعدٍ ولا بغى. أما في آية النحل فالموضوع موضوع عقيدة لا تأسيس أحكام إذ المخاطب به المجتمع المكي، فانتفى ذكر قوله تعالى: (فلا إثم عليه).

- المحرمات المذكورة في آية سورة المائدة جماعها أربعة محرّمات، وهي ما نصت عليه الآيات السابقة، إلا أن هذه الآية فصلت أنواع الميتة مما كان أهل الجاهلية لا يعدونها كذلك، فعَدَّ المنخنة والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع -إلا ما ذُكِّي-، وأضاف إليها ما ذبح على الأنصاب، والاستقسام بالأزلام. وجاء تفصيل هذه المحرمات في آية سورة المائدة لأنها سيقّت في بيان المنّة بإتمام الدين، في البيان الذي فصلّ فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معالم الدين، إذ جاء في آخر الآية (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً)، فناسب جمع المحرمات فيها، تقريراً لا استثناءً.

- تقدّم سبب استعمال القصر بأداة النفي والاستثناء في آية الأنعام، أما آيتا البقرة والنحل، فقد بُنيَ الفعل للفاعل فقال: (إنما حرم) ، والعلة: أنهم لما

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٨ / ١١١.

حرموا ما أحل الله ونسبوا ذلك إلى الله زوراً وبهتاناً، ناسب بناء الفعل للفاعل ليبين لهم أن الله لم يحرم ذلك إنما حرم كذا وكذا.

أما آية سورة المائدة التي تعد خاتمة الآيات التي ذكرت المحرمات فقد بني الفعل فيها للمفعول، للعلم أولاً بالفاعل سبحانه إذ الخطاب للمؤمنين، ولتنصب العناية على الفعل، والتنبيه على أهميته ثانياً، ولأنه بين هذه الأحكام من قبل في آيتي النحل والبقرة فجاءت هذه الآية لتجمع تشريعات المطعومات في بيان الحج الختامي.

وكان إضمار اسمه الجليل في محل التكليف الذي قد يكون فيه شيء من المشقة على المؤمنين من لطائف التنزيل.

- قدم الجار والمجرور في قوله تعالى: (حرم عليكم الميتة/ حرمت عليكم الميتة) في الآيات على نائب الفاعل (الميتة..) لإفادة الاختصاص، وأن المكلف هو المقصود ابتداءً، والفعل متعلق به على التعيين. وضمير الجمع أفاد الأمة كلها، وفيه تعريض بغيرهم، وسلط عليه حرف الجر لتمكن الفعل منه واستعلائه فيه، على معنى تمكن التحريم في العقل والنفس والقلب وسائر الأركان بالرضا والقبول والتجرد من حظوظ النفس والانتصار على الذات. ومن اللطائف التفسيرية أن الله سبحانه هو النافع الضار وأن اللقمة والقدر المأكول من الميتة ليس هو الفاعل للضرر بنفسه وإنما وراءه إرادة الله تعالى، فلعلم الله بحقيقة المضطر غير الباغي والعادي فإنه يرفع الضرر عنه فلا يضره الأكل حينئذ، والله أعلم.

الأسرار البيانية في بقية آيات التحريم

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ تقدم بيانه في مبحث ألفاظ الحل (١).

ثانياً: قوله تعالى: - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾

ليس المراد تحريم ذاتهن لأن الحرمة إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، فالكلام على حذف مضاف، والمراد تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن، وهو المتبادر إلى الفهم، ولأن ما قبله وما بعده في النكاح (٢)، وهو ما يُعرف بدلالة الاقتضاء (٣).

وقد نص سبحانه على تحريم أربعة عشر صنفاً من النساء؛ سبعة من جهة النسب، هم: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وسبعة لا من جهة النسب، وهي: الأمهات والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، وبنات النساء بشرط الدخول بالنساء، وزوجات الأبناء، والجمع بين الأختين من النساء (٤).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ صدرت هذه الآية بجملة (قُلْ) الإنشائية، ولكن الشاهد فيها قوله تعالى (ما حرم عليكم) فإن التحريم جاء على صيغة الجملة الخبرية.

(١) انظر ص ٣٢.

(٢) الأوسى، روح المعاني ٤٥٨/٢.

(٣) دلالة الاقتضاء: عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم

وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم. انظر ص ٢٧.

(٤) القمي، غرائب القرآن ٣٨٣ / ٢.

ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه نبيه أن يقول للمؤمنين خاصة، ولأهل مكة عامة: (تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم)، وفي ذلك إشعار لنقل بيان إلهي عظيم المقام. وقوله (تعالوا) : "أمر من التعالي والأصل فيه أن يقوله من هو في مكان عال لمن هو أسفل منه ثم اتسع فيه بالتعميم" (١) ، "ويحتمل أن يكون على أصله، جيء به تعريضاً لهم -أي: بمشركي مكة- بأنهم في حضيض الجهل ولو سمعوا ما يقال لهم لترقوا إلى ذروة العلم" (٢) .

وأما سر إظهار الفاعل بلفظ الربوبية، فذلك للإشعار أن التحريم صادر عن خالقهم ومالكهم ومدبر أمرهم والعالم بما فيه خيرهم لأنه المربي سبحانه، "إِنَّ تَذْكَيرَ كُونِهِ تَعَالَى رَبًّا لَهُمْ وَمَالِكًا لَأَمْرِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَى انْتِهَائِهِمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ أَشَدَّ انْتِهَاءً" (٣)، وهو مقتضى العبودية.

خامساً: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾

أنكرت الآية السابقة لهذه الآية على الذين يحرمون زينة الله بغير علم، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ الأعراف: ٣٢ ، وناسب ذلك ذكر ما حرمه الله تعالى.

وجاء قصر التحريم على ما ذكرته الآية قصراً إضافياً (٤) ليدل على بطلان اعتقادهم أولاً ، ثم هو يفيد بطريق التعريض أن المحرمات التي ذكرها سبحانه قد تلبس بها

(١) الزمخشري، الكشاف ٢ / ٧٦ .

(٢) الألوسي، روح المعاني ٤ / ٢٩٧ .

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٣٠١ .

(٤) يُقَسَّم علماء البلاغة القصر إلى قصر حقيقي، وقصر إضافي أو أدعائي؛ فالحقيقي ما كان مطابقاً للواقع من

حيث قصر الصفة على الموصوف أو الموصوف على صفته المذكورة، أما الإضافي فما لم يكن موافقاً

للواقع وإنما قصد به المبالغة كأن الوصف لم يتصف به أحد سوى الموصوف، أو أن الموصوف لم يتصف

إلا بهذه الصفة ادعاءً. انظر: فضل عباس، البلاغة فنونها وأفانها ص ٣٦٢ .

القوم، فحصل بصيغة القصر ردُّ عليهم من جانبي ما في صيغة (إنما) من إثبات ونفي^(١)، إذ هي بمعنى (ما، وإلا)؛ "فأفاد تحليل ما زعموه حراماً وتحريم ما استباحوه من الفواحش وما معها"^(٢).

ومن اللطائف أنه أظهر الفاعل بلفظ الربوبية المضافة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي ذلك بيان أن الذي تولى تحريم هذه الأشياء هو خالقي الذي رباني ويتولى أمري، وفيه كذلك تعريض بدينهم وآلهتهم إذ يفهم بطريق الإشارة أن ربه يأمر بالعفاف والإحسان وأن آلهتهم تدعوهم إلى الفحشاء والبغي. وسيأتي مزيد من شرح هذه الآية في المبحث التالي الخاص بالقصر.

سادساً: قوله تعالى:

﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ﴾

روى أبو داود في سننه في سبب نزول هذه الآية بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقتها. قال: جئت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك)، فدعاني فقرأها عليّ وقال: لا تنكحها^(٣).

ذهب بعض المفسرين أن المقصود من النكاح في هذه الآية الوطء وليس عقد النكاح، وذلك لأننا إذا حملنا الآية على ظاهرها، فيما أن تكون إخباراً، فيكون منافياً للواقع، وإما أن يكون تشريعاً وهو منفي إذ ليس للزاني والمشرک عقد نكاح معتبر^(٤)، فلزم

(١) تستعمل (إن) لإثبات أمر وتوكيده، وتستعمل (ما) لنفي، فتكون (إنما) لإثبات المذكور وتوكيده، ونفي ما

عدها. انظر محمد علي الجرجاني، الإشارات والتبهيئات ص ٦٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٨/ ٩٩، وانظر الجمل، الفتوحات الإلهية ٢/ ١١٥.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب الزاني لا ينكح إلا زانية، حديث رقم (٢٠٥١).

(٤) انظر الطبري، جامع البيان ١٧/ ١٦٠.

حمل الآية على أن قوله (الزانية..) إنما هو تمهيد لتبشيع صورة الزنا ليصل به إلى تحريمه على المؤمنين وتنفيرهم منه (١). وذهب الزمخشري إلى أن المقصود بالنكاح هنا العقد، فالزاني "لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله ، أو في مشركة" (٢).

ويظهر لي أن الآية تحتمل المعنيين، فإن قلب الزاني المتبع لهواه لا يتعلق إلا بزانية اتخذت إليها هواها، أو مشركة لا ترى حرمة الزنا، فتبدأ العلاقة بينهما بالزنا وقد ينتهي بعقد نكاح لشدة تعلقه بها، وكذلك الزانية، أما المؤمن الذي يسخر هواه لرضا ربه فيترفع عن مثل هذا الدنس.

ومن الأسرار البيانية في هذه الآية:

- قدم لفظ الزاني على الزانية في هذه الآية خلافاً لبداية السورة حيث قدم الزانية على الزاني فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢ ، وذلك مراعاة للمقام، فقد قدم الزانية في الآية الأولى لأن "المرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية؛ لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئ بذكرها، وردها بعض الفضلاء (٣)، لأن الله أمر الرجل بغض بصره قبل المرأة لأنه به تبدأ الفتنة، وإنما قدم ذكر الزانية هنا لأن الزنا لا يتم إلا بموافقتها التامة فلذلك قدمت . وأما الثانية فمسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه ، لأنه هو الراغب والخاطب ، ومنه يبدأ الطلب" (٤) .

- التحريم الوارد في الآية جيء به على صيغة المبني للمجهول كالعادة في تشريع الأحكام، والأبلغ أن يقال: إن التحريم الوارد ليس لتأصيل حكم شرعي

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨ / ١٥٦، وانظر ابن القيم، بدائع الفوائد ٣ / ٢٤٤.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٣ / ٢٠٧.

(٣) هو فضيلة الدكتور سمير استيتية في مناقشته للرسالة، وهو رأي وجيه.

(٤) المرجع السابق ٣ / ٢٠٨.

إذ الحكم معلوم معروف بآيات كثيرة، ويكفيك ما تقدم هذه الآية من ذكر حد الزنا، ولكن المقصود بالتحريم هنا أصل معناه اللغوي وهو المنع، فالمؤمن أسمى من أن يأذن لنفسه أن تقارب هذه الخسيصة، فطبعه السليم الذي سخره لمرضاة ربه يمنعه من مدانة ذلك، ولذلك مدحهم بوصفهم المؤمنين، يقول الألوسي: "ومعنى منعهم عن نكاح الزواني جعل نفوسهم أبية عن الميل إليه فلا يليق ذلك بهم" (١).

سابعاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾

يأمر الله تعالى نبيه أن يقول لكفار قريش: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة، وهي مكة، التي تقرؤون أن الله حرمها وليست آلهتكم، فكما تقررون بذلك فلتعبدوه وتوحدوه، فكانت الآية تعريضاً بذلك (٢).

والتحريم المذكور إنما هو "لتعظيم حرمتها بالمنع من القتل فيها والسبي والكف عن صيدها وعن شجرها" (٣).

ومن الأسرار البيانية في هذه الآية أنه -تعالى ذكره- أضاف البلدة إليه "لتعظيم شأنها وإجلال مكانها. والتعرض لتحريمه تعالى إياها تشریف لها بعد تشریف، وتعظيم إثر تعظيم، مع ما فيه من الإشعار بعلّة الأمر وموجب الامتنال به" (٤). "وفي قوله: (حرمها)، تنبيه بنعمته على قريش، إذ جعل بلدتهم آمنة من الغارات والفتن التي تكون في بلاد العرب، وأهلك من أرادها بسوء" (٥).

(١) الألوسي، روح المعاني ٩ / ٢٨٤.

(٢) انظر الرازي، مفاتيح الغيب ٢٤ / ٢٢٢.

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير ٢ / ١٢٢.

(٤) الألوسي، روح المعاني ١٠ / ٢٤٨.

(٥) أبو حيان، البحر المحيط ٧ / ١٤٨.

ومن اللطائف الخفية أن هذه السورة مكية، وقد عرّضت بذكر ما تخفي صدور القوم من إضرار الإيذاء للرسول -صلى الله عليه وسلم-، فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ النمل: ٧٤، فجاءت هذه الآية لتشعرهم بأنهم لا يملكون تلك البلدة، فكاشفهم الله بما تكنه صدورهم من خواطر إخراج الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين من مكة^(١).

يتبين لنا مما سبق أن القرآن الكريم قد ذكر فعل التحريم مبنياً للمفعول تارة وللفاعل تارة أخرى، ولكل بلاغته. يصف ذلك الإمام السكاكي فيقول: "لما تقرر أن مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال، وجب عليك أيها الحريص على ازدياد فضلك المنتصب لاقتداح زناد عقلك المتفحص عن تفاصيل المزايا التي بها يقع التفاضل، وينعقد بين البلغاء في شأنها التسابق والتناضل، أن ترجع على فكرك الصائب، وذهنك الثاقب، وخاطرك اليقظان، ولانتباهك العجيب الشأن، ناظراً بنور عقلك، وعين بصيرتك في التصفح لمقتضيات الأحوال في إيراد المسند إليه على كفيات مختلفة، وصور متنافية، حتى يتأتى بروزه عندك لكل منزلة في معرضها؛ فهو الرهان الذي يجرب به الجياد، والنضال الذي يعرف به الأيدي الشداد"^(٢).

ففي هذه الآيات كان البناء للمفعول جرياً على سنن القرآن في عدم التصريح بذكره سبحانه في موطن فيه مشقة على المخاطبين، مع علمهم بأنه المشرع سبحانه، وفي ذلك من بديع البيان ما فيه، إذ يجمع ما بين العلم والحكمة في بيان الأحكام من جهة، والتودد والتلطف بالمشرع لهم من جهة أخرى.

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٥٦ / ٢٠.

(٢) السكاكي، مفتاح العلوم ٧٥ / ١.

أما بناؤه للفاعل فكان لقصد إظهار هيبه الاسم الجليل في رد ما شرّعه العرب لأنفسهم من تحريم ما أحل الله، وليرمي بظلال الحكمة في تشريع الأحكام إذ أنها صادرة عنه سبحانه العالم بما يصلح للعباد من تحريم ما فيه مفسدة في البدن أو المعتقد.

ومن سمو البلاغة القرآنية أنها في حال بناء الفعل للفاعل تناغم ما بين إظهاره وإضماره بما يوحي بمعان جليّة في سياق التشريع؛ أما إضمار الفاعل في قوله تعالى: (إنما حرم عليكم)، فإنما كان ذلك لتقدم ذكره في الآية التي قبلها، فكفى المؤمن سماعه اسم الله مرة ليجدد خضوعه وإذعانه لأمره سبحانه، فناسب أن يضمّر اسمه الجليل في الآية التالية. أما إظهاره فكان تارة بلفظ الربوبية وتارة بلفظ الألوهية، أما الربوبية فكانت في التشريعات الأخلاقية العامة، كقوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش..)، وقوله: (قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم)، وجاء التعبير بالربوبية ليشير إلى جميل اللطف الإلهي بما يشرّعه لعباده، إذ هو مربّيهم وراعي أمورهم.

وأما إظهار الاسم الجليل (الله)، فقد كان في آية تحليل البيع وتحريم الربا التي تجمع قوام الاستقرار الاقتصادي، فكان للفظ الجلالة دوره الموحى بظلال الهيبة على هذا التشريع رداً على أولئك المُستخفّين بالربا وآثاره المُدمّرة التي أفسدت البلاد والعباد، حتى ألبس اقتصاد العالم لباس الفقر والعوز.

المبحث الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ الوصية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

من الألفاظ التي استعملها القرآن في بيان الأحكام الشرعية في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة ألفاظ الوصية، وقد ورد لفظ الوصية في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، أبين بعض الأسرار البيانية فيها بعد أن أعرف الوصية.

تعريف الوصية:

الوصية لغة: "وَصَلُّ شَيْءٍ بِشَيْءٍ"، يقال: وَطِنْنَا أَرْضًا وَاصِيَةً، أَي إِنَّ نَبْتَهَا مَتَّصِلٌ قَدْ اِمْتَلَأَتْ مِنْهُ (١)، وسميت الوصية بذلك لأن الموصي وصل أمره بالموصى إليه (٢). وتطلق الوصية على العهد (٣)، والموعظة لعمل شيء ما (٤). من هذه التعريفات نجد أن الوصية: وعظ الغير لإيصال خير إليه أو دفع شر عنه.

أما المواضع التي ذكرت فيها ألفاظ الوصية، فهي:

- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).
- ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٢).
- ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (وصى) ١١٦/٦.

(٢) ابن سيده، المخصص ٣٩٤/٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وصى) ٤٨٥٣/٥٢.

(٤) الراغب، المفردات، مادة (وصى) ص ٥٩٨.

- ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّانُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٢).
- ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّانُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).
- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (العنكبوت: ٨).
- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ (لقمان: ١٤).
- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥).

عند تدبر هذه الآيات المباركة نجد أن الوصية جاءت على أصل معناها، فهي من الوصل، بمعنى أن الموصي يصل الموصى إليه بعهد يعهده إليه. نقل الرازي عن القفال في شرحه لقوله تعالى (بوصيكم الله في أولادكم) : "أي يقول الله لكم قولاً يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم ، وأصل الإيصال هو الإيصال يقال : وصى يصي إذا وصل ، وأوصى يوصي إذا أوصل" (١).

وتكون الوصية من الله على هذا المعنى؛ فالله يصل عباده ويعهد إليهم بما فيه صلاحهم وخيرهم، وتكون بمعنى الأمر والإيجاب، على ما سأليناه عند تحليل الآيات.

فإن قيل: لم عدل عن الأمر إلى الإيصال؟

فالجواب: أن الإيصال أبلغ وأدل على الاهتمام لما فيه من معنى الوعد (٢) ، وإضافة الوصية إلى الله فيها بيان لعظيم رحمته سبحانه بعباده وحبه لهم، بأن يبين لهم ما فيه

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٩/ ٢١٠، ابن عادل، اللباب ٦/ ٢٠٧.

(٢) انظر الآوسي، روح المعاني ٢/ ٤٢٦.

لهم ما فيه صلاحهم وخيرهم؛ إذ الوصية وعظ لإيصال خير أو دفع شر، كما بينت في أصل المعنى^(١).

وبعد بيان معنى الوصية أشرع ببيان بعض الأسرار البيانية في هذه الألفاظ:

- أولاً: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض^(٢)، وقد صدرها الله تبارك وتعالى بقوله (يوصيكم الله).

والوصية من الله تتضمن معنى الإلزام، فالمعنى: يعهد إليكم في أولادكم، أي: في أمر أولادكم إذا متم^(٣)، ويلزمكم به. والدليل على أنها إلزام قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْسُمُوا تَقْسُمُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام: ١٥١، فمن المتفق عليه أن صيغة النهي هنا تدل على التحريم، فجاء التذييل بلفظ الوصية لبيان لزوم ما يوصي به. ومما يقطع الشك بفرضية آيات الميراث هذه، التخصيص على ذلك في خاتمة الآية بقوله تعالى: (فريضة من الله) الذي يدل على الوجوب من جهتين: أولهما لفظه، وثانيهما صيغته حيث إنه مصدرٌ مؤكدٌ لفعل محذوف، تقديره (فرض)، وتوينه للتفخيم^(٤).

فإن قيل: لم أوتر التعبير بالوصية عن الأمر المباشر هنا؟

فالجواب: "أن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية"^(٥)، فكان الإلزام بالوصية موحياً بعظيم

(١) وانظر الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، فصل في إضافة الشيء إلى الله جل وعلا ص ٣٣٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٤٣٣.

(٣) البيهقي، معالم التنزيل ١/٣١٦.

(٤) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/٦٥٥.

(٥) الطبري، جامع البيان ٦/٤٥٨.

الله بعباده، فكما يحرص كل واحد على الوصية لأولاده حباً لهم، فالله جل جلاله يضيف حبه على عباده بهذه الوصية.

يقول الإمام السعدي: "أولادكم -يا معشر الوالدين- عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ٦، فالأولاد عند والديهم موسى بهم، وهذا يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم عليهم" (١).

ومن تمام رحمة الله بعباده أنه ساق لهم الوصية بصيغة الفعل المضارع ليدل على التجدد والاستمرار، إذ يخاطب بهذه الصيغة كل مؤمن إلى يوم القيامة.

- ثانياً: قوله تعالى ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

جاءت هذه الجملة عقب الانتهاء من تشريع المواريث في الآيتين (١١، ١٢) من سورة النساء، لتؤكد وصية الله التي ابتدأ بها هاتين الآيتين (يوصيكم الله).

وللمفسرين قولان في إعرابها:

الأول: أن كلمة (وصية) مصدرٌ مؤكدٌ لفعل محذوف، و(من) "متعلقة بمضمر وقع صفةً له مؤكدة لفخامته الذاتية بالفخامة الإضافية" (٢)، أي يوصيكم بذلك وصية كائنة من الله.

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٦.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٦٦٠.

الثاني: "أن تكون منصوبة بـ (غير مضار) ، أي لا يُضَارُّ وصيةً من الله ، والضرار بالوصية هو الزيادة على الثلث، أو الوصية بأقل من الثلث بقصد الإضرار (١) .

قلت : ولعل حملها على الأول هو الأليق بالسياق لتحبك خاتمة الآيات أولها إذ ابتدأ بقوله (بوصيكم) وانتهى بقوله (وصية من الله) ، ليدل على تأكيد الفعل صناعة ومعنى؛ أما صناعة فلكون الوصية مصدر للفعل (وصى) ، وأما معنى فليفيد معنى التأكيد المعني بهذه الآية.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ﴾ ، وقد تكررت في سورة الأنعام في ثلاث آيات متتالية تعقيباً على أوامر ونواه.

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى خمسة تكاليف، وفي الثانية أربعة تكاليف، وختم الثالثة بالأمر باتباع الصراط المستقيم. وعقبت الآيات الثلاث بقوله تعالى: "ذلكم وصاكم به"، يقول الحق جل وعلا: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ الأنعام: ١٥١ - ١٥٣ .

(١) الزمخشري، الكشاف ١/٤٧٦.

تُسمى هذه الآيات بـ (الوصايا العشر) لأنها حوت آيات محكمات اجتمعت عليها الشرائع^(١)، ولذا ناسب أن يكون لكل مجموعة من الأحكام منها تذييل يناسب مضمونها.

وقد أورد سبحانه خمس وصايا منها بصيغة النهي ، وأربع وصايا بصيغة الأمر المراد منه النهي عن ضده، وجمع في العاشرة بين الأمر والنهي^(٢)، وذُيِّلت الآيات بقوله سبحانه (ذلكم): إشارة إلى الأحكام المذكورة في الآيات ، وعُبر باسم الإشارة الدال على البعد "ليؤذن بعلو طبقاتها بين التكاليف الشرعية"^(٣)، وهو مبتدأ وقوله تعالى : (وصاكم به) - أي أمركم به ربكم أمراً مؤكداً - خبره^(٤)، "والجملة استئنافٌ جاء به تجديداً للعهد وتأكيداً لإيجاب المحافظة على ما كلفوه"^(٥).

وسر التعبير في الوصية في هذا الموطن "لما في هذه اللفظة من اللطف والرافقة ، وكل ذلك ليكون المكلف أقرب إلى القبول"^(٦) .

أما عن سر إيثار (لعلكم تعقلون) في الآية الأولى، و(لعلكم تذكرون) في الآية الثانية، و(لعلكم تتقون) في الآية الثالثة، فذلك تقفن في شعب البلاغة^(٧)، فذُيِّلت الآية الأولى بما ذُيِّلت به لأن الآية الأولى "نهت عن أمور تقضي بديهة العقول بقبحها فذُيِّلت الآية الكريمة بقوله تعالى : (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أي تستعملون عقولكم التي تعقل نفوسكم وتحبسها عن مباشرة القبائح المذكورة"^(٨).

وذُيِّلت الآية الثانية بقوله تعالى: (ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) ، "لأن هذه المطالب الأربعة عُرف بين العرب أنها محامد ، فالأمر بها ، والتحريض عليها

(١) أخرج ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال: من الآيات المحكمات، قوله: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً). ابن جرير، جامع البيان ٨ / ١٢٨.

(٢) انظر شيبه الحمد، تهذيب التفسير ٥ / ١١٢.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٣٠٣.

(٤) انظر أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن ١ / ٤٢٧.

(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٣٠٤.

(٦) للرازي، مفاتيح الغيب ١٣ / ٢٤٣.

(٧) انظر القونوي ، حاشية القونوي على البيضاوي ٨ / ٣٠١

(٨) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٣٠٤.

تذكير بما عرفوه في شأنها ولكنهم تناسوه بغلبة الهوى وغشاوة الشرك على قلوبهم" (١) .

أما الآية الثالثة، فذيلت بقوله تعالى: (ذلکم وصاکم به لعلمکم تتقون)؛ "لأنه لما كان الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف، وأمر تعالى باتباعه ونهى عن بنيات الطرق، ختم ذلك بالتقوى التي هي اتقاء النار ، إذ من اتبع صراطه نجاه النجاة الأبدية وحصل على السعادة السرمدية" (٢).

ويظهر لي في هذه الآيات - بعد طول تدبر - شيء آخر؛ فعند تأمل الجرائم المنهي عنها في الآية الأولى نجد أنها جرائم متعلقة بالحقوق الكبرى في هذا الكون، فحق الله أن يُعبد ولا يشرك به شيئاً ، وحق الوالدين أن يُحسن إليهما، وحق الأولاد أن يولدوا ليحيوا لا ليقتلوا، وحق العباد أن يأمنوا فلا تُلوّث أعراضهم، وحق النفس التي خلقها الله أن لا تُقتل إلا بالحق؛ لذا بيّن القرآن المنهج التربوي في اجتناب هذه الجرائم وهو المنهج القائم على تحصين النفس المؤمنة بالإقناع العقلي المتين المستدل بالبرهان والحجة على قبح هذه الجرائم، الإقناع الذي لا تقوم له شبهة، ولا تقف أمامه شهوة. فلا يكفي في مواجهة هذه الجرائم الركون إلى التقييد العرفي أو التنفير الأخلاقي منها ، لذا جاء التنزيل بقوله تعالى: "ذلکم وصاکم به لعلمکم تعقلون". وبدلك على هذا المنهج ما أجاب به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الشاب الذي أدمن الزنا، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة قال : إن فتى شاباً أتى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله ! ائذن لي بالزنى . فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه، مه ! فقال : ادنه، فدنا منه قريباً ، قال : فجلس . قال أتحبه لأملك ؟ قال : لا والله، جعلني الله فداك، قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! جعلني الله فداك، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال أتحبه لأختك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك، قال : ولا

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٨/ ١٦٤ .

(٢) أبو حيان، البحر المحيط ٤/ ٢٥٥، وانظر كذلك ابن الزبير الغرناطي، ملك التأويل ١/ ٣٥٥ .

الناس يحبونه لأخواتهم. قال أتجبه لعمتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك، قال :
ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال أتجبه لخالتك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك، قال :
ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال : فوضع يده عليه، وقال : اللهم اغفر ذنبه، وطهر
قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء" (١) .

وبعد أن أسس القرآن القاعدة العامة في استعمال القناعات العقلية لاجتناب
المحرمات، ساق أحكاماً أخرى تتعلق بحقوق العباد وهي النهي عن الاقتراب من
مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن، والأمر بإيفاء الكيل والميزان بالقسط، والأمر بالعدل
في الشهادة، والوفاء بعهد الله تعالى، وهذه الأحكام لا تنهى عن الفعل مطلقاً ولكنها
تنهى عن أن ينحرف الفعل المشروع بغلبة الهوى إلى ما فيه تعدُّ على حقوق الناس،
فناسب أن تختم الآية بقوله تعالى: (ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) لأن المقام مقام
انحراف بسهوه متعمد أو غير متعمد ، وهذا يحتاج إلى تذكير ليراجع المؤمن نفسه
ويعيدها إلى دائرة العبودية الحقة.

أما الآية الثالثة فهي الجامعة لأصول الأمر والنهي، فبيّنت أن المنهج الأمثل في
الاستجابة للأوامر والنواهي هو مراعاة تقوى الله، فمن كان لله أتقى كان للإيجابات
أسرع، وللبعد عن الشبهات أروع، والله أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد ، مسند أبي أمامة الباهلي، ح (٢٢٥٦٤)، وحكم عليه الألباني بالصحة، انظر السلسلة
الصحيحة ح (٣٧٠).

- رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾

وردت الوصية بالوالدين في ثلاثة مواضع:

الأول: في سورة العنكبوت، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ

لِتُشْرِكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت: ٨.

الثاني: في سورة لقمان، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ

وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ لقمان: ١٤ .

الثالث في الأحقاف، يقول سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا

وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ

أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ

إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأحقاف: ١٥.

والوصية الواردة في هذه الآيات تحمل معنى الإلزام^(١)، فالمعنى: يفرض عليكم

ربكم الاهتمام بالوالدين، وذلك لعظيم حقهما، حيث قرن طاعتهما بتوحيده فقال

سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء: ٢٣.

ومن الأسرار البيانية في هذا التعبير:

- عبر بالفعل المضعف (وصى) للمبالغة في الوعظ في الإحسان إليهما فصيغة

(فعل) دالة على التكثير^(٢)، ووصل الفعل بضمير الفخامة والتعظيم، ليُشعر بعظيم

هذه الوصية لأنها صادرة من العظيم سبحانه في أمر عظيم.

(١) الواحدي، الوجيز ٣/ ١١٢.

(٢) الألويسي، روح المعاني ١/ ٣٨٦، عند تفسيره للآية (١٣٢) من سورة البقرة.

- قُرئ في العنكبوت (ووصينا الإنسان بوالديه حُسنًا) ، وقُرأ بالأحقاف (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا) و(حُسنًا) ^(١)، وانتصب (حُسنًا) في الآيتين على أنه مصدر، وصف به مصدر وصينا ، أي إيصاء حُسنًا ، أي ذا حسن ، أو على سبيل المبالغة ، أي هو في ذاته حسن ^(٢)، يُقال: حُسن حُسنًا، وأحسن إحسانًا.

أما إحسانًا ففيه أربعة أقوال:

الأول: أن يكون منصوباً بفعل مقدر أي وصيناه أن يحسن إليهما إحساناً ^(٣).
الثاني : أن يكون مفعولاً به على تضمين وصينا معنى (ألزمتنا) فيكون مفعولاً ثانياً ^(٤).

الثالث: أن يكون منصوباً على المفعول له ، أي وصينا بهما إحساناً منا إليهما ^(٥).
الرابع: أن يكون منصوباً على المصدر ، لأن معنى وصينا أحسنًا ^(٦).

(١) قرأ الكوفيون إحسانا بزيادة همزة مكسورة قبل الحاء ، وإسكان الحاء وفتح السين وألف بعدها ، وكذلك هي في مصاحف الكوفة . وقرأ الباقون بضم الحاء ، وإسكان السين من غير همزة ، ولا ألف ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٧٩.

(٢) انظر الخطيب، معجم القراءات ٨ / ٤٨٩، وأبو حيان ، البحر المحيط ٧ / ١٣٧.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب ٢٨ / ١٤ .

(٤) الآلوسي، روح المعاني ١٠ / ٣٤٣.

(٥) ابن عادل، اللباب ١٧ / ٣٩٢.

(٦) ابن عطية، المحرر الوجيز ١١ / ٣٦٢.

ولعل القول الأول هو الأليق بالسياق هنا، لأن المصدر المؤكد لفعل من جنس حروفه أكد من المصدر المؤكد لفعل من غير حروفه^(١)، وعلة هذا التأكيد أنه لما ذكّر الولد بما قدّمت له أمه من إحسان إذ (حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً)، ناسب أن يوصيه بما ينبغي له عمله من إحسان ليقابل الإحسان بالإحسان، فجاء بما يدل على ذلك.

أما آية سورة لقمان، فيحتمل أن يكون قوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه) من كلام الله أو من كلام لقمان؛ فعلى الأول: يكون المعنى: "أنه لما حكى وصية لقمان لابنه بما هو شكرٌ لله بتزويجه عن الشرك في الإلهية، بيّن سبحانه أنه أسبق منةً على عباده إذ أوصى الأبناء ببر الآباء، فدخل في العموم المنة على لقمان جزاءً على رعيه لحق الله في ابتداء موعظة ابنه، فانه أسبق بالإحسان إلى الذين أحسنوا برّعي حقه"^(٢). والمقصود: أنه كما راعى العباد حق الله بالشكر ، فانه أسرع منة عليهم إذ قابلهم بذلك فأوصى الأبناء بهم، ويقوي هذا التفسير اقتران شكر الله مع شكر الوالدين.

وأما إن حمل على أنه من كلام لقمان ، فإنه: "لما بيّن لقمان لابنه أن الشرك ظلم ونهاه عنه ، كان ذلك حثاً على طاعة الله ، ثم بيّن أن الطاعة تكون للأبوين ، وبيّن السبب في ذلك"^(٣).

أو يكون هذا مما أوتيّه من الوحي ويكون قد حكى بالأسلوب الذي أوحى به إليه على نحو أسلوب قوله: (أن اشكر الله). ويرجح ابن عاشور هذا الاحتمال، ويعلل به

(١) في مثل هذه الحالة يُحذف الفعل الناصب للمفعول المطلق وجوباً لتقدم جملة لها آثار في الوجود، فقوله سبحانه (ووصينا) يقتضي أن تكون هناك وصية، والوصية هي: أن يحسن إلى والديه إحساناً، فلما كان الفعل (وصينا) يدل على الفعل الناصب للمفعول المطلق حذف وجوباً. انظر ابن الحاجب، شرح الوافية نظم الكافية ص ١٨٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢١ / ١٥٨.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط ٧ / ١٨٥.

اختلاف النظم بين آيتي سورة العنكبوت والأحقاف عن هذه الآية فيقول: "وهذا الاحتمال -أي أنه وحي- أنسب بسياق الكلام ، ويرجح اختلاف الأسلوب بينها - أي آية سورة لقمان- وبين آيتي سورة العنكبوت وسورة الأحقاف لأن ما هنا -يعني في سورة لقمان- حكاية ما سبق في أمة أخرى، والأخريين -في العنكبوت والأحقاف- خطاب أنف لهذه الأمة" (١).

والظاهر أن الله سبحانه وتعالى غاير في نظم الآيات الثلاث بما يقتضيه سياق كل واحدة منها، ففي سورة العنكبوت افتتحت السورة ببيان سنة الله في بني آدم وأنهم مخلوقون ليبتلوا، ليميز الله الخبيث من الطيب، ثم بين سبحانه جزاء الذين نجحوا في البلاء فآمنوا وعملوا الصالحات، ثم عرض لأفضل الأعمال الصالحة بعدها فقال: (ووصينا الإنسان.. الآية، أي: أن يعمل فيهم حسناً.

أما آية سورة لقمان فكانت في معرض وصية لقمان لابنه، فلما أمر ولده بعدم الإشراف بالله، كان الله أسرع منة فوصى بالوالدين خيراً، فقال: (ووصينا الإنسان بوالديه)، ولم يقل (حسناً)، ولا (إحساناً)، لأن ذلك في معرض خطاب الصالحين الذي يحرصون على المسارعة لأفضل الأعمال، فاكتفى بالوصية بالوالدين ليتبرك الصالحين يتسابقون في تطبيقات هذه الوصية.

أما سورة الأحقاف فتحدثت عن أنموذجين من الأولاد؛ الأول: مَنْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي﴾ إِنِّي نَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿الأحقاف: ١٥﴾، والثاني من قال لوالديه ﴿أُفٍّ لَكُمْ أَعْدَانِي﴾ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا ﴿الأحقاف: ١٧﴾، وعند تدبر هاتين الآيتين تجد أن الله سبحانه جعل تلازماً بين طاعته سبحانه وبر الوالدين وبين عصيانه وعقوق الوالدين؛ فمن دخل البرُّ قلبه كان الشكرُ ديدنه، يشكرُ والديه بالإحسان إليهما، ويشكرُ ربّه بالإخبات إليه.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٠/ ٢١٢.

أما العقوق فلا يدخل قلباً عبدٍ إلا أمسى كالأرض المقفرة التي لا تمسك الماء ولا تثبت الكلاء، وعلامة ذلك أنه جمع بين جحود الوالدين بالتأفف، وجحود الرب بإنكار البعث. وناسب هذا التفصيل أن يُمهّد له بوصية الإنسان بوالديه إحساناً، أي : أن يُحسن إليهما إحساناً، فيكون هذا الإحسان علامة على شكر الله وتوحيده.

المبحث الرابع: الأسرار البيانية في ألفاظ السؤال والاستفتاء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

من البلاغة القرآنية التي تأخذ بألباب الألباء مجيء صيغة السؤال والجواب في بيان بعض الأحكام التكليفية، وفي ذلك شدٌ لانتباه السامع أن يسمع ما يُسأل عنه، ثم يتوق لمعرفة جواب القرآن عن هذا السؤال.

وقد وردت ألفاظ السؤال في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة تسع مرات في ثماني آيات، بينما وردت ألفاظ الاستفتاء في موضعين اثنين، وسأبدأ بألفاظ السؤال لكثرتها، بعد أن أعرف السؤال لغة.

المطلب الأول: ألفاظ السؤال

السؤال لغة:

السؤال لغة مأخوذ من مادة "سأل يسأل سؤالاً وسألته ومسألته وتسألأ وسألته" (١)، وكلها بمعنى الاستدعاء، فالسؤال: "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة له إما بوعد أو برد" (٢)، قال ابن بري: سألته الشيء، بمعنى استعظيته إياه، قال الله تعالى: "ولا يسألكم أموالكم"، وسألته عن الشيء استخبرته" (٣).

يظهر من هذه التعريفات أن السؤال في أصله مطلق الطلب للحصول على شيء، فإن تعدى بنفسه أو بـ (من) كان بمعنى الاستعطاء؛ نقول: سألته مبالاً، وسألته من فضل ماله، وإن عدى بـ (عن) كان بمعنى استدعاء المعرفة.

أما آيات التكليف التي ورد فيها ألفاظ السؤال فهي ثماني آيات، أذكرها مرتبة على ترتيب المصحف:

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سأل) ٢١ / ١٩٠٦.

(٢) الراغب، المفردات، مادة (سأل) ص ٢٤٦، وانظر الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز ٣ / ١٦٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سأل) ٢١ / ١٩٠٦.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٩).

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢١٥).

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٩).

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ أَنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (المائدة: ٤).

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الأنفال: ١).

ذكر القرآن الكريم السؤال والجواب في أربعة عشر موضعاً، فبالإضافة إلى الآيات السابقة ذكر في خمسة مواضع أخرى، هي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ البقرة: ١٨٦ .

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الإسراء: ٨٥ .

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنهُ ذِكْرًا﴾ الكهف: ٨٣ .

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ طه: ١٠٥ .

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ النازعات: ٤٢ .

وعند تتبع مواضع آيات التكليف التي جاءت على صيغة السؤال والجواب نجد أنها كلها في القرآن المدني؛ ففي سورة البقرة جاء في سبعة مواضع وفي سورة المائدة في موضع واحد، وفي سورة الأنفال في موضع واحد كذلك.

وحق لسورة البقرة أن تحوي مثل هذا الكم من السؤال، فهي أطول سورة في القرآن، وهي من أوائل ما نزل في المدينة تأسيساً لدستور الدولة في قضايا العبادات والمعاملات الاجتماعية والاقتصادية، وغيرها. ويضاف إلى ذلك استمرار نزولها طيلة الفترة المدنية، حيث كان قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨١، آخر ما نزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- على الراجح (١).

ولعل سائلاً يسأل: كيف يسأل الصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد نهوا عن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلْتُمُوهُنَّ حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ إِن يُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ المائدة: ١٠١ ؟

(١) انظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ١/ ٧٦، وإتقان البرهان، فضل عباس ١/ ١٧٦.

والجواب: أن النهي مخصوص بأسئلة لا ينبغي أن تُسأل، وذلك كسؤال بعضهم: أين ناقتي؟، وآخر: من أبي؟، مما هو خارج عن غاية الرسالة والتبليغ، أو سؤالهم عن مسائل يستقصونها في الدين تجلب لهم العسر والمشقة، فجاء النهي عنها ليأخذ التشريع أسلوبه في بيان الأحكام. ويؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه، قال: "سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أخفوه المسألة - أي أكثروا في الإنحاح والمبالغة فيه (١)-، فغضب فصعد المنبر فقال: "لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم، فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: "حذافة"، ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- رسولاً، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما رأيت في الخير والشر كالليوم قط، إنه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط، وكان فتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية:

﴿ يَكْتُمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾، وفي رواية أنس: فنزلت هذه الآية (٢).

وإذا تدبرنا آيات التكليف الواردة على صورة السؤال والجواب نجد ما يلي:

- جاء السؤال فيها بصيغة المضارع.
- جاء فاعل فعل السؤال كله بصورة ضمير الجمع.
- خوطب النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأسئلة كلها وأشير إليه بكاف الخطاب في (يسألونك).

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ١٦ / ٢٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما يكره من كثرة السؤال، ح (٤٣٤٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك الإكثار من سؤاله، ح (٢٣٢٧).

- عُدِّي فعل السؤال بـ (عن) في الأسئلة كلها، إلا في السؤال عن الإنفاق في موضعي سورة البقرة، والسؤال عما أحل من المطعومات في آية سورة المائدة فعدُّوا بـ(ماذا).
- صُدِّرَ الجواب في الآيات كلها بكلمة (قل) مخاطباً رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وقبل أن أشرع ببيان الأسرار البيانية لهذه اللفظات، أعرض تفسيراً إجمالياً للآيات السابقة حتى يتسنى الحديث عن بلاغة نظمها، لافتاً أن جواب السؤال في الآيات كلها وإن كان إنشأء إلا أنني سأعرض إلى بعض لطائف النظم فيه لاتصاله بالسؤال.

أما قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ، فقد سأل الصحابة الكرام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الأهلة، والعلة في سؤالهم - فيما ذكره المفسرون- لا تخرج عن سببين:

أحدهما: أنهم تناقلوا بعض ما كان يثيره اليهود في المدينة من أسئلة يريدون تشكيك المؤمنين بنبوة رسولهم الكريم -صلى الله عليه وسلم- ، كسؤالهم عن الروح في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الإسراء: ٨٥ (١).

والثاني: أن الصحابة الكرام استجابوا لنداءات الله تعالى التي تحثُ على التفكير في الخلق، فجاؤوا ليسألوا عن الأهلة وسبب تغييرها من هلال إلى بدر إلى محاق، فنزلت الآية لتجلي الرعاية الإلهية في تهذيب هذه الأمة بأسلوب الحكيم (١)، إذ أجابهم عما يحتاجون إليه ، فهي مواقيت للناس والحج، فكان هذا عطفاً عن صريح ما سألوا

(١) أشار إلى هذا ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦٧/٢.

(٢) أسلوب الحكيم: هو أن يتلقى المخاطب بغير ما يترقبه ، ويحمل كلامه على غير مراده صرفاً لرأيه إلى ما هو أولى به. انظر محمد علي الجرجاني، الإشارات والتبهيئات في علم البلاغة ص ٥٠.

للتعريض بأن السؤال في غير محله، وذلك لأن السؤال إما أن يكون استجابة لما بيته اليهود فلا ينبغي أن يستجيب المؤمنون لهم، وإما أن يكون تفكراً في الخلق فلا ينبغي أن يوجه للرسول -صلى الله عليه وسلم- إذ هو مبلغ للوحي لا معلماً للفلك والهيئة، فهذه العلوم مما أودعها الله في الكون لغاية اكتشاف الإنسان لها لتدله على عظمة ربه، لا أن يوكل بيانها للرسول عليهم السلام، يقول صاحب المنار نقلاً عن الشيخ محمد عبده: "فما يمكن للإنسان أن يصل إليه بنفسه لا يطالب الأنبياء ببيانه، ومطالبتهم به جهل بوظيفتهم وإهمال للمواهب والقوى التي وهبها الله للعبد ليصل بها إلى ذلك" (١).

ومما يؤيد هذا تنمة الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ البقرة: ١٨٩، إذ عرضت بسؤالهم، وشبهت التفاتهم عن السؤال فيما يهمهم بمن يدخل البيوت من ظهورها (٢)، وفي هذا من حسن التأديب والوعظ ما فيه.

وأما قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ، فكان سؤال الصحابة الكرام عن ماهية النفقة ، أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ؟ " (٣) ، فبين لهم سبحانه ذلك، فقال: (قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ، أي: "أصرفوها في هذه الوجوه" (٤). وقد ورد عن السدي أنها في الصدقات ونسختها آية فرض الزكاة، ورد عليه الطبري فقال: "وهذا الذي قاله السدي: قول ممكن أن يكون

(١) رضا، تفسر المنار ٢/ ١٦٧.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ٣/ ٧٦.

(٣) الطبري، جامع البيان ٣/ ٦٤٠.

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٤٠.

كما قال، وممكن غيره، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال، لأنه ممكن أن يكون حثاً من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء، ومن سمى معهم في هذه الآية، وتعريفاً من الله عباده مواضع الفضل التي تُصرف فيها النفقات" (١).

والصواب من القول أن هذا ليس بنسخ، إذ يمكن حمل هذه الآية على النفقات غير الواجبة، كما أشار لذلك الإمام الطبري -رحمه الله-، ومثل ذلك تكرار لفظ (الزكاة) في مواضع عديدة، يكون السياق حكماً على صرفها للصدقات الواجبة أو المستحبة.

ومن اللطائف في هذه الآية أنهم سألوا عن المنفق -أي أنواع المال؟ -، فأجابهم ببيان المصروف "لأنه أهم، فإن اعتداد النفقة باعتباره، وأشار إجمالاً إلى بيان المنفق؛ فإن قوله (من خير) يتضمّن كونه حلالاً إذ لا يسمى ما عداه خيراً، فالكلام إذاً من أسلوب الحكيم" (٢).

وهذا من بديع البلاغة القرآنية حيث أجابهم عما سألوا وزاد عليه ما ينبغي أن يُسأل عنه، وفي ذلك من اللطف في التربية والعناية بالعباد ما فيه.

أما قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن جندب بن عبد الله، "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث رهنطاً، وبعث عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تُكرهن أحدًا على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعنا وطاعة لله ولرسوله، فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلان، وبقي بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك

(١) الطبري، جامع البيان ٣ / ٦٤١

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٣٣٦.

اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله الآية^(١).

ويجوز أن يكون السائل من الكفار أو المسلمين، أما الكفار فلاظهار إنكارهم على شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما المسلمون فليثبتوا من أحكام دينهم^(٢). و(قَالَ فِيهِ): "بدل اشتمال من الشهر لما أن الأول غير واف بالمقصود مشوق إلى الثاني، ملابس له بغير الكلية والجزئية"^(٣). والسرف في اختيار طريق الإبدال هنا مع أن المقتضى أن يقال: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام، أن ذلك لأجل الاهتمام بالشهر الحرام تنبيهاً على أن السؤال مسوق لأجل الشهر، أيقع فيه قتال؟ لا لأجل القتال هل يقع في الشهر^(٤).

ولما سألوا عن القتال في الشهر الحرام كان الجواب: (قل قتال فيه كبير) : "أي إثمه كبير، ولكنه وإن كان عظيماً إلا أن كبائرهم معشر قريش أكبر"^(٥)، وقدم في الجواب ذكر القتال على الشهر، فقال: (قل قتال فيه)، ولم يقل: (قل فيه قتال) مع أنهم سألوا عن الشهر، فكان تقديمه في الجواب متلائماً مع السؤال، فإنما كان تقديم القتال لأنه وقع في الشهر، وكان اعتناؤهم بوقوع القتل في الشهر الحرام، لا عن الشهر نفسه^(٦).

وفي هذا الجواب يتجلى العدل الإلهي الذي لا يحابي أحداً إذ أقرهم على جرم القتال في الشهر الحرام -إذ تعظيم المكان الزمان يكون بقدر ما يقع فيه من طاعة الملك

(١) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٨٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني بإسناد حسن، ٢/ ٢٨٢.

(٢) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز ٢/ ٢١٩.

(٣) الأوسى، روح المعاني ١/ ٥٠٣، وانظر القونوي، حاشية القونوي على البيضاوي ١/ ١٢٢.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٣٢٣.

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب ٦/ ٣٣.

(٦) انظر ابن القيم، بدائع الفوائد ١/ ٣٩٥.

الديان^(١) - ثم بين لهم أنه وإن كان هذا جرماً إلا أن هناك جرم أعظم، وأكبر إثماً، فقال: ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ والمعنى: "وكبائر قريش من صدّهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وكفرهم بالله وإخراج أهل المسجد الحرام - وهم رسول الله والمؤمنون - أكبر عند الله مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن"^(٢).

أما سؤالهم عن الخمر في قوله تعالى: - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ﴾ فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩، قال: فدعي عمر، فقرئت عليه. قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ (المائدة: ٩٠ - ٩١، قال عمر انتهىنا"^(٣).

(١) انظر ابن عجيبة، البحر المديد ١/ ٢١٥.

(٢) الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٥٥.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ح (٣٦٧٠)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب ومن سورة المائدة، ح (٣٠٤٩)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ح (٥٠٣١).

وسؤالهم إنما كان عن حكمها لأنه هو المقصود بالسياق^(١)، ويؤكد ذلك ما جاء في سبب نزولها.

والخمر: اسم مشتق من مصدر خَمَرَ الشيءَ يَخْمُرُهُ أي يستره^(٢)، "سمي به عصير العنب إذا غلَى واشتد وقذف بالزبد فصار مسكراً؛ لأنه يستر العقل عن تصرفه الخَلْقِي. وقيل: هو اسم لكل مشروب مسكر سواء كان عصير عنب أو عصير غيره، أو ماءً نذب فيه زبيب أو تمر أو غيرهما من الأنبذة وتُرك حتى يختمر ويُزبد، إلا أنه غالب على عصير العنب المسكر؛ لأنهم كانوا يتنافسون فيه"^(٣).

والميسر: القمار، مصدر من (يسر)، كالموعد والمرجع من فعلهما؛ يقال: يَسِرْتُهُ، إذا قَمَرْتُهُ، واشتقاقه من اليسر، لأنه أخذ مال الرجل ببسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار، لأنه سلب يساره^(٤). وصفته أنهم جعلوا عشرة أقداح لكل واحد اسم ونصيب؛ فبعضها له حصة، وآخر حصتان، وهكذا، ويبقى بعضها فارغاً، فإذا أراد الواحد أن يقامر يؤتى بجزور فيقسم حصصاً وتوزع الحصص على الأقداح، ثم يُضرب بالأقداح ويأخذ قسمه من الجزور، فإذا جاء ضربته على القدر الفارغ دفع قيمة الجزور، ثم يدفعون بأبعض اللحم هذا للفقراء ويفتخرون بذلك^(٥). وسر اقتران الميسر بالخمر ظاهر إذ كلاهما يسوق صاحبه للإدمان عليه، فيبدأ باليسير ثم لا يبرح يكابده الخمر والميسر حتى يمسي أسيرَه.

وقد جاء الجواب القرآني لهذا السؤال بما يشهد لهذا القرآن أنه من لدن حكيم خبير، فلم ينكر ما هو محسوس ومشاهد من منافع للخمر والميسر، بل سجل هذه المنافع احتراماً للعقل الذي يشهدا ويحكم بها، ولكنه ذكر القوم بأن له مضاراً يشهدونها كما شهدوا منافعهما، وعند استقصاء هذه المضار التي غابت عن عقولهم -بالفهم لهذين المنكرين- سيجدون أنها أكبر بكثير من تلك المنافع الموهومة، ولذا قدّم ذكر

(١) زادة، حاشية الشيخ زادة على البيضاوي ٢/ ٥٢٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، مادة (خمر) ١/ ١٨٢.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٣٣٨.

(٤) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (يسر) ٥٥/ ٤٩٧٥، والزمخشري، الكشاف ١/ ٢٥٨.

(٥) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٥٧، السمين، الدر المصون ٢/ ٤٠٨.

مضارها، فقال: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما). يقول أبو السعود: "وفي تقديم بيان إثمه ووصفه بالكبير وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس من الدلالة على غلبة الأول ما لا يخفى" (١).

وقيل في منافع الخمر الدنيوية: إن فيها فوائد للبدن، وتهضم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. أما الميسر فيه ما كان كسب ظاهر من غير تعب، فيأخذه بعضهم فينفقه على نفسه أو عياله (٢)، وهي منافع موهومة ليس لها وزن في مقابل ما تحدثه من مضار اجتماعية واقتصادية وصحية جمّة. ومن بلاغة التعبير القرآني استعمال كلمة (الإثم) بدل الضر، ليشير للضرر الأخرى للخمر والميسر إضافة لما شهدوه في دنياهم، وبهذا تجد القرآن يعلم البشرية كيف يوازنون بين الجوانب السلبية والإيجابية بين الأشياء، ليكون الحكم مبنياً على قاعدة متينة في الاستدلال (٣).

ثم عطف على سؤالهم عن الخمر والميسر سؤالهم ماذا ينفقون؟ قال تعالى: -

﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾. وقد تقدم هذا السؤال في الآية (٢١٥) من

السورة نفسها في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ البقرة: ٢١٥، والفرق بين السؤالين، أنهم لما سألوا في الموضع الأول عما ينفقون أجيبوا ببيان مصارف صدقاتهم، أما في هذا الموضع فبين لهم مقدار ما ينفقون فقال: (قل العفو)، والعفو: "ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله، وهو مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر، فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة" (٤).

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٥١٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٤٣.

(٣) انظر فضل الله، من وحي القرآن ٤/ ٢١٧.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز ٢/ ٢٣٩.

ثم عطف على ذلك سؤالاً آخر، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ . أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال: "لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّتِي إِلَّا بِالنِّسْبِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾﴾ الإسراء: ٣٤، و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي طُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾﴾ (النساء: ١٠)، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله الآية ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم" (١).

فقله: (قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) أي: مراعاة أحوالهم والحفاظ على أموالهم بعزل الطعام والشراب على حدة خير، والتتوين عوض عن مضاف، أي: إصلاحكم لهم خير (٢)، (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)، أي: وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح، (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي: ولو شاء لضيق عليكم وأخرجكم، -قالعت: الوقوع في الشدة المهلكة (٣) - ، ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالنبي هي أحسن (٤).

(١) الطبري، جامع البيان ٣/ ٦٧٢. والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام، ح (٢٨٧١)، قال الألباني: حديث حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ح (٢٨٧١).

(٢) انظر الصاوي، حاشيته على الجلالين ١/ ١٣٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنت) ٣٤/ ٣١٢١.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٤٤.

ثم عطف بعدها سؤال الصحابة عن المحيض، فقال سبحانه: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾.

وكان سبب سؤالهم عن المحيض ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأنزل الله تعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه" (١).

فإن سأل سائل: لم عطف هذه الأسئلة الثلاثة الأخيرة على بعض بخلاف ما سبقها من الأسئلة الواردة في السورة نفسها؟ والجواب: إن المفسرين ذكروا سببين لهذا العطف: الأول: أنهم سألوا عن هذه الأسئلة تتابعاً، فعطف ليدل على الاشتراك في السؤال (٢).

الثاني: أنهم كانوا ينفقون أموالهم في الخمر والميسر ويمنعون منها المحاويج، فلما بين لهم أن فيها إثماً كبيراً ناسب ذلك بيان الإنفاق الحق، فذكر سؤالهم عن الإنفاق وأتبعه سؤالهم عن اليتامى ليضمّن الأمر بالإحسان إلى اليتامى عند مخالطتهم، فينفقوا عليهم بدل أن يأخذوا من أموالهم، فإنه من أنفع وجوه الإنفاق (٣). يقول الألوسي مبيّناً مناسبة هذا العطف: "أما سؤالهم عن الإنفاق فقد وقع جوابه أولاً بالمصرف لأنه الأهم، وإن كان المسؤول عنه إنما هو المنفق لا جهة مصرفه، ثم

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: في قوله تعالى: "وسألونك عن المحيض"، ح (٦٩٢).

(٢) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٥١٤، الألوسي، روح المعاني ١/ ٥١٤.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٣٤٠، وأبو حيان، البحر المحيط ٢/ ١٧٧.

لما لم يكن في الجواب الأول تصريح بالمسؤول عنه أعيد السؤال ليجابوا عن المسؤول عنه صريحاً ، وهو العفو الفاضل فتعين إذا عطفه ليرتبط بالأول، وأما السؤال الثاني فقد وقع عن أحوال اليتامى ، وهل يجوز مخالطتهم في النفقة والسكنى فكان له مناسبة مع النفقة باعتبار أنهم إذا خالطوهم أنفقوا عليهم فلذا عطف على سؤال الإنفاق. وأما السؤال الثالث؛ فلما كان مشتملاً على اعتزال الحيز ناسب عطفه على ما قبله لما فيه من بيان ما كانوا يفعلونه من اعتزال اليتامى" (١).

قلت: يشير الإمام الألويسي بكلامه إلى مبحث من مباحث البلاغة يسمى (الوصل والفصل)، وهو من المباحث التي تتجلى فيها براعة المتكلم وترقى بها نباهة المتذوق، ولا يدرك دقيق مسالكة إلا نحرير له قدم راسخة في إنزال الكلم منازلها، يقول عنه الإمام الجرجاني: " اعلم أن العلم بما ينبغي أن يُصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض أو ترك العطف فيها، والمجيء بها منثورة تستأنف واحدة منها بعد أخرى من أسرار البلاغة، ومما لا يتأتى لتمام الصواب فيه إلا الأعراب الخُص، وإلا قوم طُبعوا على البلاغة، وأوتوا فناً من المعرفة في طرق الكلام، هم بها أفراد. وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حداً للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سئل عنها فقال: معرفة الفصل من الوصل. وما ذلك إلا لغموضه ودقة مسلكه، وأنه لا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد إلا كمل سائر معاني البلاغة" (٢).

وعرف البلاغيون الوصل: بأنه عطف بعض الجمل على بعض، والفصل تركه (٣). وقد أوجز الدكتور فضل عباس طريقة استعمال الفصل والوصل، فقال: "إذا كانت الصفات متضادة أو متقابلة -سواء كان ذلك في الظاهر، أم على سبيل الحقيقة- فإنك تأتي بحرف العطف، وإلا فلا داعي لهذا الحرف" (٤)، ويضاف إلى ذلك أن

(١) الألويسي، روح المعاني ٥١٥/١.

(٢) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص ٦٤.

(٣) القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة ص ٨٦، وانظر الخلخالي مفتاح تلخيص المفتاح ٩٣/١.

(٤) فضل عباس، البلاغة فنونها وأفانها، ص ٤١٠.

تكون جهة جامعة بينهما عند الوصل فلا يعطف شيء على شيء ليس بينهما جامع^(١).

ومفاد ذلك أن العطف بين الجمل يقتضي التغاير والتشريك، وهذا إنما يستعمل إذا أراد المتكلم أن يدل السامع على أن هذه الجمل أوصاف متغايرة متباينة لا يختلط بعضها ببعض، مع اشتراكها في الموضوع. وعليه، فما يقصده الألوحي رحمه الله - أن هذه الآيات وصل بعضها ببعض بالواو العاطفة لغاية التباين والتشريك، أما التباين فلأنها قضايا مختلفة، وأما التشريك فللعلل التي ذكرها في كلامه. أما الأسئلة المجردة من الواو، فإنك إذا تدبرتها لم تجد بينها مدانة ولا مناسبة ألبتة إذ الأول منها عن النفقة والثاني عن القتال في الشهر الحرام، والثالث عن الخمر والميسر وبينها من الاختلاف ما لا يخفى، فذكرت مرسله غير معطوفة بعضها على بعض، وهذا من بدائع البيان الذي لا تجده إلا في الكتاب العزيز.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ قد تقدمه ذكر المحرمات من المطعومات في الآية التي قبله حيث قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾، ثم استثنى سبحانه حالة الاضطرار فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ولما جاء ذكر الميتة، سأل القوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ماذا يباح من الميتة والانتفاع بالكلاب للصيد^(٢)؟ فكان الجواب ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ المائدة: ٤، والمعنى: "أحل لكم منها الطيبات، وهي الحلال الذي أذن لكم

(١) انظر الخلائي، مفتاح تلخيص المفتاح ١ / ٣٧٣، وابن عربشاه، الأطول شرح التلخيص ١/٢.

(٢) انظر محمد ثناء الله، تفسير المظهري ٥ / ٥٥.

ربكم في أكله من الذبائح، وأحل لكم أيضاً صيد ما علمتم من الجوارح" (١). فإن قيل: كيف جاء مفعول (يسأل) جملة مع أنه من الواجب أن يكون مفرداً، يقال: سأله مالا أو طعاماً؟ فالجواب: أنه ضمن السؤال معنى القول، أي: يقولون لك: ماذا أحل لهم؟ (٢).

والجوارح جمع جارحة، دخلت عليه الهاء للمبالغة، وهي صفة غالبية لا يكاد يذكر معها الموصوف، سميت جارحة لأنها تجرح الصيد غالباً (٣). وقد امتن الله على عباده بحل ما يصيدونه بإرسال ما يُعلم للصيد من كلب أو غيره، شريطة أن يكون معلماً، ولذا قال (مكّبين). "والمكّب: مؤدّب الجوارح ورائضها بما علم من الحيل وطرق التأديب والتتقيف، واشتقاقه من الكلب، لأنّ التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتقّ من لفظه لكثرة من جنسه" (٤).

ثم ذكر سبحانه عباده بنعمته عليهم بأن ألهمهم علم ترويض هذه السباع، فقال: (تعلمونهنّ مما علمكم الله)، ليلفت نظر المكّب لهذه النعمة الجليلة التي غدت عادة يألفها دون أن يتذكر منعمها سبحانه. وفي جواب السائل بأكثر مما سأل عنه مما يحتاجه، أمر تقتضيه الحكمة البالغة، وهو ما يسمى بـ (أسلوب الحكيم) (٥).

أما سؤال الصحابة عن الأنفال في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١)، فقد كان هذا عقب غزوة بدر.

أخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر: "مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا". قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوها، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لَوْ أَنهَزْتُمْ

(١) الطبري، جامع البيان ٨ / ١٠٠.

(٢) انظر محبي الدين، حاشية شيخ زادة ٣ / ٤٧٥.

(٣) انظر الألويسي، روح المعاني ٦ / ١١١، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ١٧.

(٤) الزمخشري، الكشاف ٢ / ٩٨.

(٥) انظر شيبه الحمد، تهذيب التفسير ٤ / ١٠١.

لَفِتْنَمُ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفَتَيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -
صلى الله عليه وسلم- لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ﴾^(١).

قال صاحب اللسان: "الأنفال بالتحريك الغنيمَةُ والهبَةُ، ونَقَلَ الإمامُ الجُنْدَ جَعَلَ لَهُمْ
مَا غَنِمُوا"^(٢). وتعددت أقوال المفسرين في معنى (الأنفال) ، وأرجحها أنها زيادات
يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم، إما من سَهَمَهُ على حقوقهم من القسمة، وإما
مما وصل إليه بالانفال، ترغيباً لهم، وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه
صلاحهم وصلاح المسلمين"^(٣).

وسؤال الصحابة عن الأنفال إنما كان عن كيفية توزيعها، يدل على ذلك تنمة الآية
حيث قال سبحانه (قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ)^(٤)، فالمعنى أن "حكمتها مختص بالله
ورسوله يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ، ويمتثل الرسولُ أمرَ الله فيها ،
وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد "^(٥).

ثم ندبهم إلى ما ينبغي لهم أن يهتموا به ويجعلوه نصب أعينهم -كعادة التشريع في
غير ما موطن-، فقال: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن
كنتم مؤمنين).

وقد قيل إن هذه الآية صريحة بأن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة ليس لأحد فيها شيء ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ بِإِلَهِكُمْ بِاللَّهِ وَمَا
أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال: ٤١،

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النفل ، حديث رقم (٢٣٦٠)، وصححه الألباني، انظر صحيح
سنن أبي داود ح(٢٧٣٧).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نفل) ٥٠ / ٤٥٠٩.

(٣) الطبري، جامع البيان ١١ / ١١.

(٤) انظر القمي، غرائب القرآن ٣ / ٣٧٢.

(٥) النسفي ، مدارك التنزيل ٣ / ١٣٤.

والصواب أنها غير منسوخة "بل بين في صدر السورة الكريمة إجمالاً أن أمرها مفوض إلى الله تعالى ورسوله، ثم بيّن مصارفها وكيفية قسمتها على التفصيل ، وادعاء اقتصار هذا الحكم -أعني الاختصاص برسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنفال المشروطة يوم بدر- بجعل اللام للعهد مع بقاء استحقاق المنفّل في سائر الأنفال المشروطة يأباه مقام بيان الأحكام كما ينبي عنه إظهار الأنفال في موقع الإضمار" (١).

ويمكن أن يُقال عن علة إظهار الأنفال في موضع الإضمار في الجواب أنه لقصد الاهتمام ببيان حكمها الذي تشاحّ عليه القوم؛ أي الأنفال التي تسألون عنها واهتمتم بشأنها حكمها لله وللرسول.

وبعد هذا العرض الموجز في بيان المعنى الإجمالي لهذه الآيات أبيت بعض الأسرار البيانية لألفاظ التكليف الواردة على صورة السؤال والجواب في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة فيها:

- أولاً: من عجيب بلاغة القرآن أنه يرسم بكلماته منهج التربية للفرد والمجتمع، إذ هو كتاب البشرية الأجمع، الهادي من الضلالة، والمنير في الظلمات؛ فمن هذا المنهج الفذّ تسجيل القرآن سؤال القوم وقد كان يُجزئه بيان الحكم من غير ذكر سؤال الصحابة الكرام؛ ولكنها كلمات القرآن البديعة، حيث سطر بذكر سؤالهم حالة المجتمع الراقية التي أضحى فيها معرفة حكم الله قبل الهمّ بالشيء عقيدة راسخة في نفس كل مواطن، ليعلم حدود ما يؤذن فيه مما يحرم عليه. يقول سيد قطب: " وفيه دليل على يقظة الحس الديني ، وتغلغل العقيدة الجديدة وسيطرتها على النفوس ، مما يجعل كل أحد يتحرج أن يأتي أمراً في حياته اليومية قبل أن يستوثق من رأي العقيدة الجديدة فيه ، فلم تعد لهم مقررات سابقة في الحياة يرجعون إليها ، وقد

(١) انظر الأتوسي، ١٠/١٢٣.

انخلعت قلوبهم من كل مألوفاتهم في الجاهلية ، وفقدوا تفهيم بها، ووقفوا ينتظرون التعليمات الجديدة في كل أمر من أمور الحياة" (١).

- ثانياً: كان التعبير في الأسئلة كلها بصيغة المضارع (يسألونك) الذي يفيد معنى التجدد واستحضار الصورة (٢)، أما التجدد فعلى اعتبار أنهم كرروا السؤال لاهتمامهم بالمسؤول عنه، أو يكون المضارع مستعملاً للاستقبال مما يتوقع أن يسألوا عنه، يقول ابن عاشور: "المضارع مستعمل للدلالة على تجدد السؤال - أي تكررّه- وإن كان السؤال لم يقع ، وإنما قصد به توقع السؤال ، كأنه قيل : إن سألوك ، فالإتيان بالمضارع بمعنى الاستقبال لتوقع أن يسأل الناس عن ضبط الحلال، لأنه مما تتوجه النفوس إلى الإحاطة به " (٣).

والحق أن إثارة صيغة المضارع تتضمن كل ما ذكر؛ فهي لاستحضار حالة المجتمع الذي نزع قانون الجاهلية البائس، وأيقن بعظمة التشريع الإلهي فسارع للسؤال في كل أمره، وهي تفيد تجدد السؤال منذ عصر الصحابة الكرام إلى وقتنا الحاضر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالمسؤول عنه متكرر في بيئة كل المجتمعات.

- ثالثاً: جمع الضمير في قوله : (يسألونك) مع أن الوارد في أسباب النزول أن السائل قد يكون واحداً أو اثنين، "لأن المسؤول عنه يهم جميع السامعين أثناء تشريع الأحكام؛ ولأن من تمام ضبط النظام أن يكون المسؤول عنه قد شاع بين الناس واستشرف كثير منهم لمعرفته سواء في ذلك من سأل بالقول ومن سأل في نفسه" (٤)، ويضاف إلى ذلك الإشارة إلى وحدة المجتمع في إقباله على معرفة شرائع الله.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ١/ ١٧٩.

(٢) انظر فضل عباس، البلاغة فنونها وأفانها، علم المعاني ص ٩٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٣١٢.

(٤) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢/ ١٩٣.

- رابعاً: كان المخاطب في الآيات جميعها النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فالكاف في قوله "يسألونك" عائدة عليه -صلى الله عليه وسلم- (١) ، وقد أمر -صلى الله عليه وسلم- في جميع الآيات المذكورة أن يجيب على السؤال بفعل الأمر الدال على التلقين (قل)، وفي ذلك برهان قاطع على أن مصدر التشريع هو ما يُليِّغُه الله سبحانه إلى رسوله إما بالوحي المتلو -القرآن- أو بالوحي غير المتلو -السنة-. وفي هذا بيان لرفيع مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- في اختصاصه التبليغ عن ربه بالوحيين، وجعل ما يأمر به -صلى الله عليه وسلم- تشريعاً تُطالب به الأمة حيث قال سبحانه ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر: ٧، فأمره -صلى الله عليه وسلم- من أمر الله ، ونهيه من نهي الله سبحانه.

(١) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٦٩/٢.

المطلب الثاني: أَلْفَاظُ الاسْتِفْتَاءِ

من الألفاظ التي استعملها القرآن في بيان الحكم الشرعي لفظ الاستفتاء، وقد ورد في آيتين في سورة النساء.

وقبل أن أبين السر البياني في استعمال هذا اللفظ، اذكر معناه في معاجم اللغة العربية.

يقول ابن فارس: " (فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين حكم" (١)؛ فالفتى: هو الشاب الحدث الذي شب وقوي، سمي كذلك لطراوته ونضارة وقوته (٢)، والفتيا: تبين المبهم، يقال: أفتى الفقيه يفتي إفتاءً: إذا بين المبهم وأحدث حكماً، وفي لغة: الفتوى (٣)، واستعملت في تعبير الروي لما في تفسيرها من إشكال يصعب على العامة بيانه. وفرق أبو هلال العسكري بين المسألة والفتيا، فقال: " إن المسألة عامة في كل شيء والفتيا سؤال عن حادثة" (٤).

يظهر من هذه المعاني أن الاستفتاء سؤال مخصوص، فلا يطلق إلا على الشيء الملتبس أمره على الناس فأشكل عليهم فهمه، فكانما قوي الإشكال فيه وشب حتى احتيج لمن يأوله ويفسره.

أما موطننا ذكر الاستفتاء في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، فهما في سورة النساء:

﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فتى) ٤/ ٤٧٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (فتا) ٣٨/ ٣٣٤٧.

(٣) الصاحب، المحيط في اللغة، مادة (فتى) ٩/ ٤٧٠.

(٤) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية ص ٢٨٩.

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ (النساء: ١٢٧).

- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^١ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ (النساء: ١٧٦).

- أولاً: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ (النساء: ١٢٧).

موضوع هذه الآية استفتاء موجه للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، ومن المعلوم أن الاستفتاء لا يقع على ذوات النساء وإنما يقع عن حالة من أحوالهن وصفة من صفاتهن ، وتلك الحالة غير مذكورة في الآية فكانت مجملة غير دالة على الأمر الذي وقع عنه الاستفتاء وإنما تفهم بدلالة الاقتضاء التي أشرت إليها في التمهيد^(١).

وقد ذهب الإمام الطبري وغيره^(٢)، أن المراد هو الاستفتاء عن حقوقهن، فقال: "ويسألك، يا محمد، أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لهن وعليهن،

(١) انظر ص ٢٧.

(٢) انظر الطبري، جامع البيان ٧ / ٥٣٦، الأوسى، روح المعاني ٣ / ١٥٣، ابن عطية، المحرر الوجيز ٢٤٠ / ٢.

فاكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه" (١).
وأرجح ما قيل في هذه الآية أنها نزلت بعد نزول قوله تعالى في بداية السورة :
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا
فَوَجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء: ٣، يدلُّك على ذلك تفسير السيدة
عائشة فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عروة بن الزبير يُحدِّثُ أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِ وَتِلْكَ وَرِيعٌ ﴾ (النساء: ٣) ، قَالَتْ : " هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرٍ
وَلَيْهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَهِيَ عَنْ
نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ
النِّسَاءِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: " ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ --صلى الله عليه وسلم-- بَعْدَ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ١٢٧) ، قَالَتْ: " فَبَيَّنَ اللَّهُ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوا
بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا
وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَنكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْقَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا" (٢).

وقوله تعالى: (قل الله يفتيكم فيهن)، "وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء ، وهو
ضرب من تبشير السائل المتحير بأنه قد وجد طلبته ، وذلك مثل قولهم : على
الخبير سقطت، وتقديم اسم الجلالة للتنويه بشأن هذه الفتيا" (٣).

(١) الطبري، جامع البيان ٧ / ٥٣٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، حديث رقم (٢٣٦٢) ، صحيح مسلم،
كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة ، ح (٧٤٤٤).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥ / ٢١٢.

واختلف المفسرون في إعراب الاسم الموصول (ما) في قوله تعالى: (وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ) على أقوال عدة هي:

الأول: الرفع، وفيه ثلاثة توجيهات:

- إما أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، أي: وما يتلى عليكم في القرآن يفتيكم ويبين لكم، و(في الكتاب) متعلق بـ (يتلى) أو بمحذوف وقع حالاً من المستكن فيه، أي: يتلى كأننا في الكتاب^(١).

- وإما أن تكون مبتدأ، و (في الكتاب) خبره، والمراد بالكتاب حينئذ اللوح المحفوظ إذ لو أريد به معناه المتبادر لم يكن فيه فائدة إلا أن يتكلف له، والجملة معترضة مسوقة لبيان عظم

شأن المتلو، و(ما يتلى) متناول لما تلي وما سيتلى^(٢).

- وإما أن تكون معطوفة على لفظ الجلالة، أو ضميره المستكن في يفتيكم وساغ للفصل. والجمع بين الحقيقة والمجاز في المجاز العقلي سائغ شائع^(٣)، فلا يرد أن الله تعالى فاعل حقيقي للفعل، والمتلو فاعل مجازي له والإسناد إليه من قبيل الإسناد إلى السبب فلا يصح العطف، ونظير ذلك: أغناني زيد وعطاؤه^(٤).

الثاني: النصب، ويكون مفعولاً لفعل محذوف، أي: ويبين لكم ما يتلى، والجملة إما معطوفة على جملة (يُفْتِيكُمْ) وإما معترضة^(٥).

(١) انظر البغوي، معالم التنزيل ١/ ٣٥١، وانظر القونوي، حاشية القونوي على البيضاوي ١/ ١١٩.

(٢) ذكره الأوسي، روح المعاني ٣/ ١٥٤، الزمخشري، الكشاف ١/ ٥٥٨.

(٣) المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى ملابس له غير ما هو له. انظر القزويني، التلخيص ص ٤٨، والخلخال مفتاح التلخيص ١/ ٩٣.

(٤) انظر البيضاوي، أنوار التنزيل ٢/ ٣١٣، الأوسي، روح المعاني ٣/ ١٥٤، الزمخشري، الكشاف ١/ ٥٥٨.

(٥) الأوسي، روح المعاني ٣/ ١٥٥.

الثالث: الجر، وفيه ثلاثة توجيهات:

- إما أن يكون في محل الجر على القسم المنبئ عن تعظيم المقسم به وتفخيمه كأنه قيل: قل الله يفتيكم فيهن، وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب (١).
- وإما أن يكون معطوفاً على الضمير المجرور في (فيهن)، وضعفه الزمخشري (٢) لأنه بعيد بالنسبة إلى اللفظ وإلى المعنى: أما اللفظ؛ فإنه يقتضي عطف المظهر على المضمّر، وأما المعنى: فلأنه ليس المراد أن الله يفتيكم في شأن ما يتلى عليكم في الكتاب.
- وإما أن تكون معطوفة على النساء، وقال فيه الأوسى: "ولا يخفى ما فيه" (٣)، ولعله يعني: البعد وطول الفاصل.

والأظهر عندي أن قول من قال إن (ما) مبتدأ وخبرها محذوف تقديره (بفتيكم) هو الأليق بالسياق، إذ أن الله سبحانه لم يفتيهم بشيء جديد ولكنه ذكرهم بما تلى عليهم في الكتاب الذي هو القرآن. وقد ذكر الإمام الطبري أربعة أقوال في هذا المثل؛ فهو إما أن يكون آيات الفرائض المذكورة في سورة النساء، وإما أن يكون قوله تعالى في مقدمة السورة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣، وإما أن تكون آية الكلاله في نهاية السورة وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ النساء: ١٧٦، وإما أن تكون قد

(١) ذكره الزمخشري، الكشاف ١/ ٥٥٩، الأوسى، روح المعاني ٣/ ١٥٥.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٥٥٩.

(٣) الأوسى، روح المعاني ٣/ ١٥٥.

نزلت في قوم من أصحابه، سألوه عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء آخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه (١). فالمعنى: قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب يفتيكم كذلك. وتقدير المبتدأ والخبر أولى من قول من قال إن (ما) معطوفة على اسم الجلالة، ذلك لأن الجملة الاسمية هي التي تناسب التأكيد المراد من الآية وكان الله سبحانه يذكرهم أن ما استفوتوا عنه مثلوا عندهم في الكتاب وهو الذي يُفتي به الله سبحانه لهم، فقدم إسناد الإفتاء لله على إسناده للكتاب مع أنهما واحد، لبثَّ الهيبة في النفوس وأن ما جاء به الكتاب وتلى عليهم هو الذي يفتيكم به الله، وقُدِّم لفظ الجلالة للغرض نفسه، والله أعلم.

ومن روائع إيجاز القرآن وإعجازه قوله تعالى: "وترغبون أن تتكوهن"، فإن الفعل (رغِبَ) يُعَدَّى بـ (في) ليدل على الرغبة في الشيء، وبـ (عن) ليدل على عدم الرغبة بالشيء، وقد حُذِفَا في هذه الآية ليدل على معنيين، يقول ابن عاشور: "ولحذف حرف الجرّ بعد (ترغبون) هنا موقع عظيم من الإيجاز وإكثار المعنى، أي ترغبون عن نكاح بعضهنّ، وترغبون في نكاح بعض آخر، فإذا حُذِفَ حرف الجرّ احتَمَلَ المعنيين إن لم يكن بينهما تناف" (٢).

ثم قال تعالى: (والمستضعفين من الولدان) : أي يفتيكم في المستضعفين منهم إذ "كانوا في الجاهلية لا يورثون الأطفال ولا النساء، وإنما يورثون الرجال الذين بلغوا القيام بالأمور العظيمة دون الأطفال والنساء" (٣).

ثم عطف على ذلك قوله سبحانه: "وأن تقوموا لليتامى بالقسط"، قال الطبري (٤): "فقيامهم لليتامى بالقسط، كان العدل فيما أمر الله فيه".

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٧ / ٥٣٧.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥ / ٢١٣.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب ١١ / ٦٢.

(٤) الطبري، جامع البيان ٧ / ٥٤٥.

وأوثر استعمال المصدر المؤول لما في الفعل المضارع من معنى التجدد في تذكيرهم بالقيام بحق اليتامى بالقسط.

والموضع الثاني الذي ذكر فيه الاستفتاء هو آخر آية من هذه السورة، حيث قال سبحانه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْراً هَلِكاً لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ^(١) بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦).

أهم الصحابة رضي الله عنهم موضوع الكلالة في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعد مماته، يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟! وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يقرأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يقرأُ الْقُرْآنَ"^(١). وروى الطبري بسنده عن الشعبي قال: قال أبو بكر -رحمه الله تعالى-: إني قد رأيت في الكلالة رأياً، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: إن الكلالة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر -رحمة الله عليه- قال: إني

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم (٤١٦٢).

لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رأه" (١).

والخلاف عند أهل العربية في الكلالة مشهور، ويرجع الخلاف لاجتهاد أهل اللغة في أصل هذه الكلمة، قال ابن فارس: "الكاف واللام أصول ثلاثة صحاح، فالأول يدل على خلاف الحدة، والثاني يدل على إطفاء شيء بشيء، والثالث عضو من الأعضاء؛ فالأول: كلُّ السيف، يكلُّ حده، والثاني: من الإكليل لإطفائه بالرأس، ويقال كذلك للسحاب الذي يدور بالمكان، والثالث: الككَل وهو الصدر" (٢). وعلى هذا الخلاف في أصل المعنى بنى المفسرون معنى الكلالة، وقد ذكر الطبري هذه الأقوال:

الأول: هي ما خلا الوالد والولد.

الثاني: الكلالة ما دون الولد.

الثالث: الكلالة ما خلا الوالد.

واختلفوا كذلك في إطلاقه على الميت الموروث أو الوارث أو على كليهما، وجمهور الصحابة والتابعين والمفسرين على أنهم الورثة الذين يرثون من لا والد له ولا ولد (٣)، ودليلهم حديث جابر رضي الله عنه، فقد روى البخاري ومسلم أن جابراً قال: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ" (٤).

ومن أسرار اختيار هذه اللفظة (الكلالة) أن تزهد الإنسان في جمع المال لأن ترك المال لهم أشد على النفس من تركه للأولاد.

(١) الطبري، جامع البيان ٧ / ٧١٥. وأخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون ص (٣٩٠)، و البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة، كلاهما عن عاصم (٦ / ٢٢٤).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (كل) ١٢١/٥، بتصريف يسير.

(٣) ذكر ذلك ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٦١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم"، حديث رقم (٦٣٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، حديث رقم (٤١٢٤).

ومن الأسرار البيانية في صيغة (يستفتونك):

- أولاً: عبّر القرآن بالاستفتاء عن المواضع التي أشكل فهمها، فهي استعلام مخصوص عن أمر مُشكل على ما بيّنتُ في أصل معنى الفعل.

- ثانياً: إن التعبير في الآيتين كان بصورة المضارع، الأمر الذي يرسم تجدد وتكرر الاستفتاء في نفوس الأصحاب عما أشكل عليهم. ويدعو كذلك إلى استحضر تلك الصورة المشرقة في الأمة عندما تتسابق لمعرفة أمور دينها ليكون الوحي هو المرجع لهم على مر الزمن.

- ثالثاً: توجيه الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتصدير الجواب بـ "قل"، فيه بيان أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المبلّغ عن ربه. وأمره بنقل جواب الله إليهم فيه ما فيه من التكريم والرفعة له -صلى الله عليه وسلم-، إذ هو وحده المأذون له بذلك. فإن سأل سائل: لم وكّل النبي -صلى الله عليه وسلم- في صيغة السؤال بالجواب، (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال) وهكذا، بينما في صيغة الاستفتاء تولى الله سبحانه الجواب، فقال: (قل الله يفتيكم)؟

والجواب: أن الأسئلة التي وجهها الصحابة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت كلها في أمور التشريع العامة: القتال، الشهر الحرام، الخمر والميسر، الحيض، الأنفال، أما في استفتائهم فكان عن حقوق بعضهم على بعض، فتولى الله إفتاءهم لتعظيم شأن حقوق المؤمنين بعضهم على بعض، وبيان شديد إثم معتديها.

- رابعاً: ابتدأ الجواب عن الاستفتاء في كلتا الآيتين بلفظ الجلالة المُقَدَّم على الفعل، وفي ذلك ما فيه من بثِّ الهيبة في نفوس السامعين، ومن التنويه بشأن هذه الفتيا التي تولى الله سبحانه الإجابة عنها (١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦ / ٦٦.

المبحث الخامس: الأسرار البيانية في ألفاظ الكتابة، الفرض، الأمر، الإذن، والقضاء في الجملة الخبرية المثبتة.

تنوعت ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية في القرآن الكريم بشقيها المثبتة والمنفية. ومن ألفاظ التكليف الواردة في الجملة الفعلية المثبتة ألفاظ الكتابة، الأمر، الإذن، الفرض، والقضاء. وقد أفردتها في هذا المبحث لدلالاتها الصريحة على حكم من الأحكام التكليفية الخمسة، وجاء ترتيبها حسب كثرة تكرارها في آيات التكليف، فابتدأت بألفاظ الكتابة، بالفرض، فالأمر، فالإذن، فالقضاء.

المطلب الأول: ألفاظ الكتابة في آيات التكليف

وردت ألفاظ الكتابة بصيغها المتعددة في الجملة الفعلية المثبتة في آيات التكليف في خمسة مواضع، كلها على صيغة الفعل المبني للمفعول^(١)، وسأبدأ بتعريف (الكتابة) لغة، ثم أبين الأسرار البيانية في هذه الألفاظ.

- تعريف الكتابة لغة:

أصل الفعل (كتب) في اللغة يدل على "جمع شيء إلى شيء"^(٢)، يقال: "كتب الكتيبة: جمعها، وكتب الجيش: جعله كتائب"^(٣)، و"كتبتُ السقاء كتباً خرزته"^(٤). ثم استخدم في "ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط، وقد يقال ذلك للمضموم بعضها إلى بعض باللفظ"^(٥).

وقد استعمل لفظ (الكتابة) بمعنى القضاء والانتهاء من الشيء؛ يقال: كتب الشيء وانتهى من قضائه، فكانت الكتابة علامة ثبوته ولزومه، يقول الراغب: "ويعبر عن

(١) تعارف كثير من أهل العربية على تسمية الفعل الذي حُذِفَ فاعله (مبنياً للمفعول) انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، باب نائب الفاعل ١/ ٤١٥، وابن الأنباري، أسرار العربية ص ٩٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (كتب) ١٥٨/٥.

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (كتب) ص ٨٨٤.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، مادة (كتب) ٢/ ٥٢٤.

(٥) الراغب، المفردات، مادة (كتب) ص ٤٧٢.

الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة، ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب، فالإرادة مبدأ والكتابة منتهى^(١).

يتبين مما سبق أن لفظ الكتابة استعمل أولاً في الأمور الحسية، فكان بمعنى الجمع والضم للأشياء، ثم استعير لضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط واللفظ، ثم أطلقوا لفظ (الكتابة) على لازمه من قضاء وإيجاب.

أما الآيات التي وردت فيها ألفاظ الكتابة فهي:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ۱۷۸).

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ۱۸۰).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ۱۸۳).

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ۲۱۶).

﴿ وَبَسَّطْنَاكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَن تَكْفُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ۱۲۷).

(١) الراغب، المفردات، مادة (كتب) ص ٤٧٣.

وعند تدبر الآيات الكريمات نجد ما يلي:

- جاءت ألفاظ الكتابة على صيغة الفعل المبني للمفعول في المواضع كلها.
- الآيات التي تحدثت عن الكتابة جاءت في سورة البقرة إلا آخر آية فكانت في سورة النساء.
- عُدِّي الفعل "كُتِبَ" بـ (على) في آيات سورة البقرة، وعُدِّي بـ (اللام) في آية سورة النساء.
- صُدِّرت آيتان من الآيات التي جاءت فيها ألفاظ الكتابة بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا).

فإن سأل سائل عن سر استعمال القرآن للفظ الكتابة في هذه المواضع؟ أقول: إن للكتابة استعمالين اثنين:

أحدهما: استعمال حقيقي بمعنى ضم الحروف بعضها إلى بعض في الخط، فكان التعبير بها إشارة إلى كتابتها في اللوح المحفوظ لعظيم شرفها. وثانيهما: استعمال مجازي بمعنى الإلزام والإثبات والقضاء، وكان الشيء المكتوب فرغ منه حتى صار مقضياً مثبتاً. فدل استعمال هذه الألفاظ في هذه الآيات على ثبوتها ودوامها، حتى غدت قضاءً منتهياً منه، لما فيها من صلاح للبشرية، واستقرار للمجتمعات، وتهذيب للأفراد.

يقول أبو حيان الأندلسي: "وأصل الكتابة: الخط الذي يُقرأ، وعُبر به هنا عن معنى الإلزام والإثبات، أي: فرض وأثبت، لأن ما كُتِبَ جدير بثبوتِه وبقائه. وقيل: هو على حقيقته، وهو إخبار عن ما كُتِبَ في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء، ولذلك استعمله القرآن في مسألة القضاء والقدر، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (التوبة: ٥١)، وقال سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ (النبا: ٢٩) (١).

(١) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط ١١/٢.

- وأما سر بناء الفعل "كتب" في الآيات السابقة للمفعول فذلك لسببين:
- أحدهما: للعلم بالفاعل^(١)، إذ قد عُرف عند المؤمن أنه لا مشرّع إلا الله، ولذا كثر في التشريع استعمال صيغة البناء للمفعول.
 - والآخر: كراهة التصريح بذكر الله تعالى في مواطن التكليف الذي فيه مشقة وكلفة على نفوس المؤمنين؛ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة: ١٧٨ ، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣ ، ومما يؤكد ذلك مجيء الفعل (كتب) مبنياً للفاعل في المواطن التي فيها منة على الناس، لما للفظ الجلالة من هيبة واقتدار ترخي ظلال الطمأنينة واليقين في قلب المؤمن، قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (التوبة: ٥١) ، وقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ (المجادلة: ٢١).

أما تعدية الفعل (كتب) بـ (على) فكان في أربع آيات هي:

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨) .
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠) .
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) .
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦) .

(١) يقول ابن عاشور عند شرح قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) : " (يتوفى) من الأفعال التي التزمت العرب فيها البناء للمجهول مثل عني واضطر ، وذلك في كل فعل قد عرف فاعله ما هو ، أو لم يعرفوا له فاعلاً معيناً . انظر التحرير والتنوير ٤٤٣/٢ .

وعند تدبر هذه الآيات نجد أن ثلاث آيات منها سبقت للتكليف في ثلاثة تشريعات كبرى في الإسلام، هي: القصاص^(١) والصيام والقتال. وتعد هذه التشريعات من أهم التشريعات في تربية الفرد وإصلاح المجتمع، فالصيام تربية للنفس وتهذيب لها، والقصاص بث للأمن الداخلي، والقتال في سبيل الله بث للأمن الداخلي والخارجي، على حد سواء؛ إذ به تفرض هيمنة الدولة على أعدائها من المنافقين والمتآمرين في الداخل، والكفار وأعدائهم في الخارج.

ومما يدل على أهمية هذه التشريعات في حياة الفرد والمجتمع، فرضها في شرع من قبلنا، قال تعالى في آية الصيام: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقال في شأن القتال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤٦)، وقال في شأن القصاص: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، فكان تشريع هذه الأحكام على الأمم السابقة دليلاً قاطعاً، وبرهاناً ساطعاً على رفعة هذه التشريعات التي لا يستطيع مجتمع يتطلع إلى الأمن والاستقرار والرفق أن يسمو دونها، وواقع المجتمعات المعاصرة من التدهور الاجتماعي والأمني والتشريعي يشهد بذلك.

(١) القصاص: من القص وهو تتبع الأثر، يقال قصصت أثره، والقصاص تتبع الدم بالقد، فكان ولي المقتول يتبع القاتل فيقتله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصاص)، ٤١/٣٦٥٣.

ولما في هذه الفرائض من المشقة الحسية والمعنوية عُدِّي الفعل (كُتِبَ) بـ (على) المتضمنة هنا معنى الاستعلاء المعنوي^(١)؛ فالصيام: عبادة بدنية نفسية يشق على النفس التزامها لما فيها من ترك ما اعتادت عليه من تناول ما تشتهيه من طعام وشراب ووقاع، والقصاص فيه ما فيه من المشقة على نفوس أولياء القاتل والمقتول؛ أما أولياء المقتول فالتزامهم بعدم الاعتداء على غير القاتل، وهي صفة لا يتصف بها إلا أهل العزم والإيمان، وأما أولياء القاتل فالتزامهم تسليم القاتل للقصاص^(٢)، وأما القتال فهو غاية المشقة؛ وهل هناك أشق من تقديم النفس إلى الموت؟!، يقول الرازي: " (كتب عليكم) معناه: فرض عليكم، فهذه اللفظة تقتضي الوجوب من وجهين : أحدهما : أن قوله تعالى : (كتب) يفيد الوجوب في عرف الشرع، والثاني: لفظه (عَلَيْكُمْ) مشعرة بالوجوب كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) " (٣).

ولسائل أن يسأل: كيف يكون القصاص ملزماً بما يفيد لفظ (كتب عليكم) مع جواز إسقاط ولي المقتول حقه فيه؟

فالجواب: أن الله بين هذا الحكم بقوله ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٨، وعُدِّي العفو باللام ليدل على العفو عن الذنب وعن الجنابة، والمعنى: عفو

(١) انظر المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص ٨١، وابن جنبي، اللمع في العربية ص ٧٤، والأزهري، شرح التصريح على التوضيح ١/ ٦٥٠. يقول الأزهري: للحرف (على) أربعة معان: الاستعلاء، الظرفية؛ كقولك: على حين غرة، والمجازة؛ كقولك: رضي عنك، والمصاحبة؛ كقولك: على ظلمك سأسامحك.

(٢) كانوا يعتدون في القتل حتى يُقتل بالرجل العشرة، ويُقتل بالعبد الحر، وبالمراة الرجل، انظر الهوارى، تفسير كتاب الله العزيز ١/ ١٦٨.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب ٥/ ٥٢.

لفلان عما جنى، فكان هذا تخييراً لولي المقتول بالسماح لولي الأمر بإقامة القصاص أو العفو.

ويجيب ابن عطية بجواب آخر فيقول: "وصورة فرض القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى وتقتل بقتيلها الرجل من قوم قاتله، وأن الحكام وأولي الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود. وليس القصاص بلزام إنما اللزام أن لا يتجاوز القصاص إلى اعتداء، فأما إذا وقع الرضى بدون القصاص من دية أو عفو فذاك مباح، فالآية معلمة أن القصاص هو الغاية عند التشاح"^(١).
قلت: الأصل في القصاص أنه واجب لا يحتمل هذا التأويل الذي ذكره ابن عطية - رحمه الله - ولولا تنمة الآية لكان تخيير ولي المقتول بإسقاط حقه في القتل ممنوعاً، والله أعلم.

أما سر التصدير بـ (يا أيها الذين آمنوا) في آيتي سورة البقرة التي عُدِّي فيها الفعل (كُتِبَ) بـ (على)، فإن هذا من بلاغة القرآن السامقة التي تعالج خبايا النفس البشرية؛ فمن عظيم رحمة الله بعباده أنه يهيئ النفس المؤمنة لاستقبال هذه التكاليف ببسر وإقناع، فإن التكاليف الشاقة تخف إذا عُمِّم تكليفها، يقول أبو السعود: "وفيه تطيب لأنفس المخاطبين، فإن الأمور الشاقة إذا عمت طابت"^(٢). ويمكن أن يقال عن سر هذا التصدير أنه جيء به ليبدل على عظمة هذا التشريع وأثره في إصلاح المجتمعات وصلاتها، وأن تطبيقه مسؤولية جماعية مخاطب بها أفراد المجتمع عامة، يقول ابن عاشور: "أعيد الخطاب بـ (يا أيها الذين آمنوا) لأن هذا صنف من التشريع لأحكام ذات بال في صلاح المجتمع الإسلامي واستتباب نظامه وأمنه حين

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز ٨٣/٢.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٣١٣/١.

صار المسلمون بعد الهجرة جماعة ذات استقلال بنفسها ومدينتها، فإن هذه الآيات كانت من أول ما أنزل بالمدينة عام الهجرة^(١).

فإن قيل: لم صُدرت آية الصيام وآية القصاص بـ (يا أيها الذين آمنوا) ولم تُصدر آية القتل؟ قلت - والله أعلم -: لأن الصوم والقصاص من الأحكام التي فرضت تشريعاً مستأنفاً على الأمة كما فرض على من قبلها، ففيه ما فيه من مشقة تعلم أحكامه والتزام تشريعاته. أما القتال فهو سنة بشرية قائمة في كل المجتمعات - ومنها المجتمع الذي نزل فيه القرآن -، لتؤمن سبيل إعاشتها واستمرار حياتها، وإنما امتاز التشريع الإسلامي بتهذيب غايته ومقصده.

ومن بديع التشريع القرآني في هذه الأحكام أن يراعي فيها الإقناع العقلي، للتسليم الكامل بحكمة تشريعها، فقد شرع الصيام لتهذيب النفس وتحقيقتها تقواها (لعلمك تتقون)، وشرع القصاص للحفاظ على حياة الأبرياء (ولكم في القصاص حياة). وعند تشريع القتال أظهر مشقته على المكلف ومهد للحكم فقال: (وهو كره لكم)، فعبر بالمصدر للمبالغة، كأن القتال بنفسه هو الكراهة^(٢)، ثم علل تشريعه بحكم عظيمة قد يجهلها بعضهم، لكنها في أعين العارفين جليلة، فقال: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون).

أما قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت... " فمعنى الآية: (كتب عليكم): فرض عليكم -أيها المؤمنون- الوصية عند الموت بالمعروف -في حال ترك المال- للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، لأن الوصية نوع من أنواع التكافل العائلي^(٣). والمعروف: ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ١٣٤

(٢) البروسوي، روح البيان ١ / ٤١١.

(٣) انظر شحاتة، تفسير القرآن الكريم ٢ / ٢٦٥.

الثالث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته^(١)، وجواب الشرطين محذوف، تقديره: إذا حضر أحدكم الموت، إن ترك خيراً، فقد كتبت عليه الوصية^(٢).

وقد اختلف في نسخ هذه الآية، فقال فريق -ومنهم الطبري- إنها لم تنسخ. وقال آخرون: إنها نسخت بآية المواريث^(٣)، ولكل حجته. والذي ينبغي أن يكون عليه الأمر، القول بعدم النسخ في ما يمكن التوفيق فيه بين ما ادعى أنه ناسخ وما ادعى أنه منسوخ، وطالما أنه يمكن حمل وجوب الوصية في هذه الآية على الوالدين الكافرين الذين ليس لهما ميراث، والأقارب الذين لا يرثون فذلك أولى.

والعلة في تصدير آية الوصية هذه بـ (كتب عليكم) لأهمية هذا الحق الذي كان متهاوناً فيه في الجاهلية، فقد كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف، ويتركون الأقارب في الفقر والمسكنة، فأوجب الله تعالى في أول الإسلام الوصية لهؤلاء منعاً للقوم عما كانوا اعتادوه^(٤).

ولما كانت هذه الآية تأسيساً لأحكام التصرف بالأموال بعد الموت، وكان نزولها قبل آية المواريث، جيء بـ (كتب عليكم) ليدل على أهمية الالتزام بها كونها تبني في النفس قاعدة الإحسان للأقربين، وناسب ذلك ختمها بقوله تعالى: (حقاً على المتقين)^(٥).

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٣/ ١٢٤، والمرآغي، تفسير المراغي ١/ ٢٢٨.

(٢) انظر ابن عجيبة، البحر المديد ١/ ١٨٨، وانظر الصاوي، حاشية الصاوي على الجلالين ١/ ١٠٩.

(٣) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٠١، والهوراي، تفسير كتاب الله العزيز ١/ ١٧١.

يقول ابن كثير: "فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع. بل منهي عنه للحديث المتقدم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه أبو داود والنسائي. فأية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصابات، رفع بها حكم هذه بالكلية" تفسير ابن كثير ١/ ٢٠١.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب ٥/ ٦٢.

(٥) انظر الطباطبائي، الميزان ١/ ٤٣٩.

وبعد أن بينت بعض الأسرار البيانية في ألفاظ الكتابة في الآيات السابقة، بقي أن أشير أنها كلها في سورة البقرة، وليس ذلك بغريب لما لهذه السورة من خصائص؛ فهي أطول سور القرآن، وثانيها في الترتيب بعد الفاتحة، واستمر نزولها طيلة الفترة المدنية^(١)، فحوت تشريعات مهمة في تأسيس الحكومة النبوية التي أضحت أساساً لكل الحكومات الإسلامية المتلاحقة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد جاءت هذه الآيات الأربع متتالية لا يفصل بينها إلا بضع آيات، فكانت أولها آية القصاص، ثم الوصية، ثم الصيام، ثم القتال. أما حكم القصاص فجاء تأسيساً لبث الأمن الداخلي، وبتراً لداء الثارات التي كانت ديدن العرب، وعنواناً لرفعة القبيلة وعظيم شرفها. ولما ذكر القصاص والقتل وحضور الموت ناسب ذلك ذكر الوصية وبيان أهميتها في إثبات الحقوق المالية المضاعة بسوء توزيعها^(٢)، كما أن الإنسان قد يندم على ما فرط من إحسان في حياته، فجاء تذكيره بالوصية ليعوّض بحسن وصيته سوء ما فرط به. ولم يقف التشريع عند إصلاح ظواهر الأمور بل اهتم بتطهير بواطن النفس فناسب ذكر تشريع الصوم والحج لما فيه من تربية وتهذيب للنفس البشرية. وناسب عند ذكر الحج تذكير المؤمنين بالبيت الحرام الذي أحاطه المشركون بالأصنام، فشرع القتال وكتبه على المؤمنين ليكون سلاحهم الأقوى في الذب عن دينهم ومقدساتهم، في كل زمان ومكان.

أما آية سورة النساء فقد عُذِيَ الفعل "كُتِبَ" باللام لأنها تفيد التملك والتأكيد على ثبوت حق مادي أو معنوي^(٣)، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.

(١) انظر فضل عباس، إتيان البرهان ١/ ٧٦.

(٢) البقاعي، نظم الدرر ١/ ٢٦٤.

(٣) المرادي، الجنى الداني ١/ ١٥.

روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في تفسير هذه الآية :
" هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالَهَا، فَيُرِيدُ
وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهَذَا أَنْ
يُنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ " (١). وفسر ابن
كثير ذلك فقال : " فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقي عليها ثوبه،
فإذا فعل ذلك بها لم يقدر أحد أن يتزوجه أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجه
وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم
الله ذلك ونهى عنه " (٢).

والمقصود في قوله تعالى: (ما كتب لهن) أي صدأقهن أو ميراثهن (٣)، فعبّر القرآن
عن هذا الحق الثابت بـ (كتب لهن) للمبالغة في تأكيد ثبوت هذا الحق لهن حتى إنه
صار مكتوباً مقضياً لهن.

وبعد تتبّع ألفاظ الكتابة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة يتبين لنا أن القرآن قد
استعملها متعدية بـ (على) في أربعة تشريعات عظيمة في سورة البقرة، فجاء بما
يدل على أهميتها في تأسيس المجتمع المسلم، ومتعدية باللام في إثبات حق مالي
للنساء في سورة النساء، لتأسيس قاعدة العدل في إعطاء المرأة حقها كالرجل في
مجتمع نشأت فيه المرأة مهضومة الحق، منقوصة التكريم. وبُنيت في الآيات كلها
للمجهول لإجلال اسم الله أن يُذكر في موطن فيه مشقة على المؤمنين (٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ح (٢٣٦٢).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٣١.

(٣) انظر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢ / ٢٥١.

(٤) انظر الطباطبائي، الميزان ٢ / ١٦٤.

المطلب الثاني: ألفاظ الفرض

وردت ألفاظ الفرض في آيات التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة في أربعة مواضع، أذكرها بعد تعريف الفرض، ومن ثمَّ أعرض بعض الأسرار البيانية الكامنة في هذه الألفاظ القرآنية.

الفرض لغة:

الفرض في اللغة التأثير في الشيء وقطعه كفرض الحديد، والمفروض: ما يقطع به الحديد^(١). "واستعير للشيء المقطوع حكمه فهو مفروض، فسُمِّي ما أوجبه الله فرضاً لأن له معالم وحدوداً"^(٢).

أما الفرض اصطلاحاً: فجمهور الأصوليين على أن الفرض هو الواجب وهو خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما^(٣)، أو هو "ما يثاب فاعله ويذم تاركة قصداً"^(٤)، وخالفهم الأحناف فجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كأركان الإسلام الخمسة، وما ثبت بالسنة المتواترة، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة^(٥).

وفرق الراغب بين الفرض والإيجاب من حيث اللغة فقال: "الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه"^(٦).

يتبين مما سبق أن الفرض هو القطع، استعمل في قطع الأشياء المحسوسة، ثم انتقل للقطع المجازي بمعنى الأمر المقطوع، محدد المعالم^(٧).

(١) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فرض) ٤/٤٨٨، المفردات، مادة (فرض) ص ٤٢١.

(٢) الجوهرى، الصحاح، مادة (فرض) ١/٨٥٨، وانظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٤٣٥.

(٣) انظر الأمدي، الإحكام ١/٩٨.

(٤) انظر الزحيلي، أصول الفقه ١/٥٤.

(٥) انظر المرجع السابق ١/٥٤.

(٦) الراغب، المفردات، مادة (فرض) ص ٤٢١.

(٧) انظر محيي الدين، حاشية شيخ زادة ٢/٤٨٣.

والآيات التي ورد فيها التكليف بألفاظ الفرض هي :

﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١١).

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور: ١).

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (التحریم: ٢).

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ ﴾

جاءت عبارة (فريضة من الله) تأكيداً للوصية المبتدأ بها في آية قسمة المواريث بين الأصول والفروع، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: ١١. وفريضة: "مصدر لفعل محذوف أي فرض ذلك فريضة" (١)، " أو مصدر فعل (بوصيكم) في قوله تعالى : (بوصيكم الله في أولادكم) لأنه في معنى يأمركم ويفرض عليكم" (٢)، وقال مكي: "هي حال مؤكدة" (٣).

(١) العكبري، التبيان في إعراب القرآن ١ / ٢٧٠.

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل ٢ / ١٥٦، وانظر المراغي، تفسير المراغي ٢ / ٢٤٢.

(٣) مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن ٢ / ١٦٣.

والأولى في التأكيد أن تكون مصدراً لفعل محذوف أي: فرض ذلك فريضة، وذلك لأن تأكيد الفعل بمصدره أقوى من تأكيده بغير فعله، ومن الحال المؤكدة، لدلالته على التكرار المنبئ عن تقريره، وتأكيده.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

بينت هذه الآية مصارف الزكاة، واستعمل أسلوب القصر ليؤكد انحصار مصارف الزكاة بما ذكر، ثم أكد فرضية ذلك بقوله سبحانه: (فريضة من الله) (١)، وإضافة الفريضة إلى الله لتعظيم شأن هذا الحكم والأمر بالوقوف عنده (٢)، وموقعها من الإعراب كسابقتها.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

هذه الآية فاتحة سورة النور، وفي (فرضناها) قراءتان، بالتخفيف والتشديد (٣). وتوجيه قراءة التخفيف، أن الفرض هو القطع والتقدير، وإنما قال ذلك لأن أكثر ما في هذه السورة من باب الأحكام والحدود المفصلة المقطوعة (٤).

وأما قراءة التشديد فللمبالغة والتكثير (٥)، فالمبالغة ليحصل الانقياد لقبولها؛ لأنها حدود وأحكام، وأما التكثير فلوجهين: أحدهما: أن الله تعالى بين فيها أحكاماً مختلفة، والثاني: أنه سبحانه وتعالى أوجبها على كل المكلفين إلى آخر الدهر (١).

(١) تعرب هذه الجملة كسابقتها في الآية السابقة.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/٢٦٣، وانظر دروزة، التفسير الحديث ١٢/١٦٣.

(٣) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بتشديد الراء وقرأ الباقون بتخفيفها. انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/٢٤٧.

(٤) ابن زنجلة، حجة القراءات ١/٢٤٣، وانظر الخطيب، معجم القراءات ٦/٢٢٢.

(٥) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع ٢/١١٧:

وجاء التعبير بالماضي ليدل على الانتهاء من قضائها.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(١)
نزلت هذه الآية تخفيفاً من الله سبحانه على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما ألزم نفسه به من تحريم ما أحل الله له، وتندبه إلى التحلل منه^(٢).

(١) انظر ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات ٢/ ٩٠٦، والنشار، البدور الزاهرة ٣/ ٢٩.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٨٨، والسعدي، تفسير الكريم المنان ص ٨٧٢.

واختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال:

- أحدها: حلفه -صلى الله عليه وسلم- أن لا يقرب أمنا مارية.
- وثانيها: حلفه -صلى الله عليه وسلم- أن لا يشرب العسل.
- وثالثها: حلفه -صلى الله عليه وسلم- أن لا يأتي نساءه شهراً كاملاً (١).

وأما (تَحْلَةٌ): "فأصلها تحللة فأدغمت، وهي من مصادر التفعيل كالتوصية والتسمية، فكان اليمين عقد، والكفارة حلّ له؛ لأنها تحلّ للحالف ما حرّمه على نفسه" (٢).

وعُدّي الفعل (فرض) باللام، ليدل على أن المفروض حق ممنوح للحالف إذا أراد أن يكفّر عن يمينه، يحتل الإلزام أو الندب، يقول صاحب اللباب: "إذا وصل (فرض) بـ (على) لم تحتل غير الإيجاب كقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيْ أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، وإذا وصل باللام احتمل الوجهين" (٣). وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على ذلك، فقد روى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ" (٤).

وإذا تأملنا الآيات التي ورد فيها ألفاظ الفرض وجدناها قد سيقّت في آيات فصّلت أحكاماً وحدّتها حتى لا تشبّه على المكلفين، فجاءت هذه الألفاظ لتدل على شيئين: الأول: أن هذه التشريعات مقطوعة أحكامها.

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٩٠/٢٣، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٨٨/٤.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٥/٣٣٢.

(٣) ابن عادل، تفسير اللباب ١٩/١٩١.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والندور، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، ح (٤٢٣٩).

الثاني: أنها تشريعات متضمنة لتفصيل أحكام مشتملة على أصناف عديدة، فكان الشرع قد قطع لكل صنف حقه ؛ ففي آية سورة النساء جاء لفظ (الفريضة) بعد تفصيل أصناف الورثة وحقوقهم، وفي آية سورة التوبة ذكر لفظ (الفريضة) بعد ذكر أصناف أصحاب الزكاة، وفي افتتاح سورة النور جيء بالفعل (فرض) ليمهد لأحكام السورة المفصلة لبعض الحدود، وفي آية سورة التحريم كان الشيء المفروض هو تحلة اليمين التي فصّلتها آية سورة المائدة ، قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩) .

وكلما احتاج الحكم التشريعي إلى تأكيد في نفس المخاطب ، سيق مع الفعل ما يرسخ هذا التأكيد؛ ففي آية المواريث وآية أصناف الزكاة أكد الفعل بالمصدر ليرسخ في النفس البشرية ضرورة الانقياد لهذه الأحكام التي قد يكون الإنسان قاصراً ابتداءً عن معرفة علتها، وأسرار تشريعها فلا تظهر إلا بعد تطبيقها^(١). يقول أبو السعود في آية المواريث: "والمعنى لا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم عاجلاً وأجلاً فتحرّروا في شأنهم ما أوصاكم الله تعالى به ولا تعمدوا إلى تفضيل بعض وحرمان بعض"^(٢).

وفي آية سورة النور أسند الفعل لـ (نا) الفاعل التي تكون للعظمة لتدل على رفعة هذه التشريعات لصدورها عن العليم الحكيم سبحانه. وأما آية سورة التحريم فإنها كانت في الأيمان التي يجعل فيه الحلف مانعاً من فعل الخير، أو تضيقاً على النفس

(١) انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢/٢٦٣ .

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/٦٥٦ .

فِي مَا وَسَعَهُ اللهُ ، لَذَا صُرِّحَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ لِيَفِيضَ مَعَانِي الْعِظْمَةِ وَالْمَهَابَةِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ لَمْ يُصْرِّحْ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ فِي آيَةِ سُورَةِ النُّورِ خِلَافاً لِآيَةِ التَّحْرِيمِ؟
قُلْتُ : إِنْ آيَةُ التَّحْرِيمِ كَانَتْ فِي مَعْرِضِ التَّخْفِيفِ ، بَيْنَمَا كَانَتْ آيَةُ النُّورِ فِي سِيَاقِ
التَّكْلِيفِ الَّذِي قَدْ يَنْقَلُ عَلَى النَّفْسِ التَّزَامَهُ ، وَبِخَاصَّةِ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ تَشْرِيعِ لِلْحُدُودِ .

وَخِلَاصَةً مَا تَقْدَمُ أَنَّ أَلْفَاظَ الْفَرَضِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِنَّمَا تُسَاقُ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا
تَفْصِيلٌ وَتَفْرِيعٌ ، فَحَمَلْتُ مَعْنَى الْوَجُوبِ وَالْإِلْزَامِ مِنْ جِهَةٍ ، وَمَعْنَى تَقْسِيمِ الْحَقُوقِ
وَالتَّكْلِيفِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

المطلب الثالث: ألفاظ الأمر

تأتي صيغة الأمر في أغلب الأحيان في الجملة الإنشائية، إلا أنها قد تأتي في الجملة الخبرية لمقصد بلاغي. وقد وردت في آيات التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة في ثلاثة مواضع، فبعد أن أعرف (الأمر) أبدأ ببيان بعض الأسرار البلاغية في هذه الألفاظ.

الأمر لغة:

أرجع ابن فارس (الأمر) إلى خمسة معانٍ هي: الأمر من الأمور، والأمر ضدّ النهي، والأمر -بفتح الميم- النماء والبركة، تقول العرب: "خيرُ المالِ سِكةٌ مأبورة^(١)، أو مُهَرَّةٌ مأمورة"، والأمر بمعنى المَعْلَم والمَوْعِد، والإمْرُ بمعنى العَجَب^(٢).

ويرى الراجب أن الأمر فيه معنى التكليف فيقول: "أمرته إذا كلفته أن يفعل شيئاً، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، سواء كان ذلك بقولهم افعل وليفعل، أو كان ذلك بلفظ خبر نحو: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أو كان بإشارة أو غير ذلك، ألا ترى أنه قد سمي ما رأى إبراهيم في المنام من ذبح ابنه أمراً حيث قال: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِيَّيَ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى^٤ قَالَ يَتَأْتِيَ أفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ (الصافات: ١٠٢)، فسمى ما رآه في المنام من تعاطي الذبح أمراً^(٣).

قلت: والأمر في الأحكام الشرعية لفظ دال على الطلب بنوعيه؛ طلب فعل أو طلب كف.

(١) يقال: أبر فلان نخله، أي لقحه وأصلحه، والمعنى: خير مال الرجل النخل الملقح المصطف كالطريق،

والمهرة الكثيرة الإنجاب. انظر الجوهري، الصحاح في اللغة ٤٧٩/١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أمر) ١٣٧/١ بتصرف يسير.

(٣) الراجب، المفردات، مادة (أمر) ص ٣٢.

أما آيات التكليف الثلاث التي ورد فيها لفظ الأمر فهي:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

وقبل بيان بعض الأسرار البيانية في ألفاظ الأمر، أوضح المعنى الإجمالي لهذه الآيات لنقف على جوها العام:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

تبيح هذه الآية للرجل إذا طهرت امرأته من حيضتها أن يطأها، وقد قرئت (يَطْهَرْنَ) بتخفيف الطاء وضم الهاء-، و(يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء وفتح الهاء^(١)، فمن قرأ بالتخفيف

جعل غاية الطهر انقطاع الدم، ومن قرأ بالتشديد جعل غاية الطهر الاغتسال^(٢).

(١) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء والباقون بتخفيفهما. انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ١٧١.

(٢) انظر الطبري، جامع البيان ٣/ ٧٣٤.

ثم قال سبحانه: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَا" أي: بالماء، فأتوهن من حيث أمركم الله : يعني الفرج ولا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى^(١).

ثم ذيل سبحانه الآية بقوله: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ" ، أي : الذين يطهرون أنفسهم بطهارة التوبة من كل ذنب، ويحب المتطهرين من جميع الأقدار : كجماعة الحائض، وإتيان ما ليس بمباح، وغير ذلك^(٢)، وفي ذلك من سعة رحمة الله بعباده ما يجعل المكلف يسارع لترك ما ينهى الله عنه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة عندما نادى النبي - صلى الله عليه وسلم- عثمان بن طلحة وأعطاه مفاتيح الكعبة وقال: "اليوم يوم وفاء وبر"^(٣).

ورجح الطبري أنها خطاب لولاة المسلمين، والمعنى: "إن الله يأمركم، يا معشر ولادة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبيته على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم"^(٤).

إلا أن الأولى أن تكون خطاباً عاماً لكل الناس، في كل الأمانات، قال ابن كثير : "ومن المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبرِّ والفاجر، أي: هي

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٤٧.

(٢) الكشاف، الزمخشري ١/ ٢٦٣.

(٣) انظر الطبري، جامع البيان ٧/ ١٦٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٨٨، ابن عطية، المحرر الوجيز ٤/ ١٩٠.

(٤) الطبري، جامع البيان ٧/ ١٦٩.

أمر لكل أحد" (١)، فحمل المعنى على الاتساع في مثل هذه التكاليف أنسب لمقاصد التشريع.

وقوله: (أن تؤدوا) منصوب المحل إما على إسقاط حرف الجر، أي: بأن تؤدوا، أو لأنه يتعدى إلى الثاني بنفسه، نحو: أمرتك الخير (٢).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

قال ابن مسعود رضي الله عنه - في فضل هذه الآية: "إنها أجمع آية في القرآن للخير والشر" (٣)، فبعد أن ذكر الله سبحانه أن هذا القرآن جاء تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين في قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل: ٨٩، حسن التخلّص إلى تبيان أصول الهدى في التشريع للدين الإسلامي العائدة إلى الأمر والنهي" (٤).

والعدل: "يطلق على الشيء المساوي للشيء، يقال: هو عدل، والعدلان: حملاً الدابة، سمياً بذلك لتساويهما. والعدل: نقيض الجور، تقول: عدل في رعيته" (٥)، والمعنى: أعطى كل ذي حق حقه (٦).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٨٩.

(٢) انظر الجمل، الفتوحات الإلهية ٢/ ٧١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٥٦٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٤/ ٢٥٤.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٦.

(٦) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز ٨/ ٤٩٤.

والإحسان: "ما كان محبوباً عند المُعامل به ولم يكن لازماً لفاعله ، وأعلاه ما كان في جانب الله تعالى مما فسره النبي بقوله: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (١).

والفحشاء: "ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال" (٢)، وغلب إطلاقه في القرآن على الزنا،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢) ، وقال: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥ ، وقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (النساء: ١٥) ، وقال: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٠).

والمنكر: اسم جامع لكل ما ينكره الشرع (٣)، والبغي: الاستعلاء بالظلم (٤).

وقد قابلت الآية الكريمة ثلاثة مأمورات بثلاثة منهيات: أمرت بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهت عن الفحشاء والمنكر والبغي، فكانت هذه الآية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنها أجمع آية في القرآن للخير والشر" (٥).

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والإحسان، ح (٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٩٧).

(٢) الراغب، المفردات، مادة (فحش) ص ٤١٨ .

(٣) ابن عطية ، المحرر الوجيز ٤٩٦/٨

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف ٦٠٥/٢ .

(٥) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٦٣/١ .

فالعَدْلُ فعل كل مفروض ، والإحسان: فعل كل مندوب إليه، وإيتاء ذي القربى: لفظ يعم كل حالات إسداء الخير إلى القرابة ، ولذا لم يصرح بالمفعول الثاني، وهذا المعنى المأمور به في جانب ذي القربى داخل تحت العدل والإحسان، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به وحصناً عليه (١).

والمنكر أعم من الفحشاء، لأنه يعم جميع المعاصي والردائل والإذابات على اختلاف أنواعها، والبغي: داخل تحت (المنكر) لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره بالناس (٢).

وللإمام الرازي كلام جميل في بيان علاقة المنهيات الواردة في القوى المودعة في النفس البشرية أحببت نقله على طوله ، يقول: "تفصيل القول في ذلكم أنه تعالى أودع في النفس البشرية قوى أربعة: وهي الشهوانية البهيمية، والغضبية السبعية، والوهمية الشيطانية، والعقلية الملكية ، وهذه الأخيرة لا يحتاج الإنسان إلى تهذيبها لأنها من جوهر الملائكة عليهم السلام ونتائج الأرواح القدسية العلوية، وإنما المحتاج إلى التهذيب الثلاثة قبلها.

ولما كانت الأولى -أعني القوة الشهوانية- إنما ترغّب في تحصيل اللذات الشهوانية وكان هذا النوع مخصوصاً باسم الفحش -ألا ترى أنه تعالى سمي الزنا فاحشة- أشار إلى تهذيبها بقوله سبحانه: (وينهى عَنِ الفحشاء)، المراد منه المنع من تحصيل اللذات الشهوانية الخارجة عن إذن الشريعة.

ولما كانت الثانية -أعني القوة الغضبية السبعية- تسعى أبدأ في إيصال الشر والبلاء والإيذاء إلى سائر الناس أشار سبحانه إلى تهذيبها بنهيه تعالى عن المنكر إذ لا شك أن الناس ينكرون تلك الحالة.

(١) انظر في تفسير الآية ابن عطية، المحرر الوجيز ٨/ ٤٩٦، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٣/ ٣٩٤.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

ولما كانت الثالثة - أعني القوة الوهمية الشيطانية - تسعى أبدأ في الاستعلاء على الناس والترفع وإظهار الرياسة والتقدم أشار سبحانه إلى تهذيبها بالنهي عن البغي إذ لا معنى له إلا التطاول والترفع على الناس" (١).

وهذا معانٍ جليلة جميلة، تدلُّ على سعة علمه - رحمه الله - في مسالك النفس وطرق تركيبها.

وعند تتبع صيغة الأمر الصادرة عن الله سبحانه وتعالى في القرآن نجد أنها استعملت في تشريع أصول العقائد والأخلاق، وألحقت بهذا الاستعمال بعض الأحكام التكليفية الفرعية ليفيظ عليها من هيبة التشريع وتعظيم الأمر سبحانه، لما في التزام العباد فيها من مصلحة محققة، وإن كان في ظاهرها مشقة تكليف أو مخالفة هوى.

أما ما ورد في أصول العقائد، فكقوله تعالى: ﴿أَمَرَ آلًا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤ ، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٧٢)، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة: ٥).

وأما ما ورد في أصول الأخلاق، فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) ، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (النحل: ٩٠) وقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (الأعراف: ٢٩) .

وأما ما كان من تشريع فيه مشقة تكليف لما فيه مخالفة الطبع أو الهوى، فذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ لِتَكْفُرَ﴾ (الطلاق: ٥).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٢٠ / ١٠٦.

وعند تدبر الآيات الثلاث نلاحظ ما يلي:

- أنه قد صُرِّح فيها بذكر لفظ الجلالة مقروناً بالأمر، ففي الآية الأولى، قال سبحانه: (فأتوهن من حيث أمركم الله)، وفي الثانية، قال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات) وفي الثالثة قال: (إن الله يأمر بالعدل) ، وما ذلك إلا ليفيض هذا الاسم هيباً على الأمر فيعظم (١).

- تتوعد صيغة الأمر في الآيات؛ ففي الآية الأولى كان الفعل ماضياً (من حيث أمركم الله)، وفي الثانية والثالثة كان الفعل مضارعاً (يأمر بالعدل، يأمركم أن تؤدوا الأمانات). أما سر كون الفعل ماضياً في الآية الأولى فذلك لتقدم الأمر بإتيان النساء في قُبُلهن إشارةً في قوله سبحانه: ﴿فَأَلْقَنَّ بِبَشِيرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) (٢)، فالمراد بقوله (ما كتب الله لكم) الولد على قول الجمهور، وصرِّح بذلك في قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمُ﴾ (البقرة: ٢٢٣)؛ والمقصود بـ (حَرْثَكُمْ) هو الإتيان بالمأمور به الذي هو في محل الحرث ، يعني بذر الولد بالنطفة ، وذلك هو القبل دون الدبر كما لا يخفى؛ لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري (٣).

قلت: ولعل من أسرار التعبير بالماضي بيان أن هذا الأمر لا بد أن يكون مستقراً ثابتاً في النفوس، فكأنه أنزل المخاطب منزلة من بلغه الأمر واستقر عنده (٤).

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٩٥ / ٥.

(٢) هذا رأي الإمام الشنقيطي، انظر الشنقيطي، أضواء البيان ١ / ٣٢٤.

(٣) انظر الطبري، جامع البيان ٣ / ٧٥٦.

(٤) انظر سر التعبير في الماضي في فضل عباس، البلاغة فنونها وأفانها ص ٩٥.

وعبر بالمضارع في آية الأمر بأداء الأمانة، وآية الأمر بالعدل والإحسان لأن الآيتين تمثلان قاعدتين من منهج القرآن الأخلاقي، "فايثارُ صيغة الاستقبال لإفادة التجدد والاستمرار" (١)، ولذلك أكدت هاتان الآيتان بـ (إن) وقُدّم لفظ الجلالة لتهيئة النفوس لاستقبال ما يأمر به سبحانه من جهة، وتشريف للمأمور به من جهة أخرى، قال ابن عاشور: "وافتحاح الجملة بحرف التوكيد للاهتمام بشأن ما حوته، وتصديرهما باسم الجلالة للتشريف" (٢).

ولسائل أن يسأل: لم كان الخطاب في آية سورة النساء خاصاً فقال سبحانه (إن الله يأمركم)، بينما كان في آية النحل عاماً حيث قال سبحانه: (إن الله يأمر بالعدل..)؟ قلت: سورة النحل مكية، وكانت الآية المذكورة بياناً لهداية القرآن حيث قال قبلها ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤، فكان سائلاً يسأل: ماذا حوت هذه الهداية؟ قيل له: إن الله يأمر بالعدل والإحسان، فكانت خطاباً عاماً.

أما آية النساء فإنها نزلت يوم فتح مكة وخوطف بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنون خاصة بعد أن تأسست لهم دولة وتشريعات، فيكون نزول هذه الآية يوم الفتح تجديداً للعهد المأخوذ عليهم بإقامة ما يحقق العدل بين الناس، والله أعلم.

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٣/ ٣٩٤، يقول محمد علي الجرجاني: "الإخبار بالجملة، إن أريد به الحدوث جيء بالفعلية، وإن أريد به الثبوت جيء بالاسمية". انظر الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة ص ٥١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٤/ ٢٤٥.

المطلب الرابع: أَلْفَاظُ الْإِذْنِ

من أَلْفَاظِ التَّكْلِيفِ الْوَارِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الْفَعْلِيَّةِ الْمَثْبُتَةِ (أُذِنَ)، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوَاضِعِينَ، وَسَابِقًا بِتَعْرِيفِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثُمَّ أُشْرِعَ بِبَيَانِ دَلَالَتِهَا الْبَيَانِيَّةِ فِي سِيَاقِ الْآيَتَيْنِ.

الإذن لغة:

يرجع أصل الكلمة في معاجم اللغة إلى الأذن الجارحة^(١)، ثم استعيرت للاستماع، "يقال للرجل السامع من كلِّ أحدٍ أُذِنَ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (التوبة: ٦١)^(٢)، ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أُذِنَ الله تعالى لشيءٍ كأذنيه لنبِيٍّ يتغنَى بالقرآن"^(٣)، قال أبو عبيد: يعني: ما استمع الله لشيءٍ كاستماعه لنبِيٍّ يتغنَى بالقرآن"^(٤)، ثم استعير الإذن للآذان، وهو الإعلام عن الشيء، "فالإذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه"^(٥).

فنلاحظ في التعريف التطور الدلالي للفعل (أذن)، من إطلاقه على الأذن الجارحة إلى الاستماع ثم إلى لازم الاستماع وهو الإعلام.

وردَ الفعل "أذن" وما اشتق منه في القرآن الكريم في اثنين وتسعين موضعاً^(٦)، وجاءت في آيات التكاليف في موضعين فقط، هما:

(١) الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة (أذن) ٥٢٢/٢، الراغب، المفردات، مادة (أذن) ص ٢١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أذن) ٧٥ / ١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، ح (٤٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تحسين الصوت بالقرآن، ح (١٨٤٢).

(٤) الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة (أذن) ٥٢٢/٢.

(٥) الراغب، المفردات، مادة (أذن) ص ٢١.

(٦) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص ٣٠، وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩)، وقوله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ النور: ٣٦ - ٣٧.

أولاً: قوله تعالى: "﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾" قال غير واحد من السلف هذه أول آية نزلت في الجهاد، واستدل بعضهم بهذه الآية على أن السورة مدنية^(١)، يقول الألوسي: "كان المشركون يؤذونهم وكانوا يأتون النبي عليه الصلاة والسلام بين مضروب ومشجوج، ويتظلمون إليه صلوات الله تعالى وسلامه عليه فيقول لهم: اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال حتى هاجر، فأُنزلت هذه الآية، وهي أول آية نزلت في القتال بعدما نهى عنه في نيف وسبعين آية"^(٢). ولكنك إذا تتبعت موضوع سورة الحج أفقيت موضوعها من موضوعات القرآن المكي، وورود هذه الآية فيها لا يمنع كونها من أواخر ما نزل بمكة قبل الهجرة. والمأذون فيه محذوف أي في القتال لدلالة (يقاتلون) عليه، وعلل الإذن (بأنهم ظلموا)^(٣).

"وهذا الإخبار كناية عن الإذن للدفاع لأنك إذا قلت لأحد: إنك مظلوم، فكأنك استعديته على ظالمه، وذكرته بوجوب الدفاع، وقرينة ذلك تعقيبه بقوله: (وإن الله على نصرهم لقدير)، أي أنن لهم بذلك وذكروا بقدره الله على أن ينصرهم. وتوكيد هذا الخبر بحرف التوكيد لتحقيقه أو تعريض بتنزيلهم منزلة المتردد في ذلك لأنهم استبطأوا النصر"^(٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢١٩.

(٢) الألوسي، روح المعاني ٩/ ١٥٤.

(٣) السمين، الدر المصون ٨/ ٢٨٢، وأبو حيان، البحر المحيط ٦/ ٣٤٦.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٧/ ٢٧٥.

وفي "أذن" قراءتان بفتح الهمزة وضمها، وكذلك في (يقاتلون): إحداهما مبنية للفاعل (يقاتلون)، والثانية للمفعول (يقاتلون) (١).

وصورة القتال مختلفة بحسب القراءات، فمن قرأ (يقاتلون) بالبناء للمفعول، فهو إخبار عن شيء واقع، وليس ذلك الشيء هو القتال بالسيف إذ أن أحداً لم يقاتل المؤمنين بالسيف قبل نزول هذه الآية، فيحمل القتال على المجاز، أي: بمعنى الأذى (٢). أما من قرأ على البناء للفاعل (يقاتلون)، فيكون إخباراً عن همة المؤمنين في قتال العدو وترقبهم لذلك حتى كأنهم باشره (٣).

وأما بناء الفعل (أذن) للمفعول، فذلك لما مرّ من تنزيه الله عن أن يذكر في موطن فيه مشقة على المؤمنين، فالمؤمن يكره القتال ولكنه كان يطلبه ليدافع عن نفسه في تلك الفترة، فبني الفعل (أذن) للمفعول مراعاة لذلك. وبني الفعل للفاعل دون إظهار لفظ الجلالة مراعاة لتلبية سؤال المؤمنين ربهم الإذن بالقتال، فأعطاهم سؤالهم وأضمر ذكر اسمه الجليل سبحانه لما في ذلك من مشقة عليهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾

هذه الآية منة من الله تعالى على عباده أنه أذن لهم في رفع بيوت يذكر فيها اسمه، فجاء التصريح بلفظ الجلالة ليناسب العطاء الجزيل في هذه المنة من جهة، وليوحي بعظمة بيوته المنسوبة إليه على الأرض فيعظم ما فيها. وكان التعبير بالإذن تلويحاً بأن المؤمن لا ينتظر الأمر بينائها فرغبته سابقة بل هو ينتظر الإذن فقط.

يقول الألوسي: "والمراد بالبيوت المساجد كلها، وتكبيرها للتفخيم. والمراد بالإذن في رفعها: الأمر بينائها رفيعاً لا كسائر البيوت، وقيل: هو الأمر برفع مقدارها

(١) انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٢٤٥.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ١٧/ ٢٧٥.

(٣) ابن عطية، المحرر والوجيز ١٠/ ٢٨٧.

بعبادة الله تعالى فيها فيكون عطفُ الذِّكْرِ عليه من قبيل العطفِ التفسيريِّ . وأياً ما كان ففي التعبير عنه بالإذن "تلويحٌ بأنَّ اللاتقُّ بحالِ المأمور أن يكون متوجّهاً إلى المأمور به قبل ورود الأمر به ناوياً لتحقيقه كأنه مستأذنٌ في ذلك فيقع الأمرُ به موقعَ الإذن فيه" (١).

واختلف المفسرون في تعلق قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع) على ستة أقوال، هي:

الأول : أنها صفة لـ (مشكاة)، في الآية التي قبلها: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ النور: ٣٥.

الثاني : أنها صفة لـ (مصباح) وهذا اختيار أكثر المحققين.

الثالث : أنها صفة لـ (زجاجة).

الرابع : أنه يتعلق بـ (يوقد)، أي: يوقد في بيوت، وعلى هذه الأقوال الأربعة لا يوقف على (عليم) عند قوله سبحانه في آخر الآية التي قبلها (والله بكل شيءٍ عليم).

الخامس : أنه متعلق بمحذوف، أي : سبحانه في بيوت.

السادس : أنه متعلق بـ (يسبح)، أي: يسبح رجال في بيوت، وفيها تكرير للتوكيد، وعلى هذين القولين فيوقف على (عليم) (١).

ويبدو لي أن الأولى تعلقها بـ (مصباح) ، وذلك ليكون سَوْقُ المَثَلِ تمهيداً لبيان رفعة بيوت الله، وأنها محط أنوار الله لمن أراد أن يقتبس منها. ومع أنه يجوز تعلقها بالمشكاة أو بالزجاجة أو بالفعل (يوقد) إلا أن تعلقها بالمصباح أبلغ إذ هو الركن في المَثَلِ، والزجاجة والمشكاة والتوقد مصاحبات له لزيادة وهجه.

(١) الألويسي، روح المعاني ٣٦٧/٩.

(٢) نظر الزمخشري، الكشاف ٣/٢٣٦، السمين، الدر المصون ٨/٤٠٩، وابن عادل، اللباب ١٦/٣٢.

ولا يعقل هذه الآية إلا من عرف معنى المناجاة، وذاق لذة الأُنس بالله، حتى أدرك بحق اليقين أن كل لذة دون مناجاته وَهَم، وكلّ أنس دون قربهِ سراب، وأنّ أكبر النعم التي من الله بها على عباده أن أذن لهم أن يرفعوا بيوته ليذكروه ويشكروا عظيم كرمه وإحسانه.

يثبتن مما سبق أن القرآن العظيم قد استعمل صيغة (أذن) في موضعين، وكانت بمعنى الإعلام بالإقرار على الفعل، ففي آية سورة الحج جاء الإذن بالقتال بعد طول انتظار من المؤمنين، وفي آية سورة النور جاء الإذن برفع بيوت الله مينةً من الكريم سبحانه لتقتبس النفوس المؤمنة من أنوار التجليات الإلهية في البيوت التي عظمها الله أيّما تعظيم إذ نسبها لنفسه العلية.

المطلب الخامس: لفظ القضاء

لم يرد لفظ (القضاء) في آيات التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة إلا مرة واحدة في سورة الإسراء، وقبل أن أبين شيئاً من أسرار استعمال هذا اللفظ، أبدأ بتعريفه.

القضاء لغة:

يقول الزمخشري: "قضى: القاف والضاد وما تثمها يدل على القطع، يقال: قضب فضول أغصان الشجر والكرم، ويقال: قضّ الطعام يقضه قَضاً، وقضم الشيء اليابس بمقدّم الفم قضمًا، ويقال في (قصف): رجل قضيف أي قليل اللحم كأنه قد انقطع عنه" (١).

ثم استعمل في "إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته" (٢)، فكانه صار مقطوعاً به، فالقضاء: "فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً" (٣)، "والانقضاء: فناء الشيء وذهابه، وكذلك التَّقْضِي" (٤).

ويظهر لي أنّ هناك تقارباً بين (الفرض) و(القضاء) من حيث دلالة كل منهما على القطع، إلا أننا عند تدبر المعنى نجد أنّ (الفرض) يستعمل في الأشياء التي تحتاج إلى تفصيل وتقسيم، أما (القضاء) فيستعمل في تقدير الشيء وإيقاعه على الصورة المقدرّة بإتقان وإحكام والفراغ من ذلك، فكان القطع في (الفرض) مصروفاً إلى أجزاء الشيء، والقطع في (القضاء) مستعملاً في الفراغ من الشيء.

(١) انظر الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (قضى) ص ٨٤٧.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قضى) ٩٩/٥.

(٣) الراغب، المفردات، مادة (قضى) ص ٤٥٣، وانظر ابن فارس، الصحابي في فقه اللغة ص ٢٠٧.

(٤) الصحابي، المحيط في اللغة، مادة (قضى) ٤٦٢/٥.

أما ورود القضاء في حق الله تعالى فيقع على معنيين (١):

الأول: الفراغ والانتهاه من الحكم، كقوله تعالى: ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ ﴾ (الزمر: ٧٥).

الثاني: الفراغ من إيجاد الشيء بإحكام، كقوله تعالى: ﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾ (فصلت: ١٢).

وقد ورد الفعل "قضى" في القرآن ستاً وستين مرة؛ بُني للمفعول في تسعة عشر موضعاً منها^(٢)، جاءت كلها بمعنى الفصل في الحكم والفراغ والانتهاه منه؛ قال

تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (البقرة: ٢١٠)، وقال: ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ. وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (يونس: ٥٤)، وقال: ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٦٩).

أما الآية التي جاءت في سياق التكليف فهي قوله تعالى: ﴿ وَقُضِيَ رَبِّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء: ٢٣).

وقد تقدم هذه الآية قوله سبحانه: ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقَعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾ (الإسراء: ٢٢)، فبعد أن نهى عن الشرك، أمر أمراً مقضياً بعبادة الله وحده لا شريك له^(٣)، وربط هذه القضية العقدية المهمة بالإحسان إلى الوالدين، ذلكم أن "الرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة، هي رابطة الأسرة، فكان ربط بر الوالدين بعبادة الله، إعلاناً لقيمة هذا البر عند الله"^(٤).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٢٠ / ١٨٤.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، ص ٦٥٥.

(٣) انظر محمد ثناء الله، تفسير المظهر ٥ / ٢٧٨.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤ / ٢٢٢١.

والقضاء في الآية متوجه إلى أمره الشرعي الذي يرضى لعباده فعله ويثيبهم عليه، كقوله سبحانه: ﴿أَمَرَ آلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ يوسف: ٤٠ ، وليس متوجهاً إلى أمره الكوني الذي يحدث تسخيراً بإرادة الله المطلقة (١).

وقوله سبحانه: (وبالوالدين) متعلق بما تعلق به (إحساناً)، والباء فيه للتعديّة، والمعنى: أوصيكم بالوالدين إحساناً (٢)، وتقديمه على متعلقه للاهتمام به (٣).

وفي هذه الآية من روائع البيان ما يجعل العقل يحار لروعة التعبير الذي يمتع العاطفة ويقنع العقل؛ فأولها أنه جعل التوحيد قضاءً من الله مقطوعاً إذ هو غاية إرسال الرسل، وإقامة الشرائع، وثانيها: أنه عطف على هذا الركن الأعظم الإحسان إلى الوالدين ليرفع مرتبتهما إلى أسمى المقامات، وجاءت الوصية بهما من جهتين؛ إحداهما من جهة العطف على القضاء إذ الأمر بالإحسان إليهما أمر مقضي مفروغ منه، والأخرى من جهة التأكيد بالمصدر الذي فيه من التأكيد ما فيه ليستجيش عاطفة الأبناء على والديهم الذين طالما نصبوا لراحتهم، وضحووا لسعادتهم، وصنعوا من زهر حياتهم رحيقاً يرشفه أبناءؤهم. يسطر ذلك سيد قطب -رحمه الله- بروعة أسلوبه، فيقول: "إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد ، إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات، وكما تمتص النابتة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات ، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر؛ كذلك يمتص الأولاد كل رحيق وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا هما شيخوخة فانية -إن أمهلها الأجل-، وهما مع ذلك سعيدان!. فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام ، إلى الزوجات والذرية، وهكذا تندفع الحياة. ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء، إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف! " (٤).

(١) انظر عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٤٥٦.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ٣/ ١٢٩.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٥/ ١٢٨.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/ ٢٢٢٢.

المبحث السادس: الأسرار البيانية في جمل القصر الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المثبتة.

بعد باب القصر من فنون البلاغة التي تظهر الذوق الرفيع لهذه اللغة السامقة، فالقصر في اللغة: الحبس^(١)، وبهذا المعنى استعمله أهل البلاغة، فقالوا: "القصر تخصيص أمر بأمر بطريق مخصوص"^(٢). وعدوا طرقاً للقصر، هي: القصر بـ (إنما)، وبـ (ما وإلا)، وبالعطف بـ (لا، بل، لكن)، وبتقديم ما حقه التأخير، ولكل طريقة معانيها التي تضيفها على النظم^(٣).

والقصر عند العرب إنما يكون للتأكيد أو التقرير أو المبالغة، ولا يستعمل إلا لداع يريده المتكلم من هذه الأغراض، بحيث يعبر عن المعاني المضمره التي يريدها بأوجز لفظ وأفصح بيان.

يقول الجرجاني: "اعلم أن (إنما) تجيء لخبر لا يجهله المخاطب، ولا يدفع صحته، أو لما يُنزَلُ هذه المنزلة. تفسير ذلك أنك تقول للرجل: إنما هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم، لا تقوله لمن يجهل ذلك، ويدفع صحته، ولكن لمن يعلمه ويقر به، إلا أنك تريد أن تنبهه للذي يجب عليه من حق الأخ وحرمة الصاحب". ثم يقول: "وأما الخبر بالنفي والإثبات نحو ما هذا إلا كذا، وإن هو إلا كذا، فيكون للأمر ينكره المخاطب ويشك فيه". ثم يقول: "وللقصر بـ (إنما) معنى آخر تتناوله الآيات القرآنية وهو التعريض بقوم شرعوا ما لم يأذن به الله فاستعمل القرآن القصر بـ (إنما) ليطعن فيما شرعوه ويعيب ما اعتقدوه، دون التصريح بخطابهم"^(٤).

(١) انظر الراغب، المفردات، مادة (قصر) ص ٤٥٢.

(٢) فضل عباس، البلاغة فنونها وأفانها، علم المعاني، ص ٣٧٢.

(٣) وذهب بعضهم إلى أن العطف من طرق القصر، تقول: جاء محمد لا علي، واعترض الجرجاني محمد بن علي على ذلك لأنه ليس فيه نفي عما سواه، قلت: وهذا الصواب. انظر ابن عربشاه، الأطول شرح التلخيص ٨٥ / ١، والجرجاني، الإشارات والتنبيهات ص ٦٣.

(٤) الجرجاني، دلائل الاعجاز ص ٣٣٠.

وقد ورد القصر في ست آيات جاءت فيها ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الفعلية المثبتة، وهذه مواطن ذكرها:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٥).

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (التوبة: ١٨).

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٩١).

﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المتحنة: ٩).

وبعد الوقوف على المعنى العام لهذه الآيات الكريمة، أبين بعض الأسرار البيانية فيها آية آية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ مرّ معنا في مبحث ألفاظ التحريم معنى هذه الآية، وتبين لنا أن الله سبحانه خاطب المؤمنين في الآية التي قبلها وأباح لهم الطيبات كلها، فناسب أن يبين لهم ما حرم عليهم، فاستعمل أسلوب القصر ليدل على قلة ما حرمه عليهم.

والقصر في الآية قصر حقيقي، قصر صفة على موصوف جيء به للتنبيه على عظيم فضل الله على عباده، من جهة، وتعريضاً بالمشركين الذين حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات وأحلوا الميتة والدم، من جهة أخرى^(١). وقد راعى فيه المخاطبين حيث أنزلهم بعد أن أباح لهم كل الطيبات منزلة من يطلب تعيين ما حرم عليهم، فكان هذا القصر قصر تعيين لتنبيه المؤمنين ما ينبغي اجتنابه^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

سبق هذه الآية الرد على الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ويهلون بالأنعام لغير الله، فقال لهم جل في علاه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف: ٣٢، ثم جاءت هذه الآية للتعريض بهؤلاء الجهلة، وتبين أن الذي هو أولى بالتحريم إتيانهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم، والبغي بغير الحق، والإشراك بالله، والقول عليه بغير علم^(٣).

والفواحش: ما تفاحش من القول أو الفعل، وخص بالفروج^(٤)، والإثم عام في كل ذنب^(٥).

والبغي: "الظلم أو الكيبر أفرد بالذكر للمبالغة في الزجر عنه، والقيد المذكور بغير حق - غير مقصود بذاته وإنما جيء به مؤكداً للمعنى^(٦)، أي: إذا كان البغي مذموماً بصفة عامة، فكيف إذا كان بغير حق؟!، وقيل: بل البغي بغير الحق هو أن

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/ ١٨٥، يُنظر في ذلك عربشاه، الأطول شرح التلخيص ١/ ٥٣٣.

(٢) انظر كلام الجرجاني في معنى القصر بـ (إنما) ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر الطبري، جامع البيان ١٠/ ١٦٢.

(٤) انظر الراغب، المفردات، مادة (فحش) ص ٤١٨.

(٥) انظر الزمخشري، الكشاف ٢/ ٩٧.

(٦) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢/ ٣٣٩.

لا يَقدِّموا على إيذاء الناس بالقتل والقهر، إلا أن يكون لهم فيه حق (١). قلت: والأول أولى، إذ ليس من لغة القرآن أن يسمى الاقتصاص والمجازاة بالعدل بغياً. والقصر هنا قصر إضافي، فقد حرم الله غير المذكورات، وإنما جيء به هنا بقصد تعظيم هذا التحريم وكأنه جماع التحريم. وهو كذلك قصر صفة على موصوف جيء به لقلب معتقدهم وإبطاله إذ حرموا الطيب من الأفعال، وأحلوا ما خبث منها، فتضمن القصر هنا أمرين: أولهما: التعريض بهؤلاء الجهلة من سخافة العقل وخفة الأحلام (٢)، وثانيهما: إثبات عظمة التشريع الإلهي بما يحوي من مكارم الأخلاق وجوامع الفضائل. وهذه المحرمات هي كليات خمس تُعدُّ أصولاً للمناهي في الرسائل السماوية، فلا تتعرض للنسخ (٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أَوْلِيٰكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾

تفاخرت قريش بعمارة البيت الحرام، وكان ذلك رمز إبانها وعنوان عزتها، إذ هي رافدة القبائل، وساقية القوافل، فأنزل الله ما يبطل زيف تديتهم، ويُرْهق مفاخر باطلهم، فقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ أَوْلِيٰكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ التوبة: ١٧. ثم بينت الآيات صفات من ارتضاهم الله لخدمة بيوته، وحياسة شرف عمارتها فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ

(١) القسي، غرائب القرآن ٣/ ٢٢٧.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٨/ ٩٩.

(٣) انظر حبنكة، معارج التفكير ٣/ ١١٧.

مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ
إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١﴾.

والعمارة: "تقيض الخراب" (١)، وهي "إما من العمارة التي هي حفظ البناء أو من العمرة التي هي الزيارة أو من قولهم: عمرت بمكان كذا أي أقيمت فيه" (٢). ولئن كان المسجد الحرام هو المقصود أولاً بهذا البيان، إلا أنه لا يمنع شمول بيوت الله كلها، لاستحقاقها هذا التعظيم (٤).

ولما كان الإيمان اعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، عطف عليه ما يدل عليه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - إذ هما ركنا الدين؛ فالصلاة حق الرب سبحانه، والزكاة حق العباد - مع صدق التعلق بالله وعدم خشية أحد سواه، فلا يُخشَ صنم ولا مشرك ولا دونهم، ولذلك خص تعلق الإيمان بالله واليوم والآخر لأنهما جماع بقية الأركان.

فالآية قصرت العمارة على من اتصف بهذه الصفات، فهي قصر صفة على موصوف جيء به للتعريض بالمشركين الذين يتفخرون بعمارة المسجد الحرام، من سدانة وسقاية. وقد يكون تعريضاً بغيرهم من اليهود والنصارى، يقول ابن عاشور: "مجيء صيغة القصر فيها مؤذن بأن المقصود إقصاء فرق أخرى عن أن يعمرُوا مساجد الله، غير المشركين الذين كان إقصاؤهم بالصريح، فتعتين أن يكون المراد من الموصول وصلته - من آمن - خصوص المسلمين، لأن مجموع الصفات

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٢٦.

(٢) الراغب، المفردات، مادة (عمر) ص ٣٨٨.

(٣) رضا، تفسير المنار ١٠/ ١٩٨.

(٤) انظر الطبري، جامع البيان ١١/ ٣٩٧. وقد قرأ البصريان وابن كثير (مسجد الله) على التوحيد وقرأ الباقر بالجمع، (انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ٣٦٦)، فالإفراد على قصد المسجد الحرام لأن الأحكام المتقدمة في السورة تخصه، والجمع على التعميم لكل المساجد باعتبار حرمتها. انظر النشر، البدور الزاهرة ٢/ ٢٦.

المذكورة في الصلاة لا يثبت لغيرهم ، فاليهود والنصارى آمنوا بالله واليوم الآخر لكنهم لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة" (١).

والقصر هنا كذلك قصر قلب غايته أن يكشف عوار معتقد أهل مكة في عمارة البيت مع إقامتهم على الكفر ، وقصر هذه الفضيلة لمن اتصف بالصفات الواردة في الآية.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذَا بَلَدِي الَّذِي حَرَّمَهَا اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (النمل: ٩١).

مرت معنا هذه الآية في ألفاظ التحريم، وافتتاح الكلام بأداة القصر لإفادة قصر إضافي باعتبار ما تضمنته محاوراتهم السابقة من طلب تعجيل الوعيد، وما تطاولوا به من إنكار الحشر (٢)، حيث قالوا: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا وَءَابَاؤُنَا أَبْنَاءًا لَمُخْرَجُونَ ﴾ (١٧) لَقَدْ وَعَدْنَا هَٰذَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (النمل: ٦٧ - ٦٨).

والمعنى : ما أمرت بشيء لأجيبكم به سوى أنني أمرت بأن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها. وذكرُ الربِّ هنا من نجائب البلاغة، يقول الألوسي: "إن إجراء الوصف على الرب تعالى شأنه ، تعظيم لشأن الوصف ولشأن ما يتعلق به الوصف، وزيادة اختصاص له بمن أجرى عليه الوصف على سبيل الإدماج، وجعل ذلك كالمسلم المبرهن، ولا كذلك لو وصفت البلدة بوصف تخصيصاً أو مدحاً" (٣). ومعنى ذلك أن تخصيص وصف الربوبية في نسبه للبلدة تشریف وتعظيم للبلدة المذكورة، إذ لا يُضاف لجلاله إلا كل مُعظَّم. ويزيد هذا التشریف تأكيداً لإحاطة ضمير الفصل بما يوحي بتفضيلها على كل بلدة، ولا يكون المعنى كذلك لو كان تابعاً للبلدة مهما كان ذلك الوصف. ويزيد تقرير الربوبية في النفوس وصف الرب سبحانه بـ (وله كل شيء)، ليكون هذا الوصف تثبيتاً لقلب النبي -صلى الله عليه وسلم- من جهة إذ

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٠ / ١٤١.

(٢) انظر المرجع السابق ٢٠ / ٥٦.

(٣) الألوسي، روح المعاني ١٠ / ٢٤٨، وانظر الجمل، الفتوحات الإلهية ٣ / ٢١.

إنه يؤوي إلى ركن شديد، وتعريضاً بأولئك الذين أنكروا البعث بأن الله هو المالك المتصرف بكل شيء سبحانه.

فالقصر هنا قصر قلب أريد به بيان بطلان ما هم عليه من تعظيم للبلدة دون ربها، وكان المعنى: إن كنتم تعظمون هذه البلدة ديانة، فإني أمرت أن أعبد ربها الذي حرمتها وأحاطها بهذه الهيبة، وفي ذلك تعريض بسخف مقاتلتهم، وإعراض عن سفاهة معتقدتهم.

خامساً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تُوَلُّوهُمْ وَمَن يُوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

بعد أن بين سبحانه ما ينبغي أن يكون من إقساط في معاملة الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، بين الله سبحانه من ينهى عن موالاته. وقد قرنت علة التشريع مع الحكم إذ هم الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وظاهروا على إخراجنا. والآية هنا وإن كانت نازلة بعتاة مكة (١)، إلا أنها عامة في كل زمان ومكان، إذ لا موالاتة للمجرمين، فجاء بالحكم مع السبب الباعث له ليخاطب العقل والعاطفة معاً.

والقصر هنا حقيقي وهو قصر صفة على موصوف، جاء به لتأكيد عدم صرف الموالاتة لمن عادى الله ورسوله والمؤمنين. ولعل سر التعبير بالمضارع ليبقى تذكيراً متجدداً لكل من يتأول مداناة موالاتة هؤلاء القوم، بشبهة عائلة أو تأويل باطل.

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٢٢ / ٥٧٥.

وسلم- من جهة إذ إنه يؤوي إلى ركن شديد، وتعريضاً بأولئك الذين أنكروا البعث بأن الله هو المالك المتصرف بكل شيء سبحانه. فالقصر هنا قصر قلب أريد به بيان بطلان ما هم عليه من تعظيم للبلدة دون ربها، وكأن المعنى: إن كنتم تعظمون هذه البلدة ديانة، فإني أمرت أن أعبد ربها الذي حرمها وأحاطها بهذه الهيبة، وفي ذلك تعريض بسخف مقالتهم، و إعراض عن سفاهة معتقدهم.

خامساً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

بعد أن بين سبحانه ما ينبغي أن يكون من إقسط في معاملة الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، بين الله سبحانه من ينهى عن موالاته. وقد قرنت علة التشريع مع الحكم إذ هم الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وظاهرنا على إخراجنا. والآية هنا وإن كانت نازلة بعتاة مكة^(١)، إلا أنها عامة في كل زمان ومكان، إذ لا موالة للمجرمين، فجاء بالحكم مع السبب الباعث له ليخاطب العقل والعاطفة معاً.

والقصر هنا حقيقي وهو قصر صفة على موصوف، جيء به لتأكيد عدم صرف الموالة لمن عادى الله ورسوله والمؤمنين. ولعل سر التعبير بالمضارع ليبقى تذكيراً متجدداً لكل من يتأول مدانة موالة هؤلاء القوم، بشبهة عائلة أو تأويل باطل.

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٢٢ / ٥٧٥.

الأسرار البيانية في استعمال القرآن لأسلوب القصر في الآيات السابقة:

- يأتي القرآن بأسلوب القصر ليراعي حال المخاطبين، فمن ذلك تنزيله المخاطب منزلة العالم بالشيء غير المنكر له، لكنه ملتفت عنه غير أبيه به، كقوله تعالى في مخاطبة الذين يحرمون زينة الله ويحللون الفواحش: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف: ٣٢ ثم يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ الأعراف: ٣٣ ، فجيء بأسلوب القصر لينبههم على ما ينبغي أن يحرموه. وأحياناً ينزل المخاطب منزلة الشاك الذي يطلب تعيين شيء ألبس عليه، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ البقرة: ١٧٣ ، وكقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ﴾ الممتحنة: ٩ ، إذ قد تشبهه حدود مثل هذه التشريعات على المؤمنين فأنزل سبحانه الآية بما لا يدع به مجالاً للشك، أو التأويل.
- يستعمل القرآن أسلوب القصر بالقلب ليبطل ما يعتقده المخاطب، ويبين له ما ينبغي أن يكون عليه، وغلب ذلك في الرد على الكفار والمشركين، وذلك كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ الأعراف: ٣٣ ، وكقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبة: ١٨ ، وكقوله: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَن أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ النمل: ٩١.
- لأسلوب القصر ميزته في التأثير على المخاطبين، فإنك ترى أنه في الوقت الذي يوصل فيه رسالة لفئة من المخاطبين، يوصل رسالة مغايرة لفئة أخرى؛ بيان ذلك: أن القصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ البقرة: ١٧٣ ، منبئ عن عظيم فضل الله الذي أحل كل شيء للمؤمن، ولم يحرم عليه سوى ما ذكرته الآية، وفي الوقت نفسه يبيّن الذين يحرمون ما أحل الله، وينبههم على سخف ما يعتقدونه، إذ شرعوا من التحريم والتشديد على النفس ما لم ينزل به الله سلطاناً. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿التوبة: ١٨﴾، ليس المقصود بالخطاب ذكر صفات الذين يعمرّون مساجد الله تعالى فقط، لكنه عرض بالجهلة الذين يدعون أنهم عامروا مساجد الله مع إقامتهم على الشرك. يقول الجرجاني: "ثم اعلم أنك إذا استقريتها -يعني أدوات القصر- وجدتها أقوى ما تكون، وأعلق ما ترى بالقلب، إذا كان لا يراد بالكلام بعدها نفس معناه، ولكن التعريض بأمر هو مقتضاه، فليس الغرض من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَذَّكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ الرعد: ١٩، أن يعلم السامعون ظاهر معناه، ولكن أن يذم الكفار، وأن يقال: إنهم من فرط العناد، ومن غلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بذئ عقل، وأنكم إن طمعتم منهم في أن ينظروا ويتذكروا كنتم كمن طمع في ذلك من غير أولي الألباب" (١).

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص ٣٢٩.

الفصل الثاني

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القرآنية في الجملة الاسمية المثبتة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسماً

المبحث الثاني:

الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها جملة

المبحث الثالث:

الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها شبه
جملة.

المبحث الرابع:

الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي دخلها النواسخ

المبحث الخامس:

الأسرار البيانية في جملة القصر

تمهيد:

للجملة الاسمية أغراض بلاغية دقيقة، فيها يُعبّر عن الثبوت، أي: ثبوت شيء لشيء، فلا تحمل معنى التجدد كالجملة الفعلية. ويُقدّم فيها ما يتشوق السامع له، ليكون مبتدأ يُخبر عنه.

ومن جماليات استعمال الجملة الاسمية أنها تراعي أحوال المخاطبين، فكلما كان المخاطب متردداً أو شاكاً في الخبر، سيق له من المؤكدات ما يزيل مثل هذه الشكوك.

وقد أطال الجرجاني في بيان بلاغة النظم في استعمال الجملة الاسمية وساق لذلك أمثلة عديدة في كتابه الفذ "دلائل الإعجاز" (١)، وكذلك طبق المفسرون هذه القواعد في تفسيرهم لكتاب الله تعالى، خاصة كتب التفسير التي تهتم بإظهار النكت البلاغية؛ كالكشف للزمخشري، وروح المعاني للألوسي، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود، وغيرها من الكتب التي تهتم بإظهار مثل هذه الروائع البلاغية، ومن ذلك:

يسأل الزمخشري عن سر التعبير بالاسمية في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ البقرة: ١٤: "هو ما أخبروا به عن أنفسهم من الثبات والقرار على اعتقاد الكفر، والبعد من أن ينزلوا عنه على صدق رغبة ووفور نشاط وارتياح للتكلم به، وما قالوه من ذلك فهو رائج عنهم متقبل منهم، فكان مظنة للتحقيق ومثنة للتوكيد" (٢).

ويقول الألوسي في العدول إلى التعبير بالاسمية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُؤَا بِهٖ مُّتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا

(١) انظر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحت عنوان: فروق في الخبر ص ١٧٣.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٧٣ / ١، في تفسير قوله تعالى: "وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزون" سورة البقرة (١٤).

خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾ البقرة: ٢٥، "صفةُ ثالثةٌ ورابعةٌ للجنات وأوردت الأوليتان بالجملة الفعلية لإفادة التجدد ، وهاتان بالاسمية لإفادة الدوام" (١).

ويقول أبو السعود في قوله تعالى: ﴿وَيَنْطَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هود: ١٦: "عَبَّرَ بِالْبُطْلَانِ الْمُفْصِحِ عَنْ كَوْنِهِ بَحِيثٍ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ أَصْلًا بِالْإِسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ وَصْفًا لِأَزْمَا لَهُ ثَابِتًا فِيهِ" (٢).

وفي هذا المبحث سأتناول الآيات التي جاءت فيها ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الاسمية، سواء أكان خبرها اسماً مفرداً، أو جملة ، أو شبه جملة، على هذا الترتيب.

(١) الأوسى، روح المعاني ٢٠٦/١، عند تفسير قوله تعالى: "ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون" سورة البقرة (٢٥).

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢٢/٣، عند تفسيره لقوله تعالى: "من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذي ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون" سورة هود (١٦/١٥).

المبحث الأول:

الأسرار البيانية في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسماً مفرداً

وردت ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي يكون خبرها اسماً مفرداً في سبع آيات، هي:

- ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ﴾ (البقرة: ١٩٤).
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧).
- ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨).
- ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩).
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَنَفُوا وَقَدَّحُوا خَلْفَةً لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي يَخَافُونَ سُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤).
- ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ (المائدة: ١٠٦).
- ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ يَنْقُ اللَّهَ يُكْفِرْ عَنْهُ سِتَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾

وسأشرع بتناولها آية آية لأقف على بعض أسرار هذه الألفاظ البيانية:

أولاً : قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ البقرة: ١٩٤
نزلت هذه الآية في السنة السابعة للهجرة بعد عمرة القضاء (١)، والمقصود بالشهر
الحرام هو ذو القعدة الذي صد المشركون فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
عن البيت الحرام، فأبرم معهم صلح الحديبية، فرجع في السنة السابعة في الشهر
نفسه ليدخل الكعبة البيت الحرام بأمر ربه، فأخليت له، وأدى عمرته، فنزلت هذه
الآية تذكره بنعمة الله عليه (٢).

وقوله سبحانه: (الشهر الحرام) مبتدأ ، خبره الجار بعده ، ولا بد من حذف مضاف،
فالمعنى: انتهاك حرمة الشهر الحرام بانتهاك حرمة الشهر (٣).

والحرمات: "جمع حرمة، وإنما جمعها لأنه أراد حرمة الشهر الحرام، والبلد الحرام،
وحرمة الإحرام" (٤)، فالألف واللام للعهد، والمعنى: أنهم لما لم يبالوا بهذه الحرمات،
يسر الله لك دخوله وكانت الحرمات قصاص (٥).

قلت: هذا على سبب النزول المذكور، وقد تكون الآية عامة في كل حرمة فتكون
الألف واللام للجنس لا للعهد، "أي: وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة
-أي حرمة كانت- اقتص منه بأن تهتك له حرمة" (٦).

والقصاص في أصله: "تتبع الدم بالقود" (٧)، ثم أطلق على تتبع كل أذى
مخصوص (٨).

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٣/ ٣٠١.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢١٢.

(٣) انظر ابن عادل، اللباب ٢/ ١٣١، والقاسمي، محاسن التأويل ١/ ٥٢٩.

(٤) البيهقي، معالم التنزيل ١/ ١٦٧.

(٥) انظر الآلوسي، روح المعاني ١/ ٤٧٤.

(٦) الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٣٤.

(٧) الراغب، المفردات، الجذر (قصص) ص ٤٥١، والقود: قتل القاتل بالقتيل، وسمي قوداً لأنه يقاد إليه.

(٨) ينظر ذلك في كتب الفقه.

"والإخبار عن الحرمات بلفظ (قصاص) إخبار بالمصدر للمبالغة" (١).
وللتعبير بالاسمية دوره في إيصال المعنى المراد، فإنه لما كان المشركون يعتقدون
أن المسلمين لن يقاتلوا بالأشهر الحرم، الأمر الذي جرّأهم على المسلمين، جاء
الخطاب بالجملة الاسمية ليشير إلى أن الحرمات قصاص، وأن ذلك حكم ثابت
مستقر مؤكد، ليقطع طمع كل طامع بالنيل من المسلمين في هذه الأشهر من جهة،
وليقيم المؤمنين على بينة من أمرهم في القتال في الأشهر الحرم، ولذلك قال بعدها:
﴿فَمَنْ آعَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَآَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾
البقرة: ١٩٤.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾
لما ذكر سبحانه وتعالى الحج والعمرة في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ ،
بين اختلافهما في الوقت، فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة، أما الحج فيقع في
السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر (٢).
وقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) : تقديره (أشهر الحج أشهر معلومات) (٣)،
"فإنه لما كان الخبر عن الابتداء هو الابتداء نفسه، والحج ليس بالأشهر لزم أن نقدر
في الكلام حذفاً" (٤)، وهو ما يُطلق عليه الأصوليون دلالة الاقتضاء (٥).
وفي قوله تعالى: (معلومات) "إقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من أشهر
الحج، لأنه منقول بالتواتر العملي من عهد إبراهيم وإسماعيل - عليهما وعلى نبينا

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٢١٢، وانظر فضل الله، من وحي القرآن ٤/ ٨٥.

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠٥.

(٣) انظر ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، باب الحذف والاختصار ص ٢٣١.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤.

(٥) انظر المقدمة ص ٢٤.

الصلاة والسلام - إلى قيام الساعة، وهو يتضمن بطلان النسيء فيها ، لأنه جاهلي معروف" (١).

والسر في التعبير بجمع القلة في (أشهر) ، لتهيئة النفس على يسر هذا التكليف، وللتهوين في مدة ترك الرفث والفسوق والجدال، لصعوبة ترك ذلك على الناس" (٢). وجاء التعبير بالاسمية ليدل على ثبوت توقيت الحج إذ هو تشريع مستقر من لدن إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تعريض بالنسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية من تأخير الأشهر عن وقتها حتى غيروا شريعة إبراهيم - عليه السلام - (٣).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَيُعَوْلُنَّ أَحَقَّ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^٤
هذه الجملة القرآنية جزء من الآية التي تبين عدة طلاق الحائض، حيث قال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوْلُنَّ أَحَقَّ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٨.

وقد أثبت الله سبحانه في هذه الآية حق إرجاع المطلق زوجته المطلقة، ما دامت في فترة التربص، وهي العدة المقررة شرعاً، فقوله تعالى: (في ذلك)، "أي في زمان التربص" (٤) ، ثم اشترط لهذا الرجوع أن يراد به الإصلاح لا المضارة. والبعولة : "جمع بعل، وهو في الأصل السيد المالك والناء لتأنيث الجمع كما في الحزونة والسهولة" (٥)، وعند تتبع استعمالاتها نجد أن فيها استشعاراً للمعنى

(١) رضا، تفسير المنار ٢ / ١٨٤.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٢٣٢.
(٣) لنظر الطبرسي، مجمع البيان ٢ / ١٥٨.
(٤) ابن عادل، اللباب ٤ / ١٣٣.
(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٣٥١.

الاستعلاء والقوة؛ فقل لراكب الدابة: بعلمها، وللأرض المستعلية: بعلم، وللصلم: بعلم، وللنخل إذا عظم: بعلم (١).

فإن سأل سائل: ما فائدة قوله: (أحقُّ) الدال على التفاضل مع أنه لا حق لغير الزوج في ذلك؟

فالجواب: أنه لما أشارت الآية إلى احتمال كتمان المرأة ما في رحمها لتعتد عدة الحائض لا عدة الحامل، بين سبحانه هذا لا تفعله من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، وأن حق زوجها بإرجاعها أحق مما تضرره في نفسها من كتمان حملها (٢)، فالآية تطالب الزوجين بالمحافظة على بيت الزوجية مهما كان إلى ذلك سبيلاً.

قلت: وقد يكون التفاضل ليس على بابهِ وإنما جيء به للمبالغة في استحقاق الزوج لهذه الرجعة، ولذلك أطلق فعل المفاضلة ولم يصف إليه شيئاً. وجاء التعبير بالاسمية ليؤكد هذا الحق الذي ينبغي الخضوع له، والالتزام به، إذ هو أمر من عند الله سبحانه.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ مَّعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾

نزلت هذه الآية لرفع الظلم عما كانت تعانيه المرأة من ظلم زوجها، فقد روى الطبري بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: "كان الرجل يُطَلِّق ما شاء، ثم إن رجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته. فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني. قالت له: كيف؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله تعالى ذكره: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو

(١) انظر الطباطبائي، الميزان ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر الرازي، مفاتيح الغيب ٦/ ١٠٠.

تسريح بإحسان) الآية^(١)، فقيدت الآية عدد مرات الطلاق الذي يكون فيه رجعة بمرتين.

وأصل الطلاق التخلية من الوثاق، يُقال: أطلقت البعير من عقاله، وطلّقتَه، وهو طالق، وطلّق بلا قيد، ومنه استعير (طلّقت المرأة)، أي: خاليتها فهي طالق أي مخلاة عن حباله النكاح^(٢).

والتسريح: أصله الإطلاق في الرعي، مأخوذ من: سرّحت الإبل، وهو أن ترعاها في السرح، وهو شجر له ثمر يُرعى فيه الإبل، ثم استعير لإطلاق المطلقة بمعنى عدم الرجوع إليها في العدة^(٣).

وللفقهاء رأيان في المقصود بقوله تعالى: (أو تسريح بإحسان)، فذهب بعضهم أنه الطلاق الثالث، كنى عنه بذلك، والمعنى: إما أن يمسكها بمعروف، وإما أن يطلقها الثالثة ويسرحها بإحسان؛ فالألف واللام في لفظ (الطلاق) للعهد، والمقصود به الطلاق الرجعي، لأنه تقدم ذكره في الآية التي قبلها^(٤)، وجاء التعقيب بعده بالفاء، ليدل على تعاقب هذا الطلاق، فإما أن يمسك وإما أن يطلق الثالثة^(٥)، وهو ما يُسمى البيونة الكبرى.

وذكر الرازي أن المقصود بالتسريح بالإحسان هو: عدم مراجعتها أثناء عدة الطلاق الرجعي، ويكون قوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى

(١) الطبري، جامع البيان ٤/ ١٢٧. والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٢١٩٦)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ح(١١٩٢)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح(٥٧١٧)، وصححه الألباني، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ح(٢١٩٥).

(٢) انظر الراغب، المفردات، الجذر (طلق) ص ٣٤٣، والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن ١/ ٢٢٠.

(٣) انظر الطباطبائي، الميزان ٢/ ٢٣٤.

(٤) انظر أبو حيان، البحر المحیط ٢/ ٢٢٥.

(٥) انظر الألويسي، روح المعاني ١/ ٥٣١، والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن ١/ ٥٥٧.

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿البقرة: ٢٣٠﴾ ، هو الطلاق الثالث، ليشمل بذلك جميع حالات الطلاق^(١).

والذي يظهر لي أن القول الذي ذكره الرازي هو الأولى في تفسير التسريح بالإحسان، لأن الطلقة الثالثة ثابتة في الآية التي بعدها في قوله سبحانه : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)، وإلا كانت طلقة رابعة، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة.

ومن اللطائف في هذه الآية قوله تعالى: (الطلاق مرتان)، ولم يقل: (طلقتان)، وذلك للإشارة إلى قصد تفريق الطلاق فلا يوقعه في لفظ واحد، وهذا الذي يقتضيه اللفظ، فلو دفع رجل إلى رجل درهمين لم يجز أن يقال : أعطاه مرتين، حتى يفرق الدفع، وكذلك الطلاق^(٢).

فكان التعبير بالاسمية في قوله تعالى: (الطلاق مرتان) ، حق أقامه الله تعالى للمرأة التي كانت تقاسي ويلات تلاعب الرجل بطلاقها، فكرمها ليكون له حق رجعتها مرتين، ثم تكون في حل من استهتار المتلاعبين. وتأكيداً لهذا المعنى جعل العطف بالفاء لتضفي معنى الحزم في هذه القضية ويقطع دابر الاستخفاف بهذا القانون، فإما أن يُمسك بالمعروف، وإما أن يفارق بإحسان.

وحمل التعبير بالاسمية رسالة إلى الزوجين، أما المرأة فكانت رسالة إثبات حقها الذي هضمه القوم بعاداتهم الجائرة، وأما الرجل فكان تنبيهاً أن مثل هذا الحكم أصبح قانوناً معروفاً ثابتاً ينبغي على الرجل استحضاره قبل أن يقدم على تدمير هذه اللبنة الهامة في المجتمع، فيلحق الضرر بنفسه وزوجه وعياله ومجتمعه.

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٦ / ١٠٥.

(٢) أبو حيان، البحر المحيط ٢ / ٢٢٦.

يشير الرازي إلى هذا المعنى، فيقول: "هذا الكلام -أي قوله تعالى (الطلاق مرتان) - وإن كان لفظه لفظ الخبر، إلا أن معناه هو الأمر، وإنما وقع العدول عن لفظ الأمر إلى لفظ الخبر لما ذكرنا في ما تقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر" (١).

ومن اللطائف: أنه خصص الإمساك بالمعروف، والتسريح بالإحسان، وذلك لأنه قد يمسكها بقصد الإضرار بها، فاشتراط الإمساك أن يكون بالمعروف، وكان من المناسب أن يكون التسريح كذلك بالمعروف لعدم قصد الإضرار، إلا أنه أثر لفظ (الإحسان) ليكون زيادة على المعروف، فيظهر خلق المتقين (٢).

خامساً: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّالِحَاتُ قَلِيلٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾
تعد هذه الآية من أخطر قضايا الأسرة التي أسيء فهمها، لذا وجب أن يتأنى في تفسيرها، ويطلع على جوانب البلاغة فيها ليقف الدارس على المعنى المراد.

- الألف واللام في (الرجال) و(النساء)، للاستغراق العرفي، الذي يحكم به بحكم الأغلب الذي يشهد له الواقع، يقول ابن عاشور: "وهو استغراق عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة، كالتعريف في قول الناس: (الرجل خير من المرأة)، لأن الأحكام المستقراة للحقائق أحكام أغلبية، فإذا بُني عليها استغراق فهو عرفي" (٣).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٦ / ١٠٣.

(٢) نظر الطباطبائي، الميزان ٢ / ٢٣٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥ / ٣٧.

- القوامة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد^(١)، وقد جاء على صيغة (فَعَال) الدالة على المبالغة فيها.

والقوامة في الآية استعارة تمثيلية، شبه المهتمُّ بأمر أهله المقبل عليهم بالعناية والرعاية، بالقائم للأمر على طريقة التمثيل، لأنَّ شأن الذي يهتمُّ بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبر أمره، فأطلق القيام على الاهتمام بعلاقة اللزوم^(٢).

ويحدد الإمام محمد عبده معنى هذه القوامة التي اختلط فهمها على كثير من الناس، فيقول: "المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإنَّ كون الشخص قَيِّماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده"^(٣).

- بيّن الله سبحانه علة هذه القوامة فقال: (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) إذ الباء في (بما) للسببية^(٤)، فجعل علة هذه القوامة أمرين؛ أولهما: وهبي وهو تفضيل الله بعضهم على بعض، وثانيهما: كسبي وهو إنفاق الرجال أموالهم عليهم^(٥)، فتحتمل بهذا أن تكون (ما) مصدرية، ويمكن أن تكون اسماً موصولاً^(٦) - وهو الأقرب عندي - ليوحي حيز الصلة بعظيم ما فضلهم الله به فيضعونه في باب الفضل لا في باب التجبر والتسلط.

والتفضيل المذكور ينبغي أن يُفهم في دائرة البلاغة القرآنية السامقة، إذ ليس المقصود منه التفضيل المطلق للرجال في كل شيء، إذ لو كان ذلك كذلك

(١) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز ٤/٤٠.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٥/٣٨.

(٣) رضا، تفسير المنار ٥/٥٦.

(٤) انظر الآكوسي، روح المعاني ٣/٢٤.

(٥) انظر القنوجي، فتح البيان ٢/٦٧.

(٦) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٥/٤٠.

لقال: (بما فضل الله به الرجال عليهن)، ولكن الآية دقيقة في بيان أن التفضيل قسمة بين الرجال والنساء، فالرجال مفضلون بالفطرة التي فطرهم عليها من القوة والمنعة والقدرة البدنية على الكسب والإنفاق، والقدرة العقلية التي تزن الأمور في ميزانها فلا تغلبها العاطفة. والنساء كذلك مفضلات بالفطرة التي فطرهن عليها سبحانه، من قدرتهن على التربية، وتحمل أعباء الأولاد، وإيلائهن العطف والحنان والصبر على ذلك، فهي قسمة عادلة، فضل الله فيها كل جنس بما أودع فيه من أسرار خلقه (١).

- بعد بيان ما أولى الله سبحانه الرجل من القوامة وأسبابها، بين سبحانه ما ينبغي أن تكون عليه المرأة المؤمنة، فقال: "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله".

فقوله جل جلاله: (فالصالحات): الفاء هي الفصيحة، التي تقدر سؤالاً قبلها، كأنه قيل: إذا كان هذا التفضيل للرجال فما للنساء؟ قيل: لهن رضا الله إن كن متصفات بهذه الصفات، فهو في معنى التشريع، أي ليكن صالحات (٢). والقنوت: "لزوم الطاعة مع الخضوع" (٣)، فهن "المطيعات لأزواجهن في حفظهم، وامتنال أمرهم، المطيعات لله تعالى في كل أحوالهن" (٤)، والغيب: "خلاف الشهادة، أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حَقِظْنَ ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من زوج وبيوت وأموال" (٥). "وعلق الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنه وقته" (٦).

(١) انظر سيد قطب، في ظلال القرآن ٢ / ٦٤٩.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥ / ٤١.

(٣) الراغب، المفردات، الجذر (قنت) ص ٤٦٠.

(٤) أبو حيان، البحر المحيط ٣ / ٢٥٢.

(٥) الزمخشري، الكشاف ١ / ٤٩٦، وانظر القمي، غرائب القرآن ٢ / ٤٠٩.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥ / ٤٢.

قلت: والأولى تفسير (الغيب) بكل ما غاب عن الزوج ولم يطلع عليه ليعم حال غيابه وحضوره في ما تضمّره في نفسها، فتبقى العفيفة مراقبة لله في كل حركاتها وسكناتها، فتحظى بحفظ الله لها، ولذلك بيّن سبب هذا الحفظ بقوله سبحانه: (بما حفظ الله)، أي بحفظ الله لهن -فالباء مصدرية-، فإنهن لما خضعن لأمر الله بالحفظ وفقهن الله، فحفظهن من كل فتنة (١).

وترتسم بهذه الآية روعة النظم القرآني الذي يأسر الألباب، ويأخذ بشغاف القلب فلا يملك السامع إلا أن يصغو ليتها وهو يتأمل جميل ألفاظه وعميق معانيه؛ فقد افتتح الآية بما يُشوق الناس للسمع إذ ابتداءً بذكر (الرجال) الذين تتوق نفوسهم وتتسابق أسماعهم لمعرفة الخبر (٢)، وساق لهم الخبر بالاسمية ليعلموا أن ما فضّلهم الله به إنما هو مئة من الله سبحانه، فليجودوا بالفضل الذي جاد الله به عليهم.

وبعد أن ألفت قلوب الرجال جعل ذلك تمهيداً ليخاطب النساء خطاباً ظاهره التكاليف وباطنه المدح والتشريف، وساق وصفهن بالاسمية ليكون ثناءً سابغاً، ومدحاً مغدقاً دائماً ثابتاً، لتلك التي تعرف حق ربها وزوجها فلا تزيغ عنه طرفة عين.

وقد قسم الله سبحانه الحقوق بين المرأة والرجل بميزان العدل وعبر بذلك بالاسمية في الوصفين ليبين استحقاق كل جنس بما أودع الله فيه من كريم الصفات، يقول الألويسي: "واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيدان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم" (٣)، وصدق العظيم إذ قال: ﴿ كَتَبَ أَحْكَمَتَّ إِنَّهُنَّ فُضِّلَتْنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمِ خَيْرٍ ﴾ هود: ١.

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، بتصريف يسير ١/ ٦٩٣.

(٢) انظر في علة تقديم المسند إليه: محمد علي الجرجاني، الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة ص ٣٦.

(٣) الألويسي، روح المعاني ٣/ ٢٣.

سادساً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ

مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ۗ روى البخاري بسنده عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية،

قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ

لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكَةِ فَقَدُوا جَامًا -إِنَاءً- مِنْ فِضَّةٍ مَخْرُوصًا -مَنْقُوشًا- (١)

مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا:

ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَانِهِ فَحَلَفَا (لشهادتنا أحق من شهادتهما)،

وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ" (٢).

فالآية الكريمة استئنافية مسوقة لبيان الأحكام المتعلقة بالشهادة عند الاحتضار،

وتصديروها بحرفي النداء والتنبيه لإظهار كمال العناية بمضمونها (٣)، والمعنى:

"ليشهد بينكم إذا حضر أحدكم الموت -حين الوصية، أي: وقتها-، اثنان ذوا عدل

منكم، ذوا رشد وعقل وحجاً من المسلمين" (٤).

والأولى أن يقال: إنه ضمن الشهادة معنى التحكيم إذ الشاهد بمنزلة الحاكم الذي

يفصل بشهادته الحقوق عند التنازع.

وقوله: (إِذَا حَضَرَ) ظرف للشهادة، و(حِينَ الوصية) بدل منه، وإيداله لتحديد وقت

حضور الشهود للوصية؛ إذ المقصود بالشهادة هنا حضور الوصية عند الاحتضار (٥)

أو اليمين عند طلب الشهادة (٦)، وذلك عند التخاصم. ومعنى حضور الموت هنا

(١) انظر في تفسير المفردات ابن حجر، فتح الباري ٢ / ١٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم، ح (٢٦٢٨).

(٣) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ١٣٦.

(٤) الطبري، جامع البيان ٩ / ٥٨.

(٥) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٠٧.

(٦) الطبري، جامع البيان ٩ / ٥٨.

«حضور» أسبابه وعلاماته الدالة على أن الموت المتخيل للناس قد حضر عند المريض ونحوه ليصيره ميتاً» (١).

وارتفع (اثتان) على أنه خبر شهادة (٢)، وتأكد أن المقصود إما رجلين مسلمين، لقوله بعد ذلك (نوا عدل منكم) - أي من المسلمين -، أو آخران من غيركم، أي من غير المسلمين (٣)، يقول الإمام الطبري: «وسواء كان الآخران اللذان من غير أهل ديننا، يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين أو عابدي وثن، أو على أي دين كانوا، لأن الله - تعالى ذكره - لم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة، بعد أن يكوننا من غير أهل الإسلام» (٤).

وبذا يتبين لنا حرص الإسلام على الاحتياط لحقوق العباد حتى لا يقع بينهم تنازع يؤدي إلى البغضاء والتدابير؛ فقد صدر الآية بنداؤ المؤمنين وتذكيرهم برابطة الإيمان بينهم ليستحضروها في أمورهم كلها، ثم جاء التعبير بالاسمية ليوغل في توكيد الوصية والشهادة، إذ هي ثابتة مستقرة في أعناق الشاهدين من جهة، ولئلا يتهاون الموصي بشأن الشهود لما فيه من قطع دابر الاختلاف.

سابعاً: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾

نزلت هذه الآيات تطهيراً للبيت الحرام من المشركين، فقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في السنة

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣ / ٢٨.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ١ / ٦٧٢، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٢٧، أبو حيان، البحر المحيط ٤ / ٤١.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢ / ١٠٦.

(٤) الطبري، جامع البيان ٩ / ٦١.

التاسعة^(١) - في المؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: أن لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أرفف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحجَّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(٢).

والأذان: الإعلام، يقال: أذنته أذنه إيذاناً^(٣)، وأذن: أعلم، والأذان اسم منه، والفعال) بالفتح يأتي اسماً من (فعل) بالتشديد؛ يقال: ودَّع وداعاً، وسلَّم سلاماً، وكلَّم كلاماً^(٤).

وأولى الأقوال في يوم الحج الأكبر أنه يوم النحر لتظاهر الأخبار ومنها الخبر السابق^(٥).

وجاء التعبير بلفظ "الأذان" لسببين:

الأول: لما فيه من معنى التعميم في الإعلام، ويؤكد قوله تعالى: (إلى الناس) الذي يفيد عمومهم، فصار كأذان الصلاة، يقول الزمخشري: "فإن قلت: لم علقت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين وعلق الأذان بالناس؟ قلت: لأن البراءة مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم، وأما الأذان فعام لجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد، ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث^(٦)."

(١) انظر ابن حجر، فتح الباري ٢/ ٢٠٠٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب براءة من الله ورسوله، ح (٤٢٨٧)، ومن اللطائف في إرسال سيدنا علي رضي الله عنه، أنه كان من عادة العرب إذا برم أحدهم صلحاً لا ينقضه إلا هو أو أحد من أهل بيته، ولذا أرسل ابن عمه ليقطع عليهم الحجة. انظر الزحيلي، التفسير المنير ١٠/ ١٠٢.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب ١٥/ ٢٢٧.

(٤) الفيومي، المصباح المنير ١/ ١٠.

(٥) انظر الطبري، جامع البيان ١١/ ٣٢٠.

(٦) الزمخشري، الكشاف ٢/ ٢٣٥.

وقوله تعالى: (أذان) إما أن تكون مبتدأ وجوز ذلك لاختصاصه بصفته، ويكون (إلى الذين عاهدتم) متعلق بمحذوف خبر، وإما أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، تقديره (هذا).

وجيء بالاسمية ليدل على ثبوت ما تضمنه الأذان من وجوب تطهير الحرم من رجس المشركين وطقوسهم، فيدفع تردد كل متردد في التهاون معهم لأي مصلحة كانت، فمصلحة تطهير الحرم أولى.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾

جاءت هذه الآية بعد أن بين الله سبحانه أحكام المعتدات، فقال: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ الطلاق: ٤.

وأمر الله المذكور في قوله تعالى: (ذلك أمر الله أنزله إليكم) هو حكمه، وما شرعه من أحكام المعتدات في السورة، أضيف الأمر إلى لفظ الجلالة لتعظيمه في النفوس وبت المهابة في التزام الأمر.

وللتعبير بالإنزال لفظة بيانية؛ فالمقصود إبلاغ الأمر إلى الناس بوساطة الرسول - صلى الله عليه وسلم-، أطلق على هذا الإبلاغ إنزالاً تشبيهاً لشرف معانيه وألفاظه بالشيء الرفيع لأن الشريف يتخيل رفيعاً فهي استعارة مكنية، حيث شبه الإنزال بالإبلاغ وحذف المشبه به، وأبقى شيئاً من لوازمه (١). وعلة تذكيرهم بأن هذه الأحكام هي أمر الله، "موعظة الرجال والنساء على الأخذ بما في هذه الأحكام مما عسى أن يكون فيه مشقة على أحد، بأن على كل أن يصبر لذلك امتثالاً لأمر الله، فإن الممثل وهو مسمى المتقي يجعل الله له يسراً فيما لحقه من عسر" (٢).

(١) لنظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٨ / ٣٢٤.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٨ / ٣٢٤.

وكان للتعبير بالاسمية أثره في طمأنة المؤمنين إذ هو تشريع الله الذي لا يتبدل في أحكام العدة، فليسلم كل امرئ أمره لربه، وعلى قدر التسليم يكون التيسير.

وبعد استعراض الآيات التي جاءت فيها ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الاسمية المثبتة التي خبرها مفرد، يمكننا استنتاج الأسرار البيانية الآتية:

أولاً: استعمل القرآن الجملة الاسمية في المواطن التي يؤكد فيها أهمية الالتزام بهذا التشريع لما فيه من مصلحة دينية ودنيوية، بما توحىه الجملة الاسمية من معاني الثبوت والدوام في حال وجود قرينة^(١).

ثانياً: من روائع البيان القرآني أنه عدل في الآيات السابقة عن تشريع الأحكام السابقة بصيغة الأمر إلى الخبر الذي يكون بمعنى الأمر، لما في ذلك من مزيد تأكيد على الالتزام به، وكأن السامع التزم الأمر وطبقه، يقول الألوسي: "ويُشعر بأنه مما يجب أن يُسارع إلى امتثاله، حيث أُقيم اللفظ الدال على الوقوع مقام الدال على الطلب"^(٢)، وفي ذلك ثناء على المؤمنين في سرعة إقبالهم على حكم الله، خاضعين لعظمته، موقنين بسمو حكمته وعدله.

ثالثاً: من أسرار الجملة الاسمية أنها تمكنك من تقديم ما ينبغي تقديمه مما يتناسب مع السياق ليكون هو المبتدأ بالكلام، فقدّمت الحرمان، والحج، والبعول، والطلاق، والرجال، والصالحات، والشهادة، واسم الإشارة -في الآية الأخيرة-، لتكون موضوع الخطاب، فتشوق السامع لمعرفة خبرها، وتؤكد أحقيتها في إسناد الخبر إليها.

(١) انظر المراعي، علوم البلاغة ص ٢٩.

(٢) ذكر ذلك الألوسي عند تفسيره لقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، روح المعاني،

المبحث الثاني:

الأسرار البيانية في الجملة الاسمية المثبتة التي يكون خبرها جملة

يتشوق المتأمل لكتاب الله تعالى أن يمتع عقله وقلبه بأسلوب القرآن في التعبير عن الأغراض البلاغية والحكم التشريعية، ويدهشه ما يراه من استعمال القرآن للجملة الاسمية والفعلية كل في موضعها، بل ويزداد إعجابك بطريقة القرآن في إيراد الجملة الاسمية التي يكون خبر المبتدأ فيها جملة - سواء أكانت اسمية أم فعلية- ليرسم بها معاني النظم، ويكشف بها أسرار التكليف بما يعجز عنه البشر في قوانينهم الوضعية.

وقد وردت هذه الجمل الاسمية المركبة التي يكون خبرها جملة في سبعة مواضع لتدل على حكم من أحكام التكليف، وهي:

- ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).
- ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠).
- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة: ٣).
- ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (الحشر: ٧).
- ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ ﴾ (الطلاق: ٤).

وكما سرت في المباحث السابقة، سأشرع بتحليل كل آية، ثم أتلمس بعض أسرار هذه التراكيب البيانية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)
تبين هذه الآية حكم المطلقة إذا كانت من ذوات القروء، فعدتها أن تتربص ثلاثة قروء. والمطلقات لفظ يشمل "ذوات الأقرء من الحرائر المدخول بهن"^(١)، والتربص: "التربص والانتظار، مصدر: تَرَبَّصَ"^(٢).
فإن سأل سائل: ما سر تقييد التربص (بأنفسهن) في هذه الآية وإطلاقه في الآية التي قبلها، في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ البقرة: ٢٢٦ ؟
فالجواب: أن سر التعدية لتحريض النساء على التربص، والمعنى: أن يُقمن أنفسهن ويحملنها على الانتظار، وفيه إشعار بكونهن مائلات إلى الرجال وذلك مما يستتكنفن منه، فإذا سمعن هذا تربصن. وهذا بخلاف الآية السابقة فإن الأمور فيها بالتربص هم الأزواج، وهم وإن كانوا طامحين إلى النساء لكن ليس لهم استتكان عنهن، فذكرُ الأنفس لا يفيد ما أفاده في الآية التي بعدها^(٣).
ومن المسائل التي أطال الفقهاء الجدل فيها تحديد معنى القراء، "فالقراء في أصل كلام العرب: "الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه، لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدبارُه، لوقت معلوم"^(٤)، وعلى ذلك صار مشتركاً لمعنى الحيض والطمهر، فمال كل فريق لمعنى، وعضد ذلك بأدلة ليس هذا موطن ذكرها.
ومن اللطائف أن كلمة (قروء) جمع كثرة يستعمل فيما هو أكثر من ثلاثة، ولكنه استعمل توسعاً، على عادة العرب في تناوب الجموع^(٥)، وقد يكون للإيحاء بطول

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٣٥٠، وانظر الزحيلي، التفسير المنير ٢/ ٣٢٠.

(٢) أبو حيان، للبحر المحيط ٢/ ١٩٠.

(٣) انظر الألويسي، روح المعاني ١/ ٥٢٦، والقاسمي، محاسن التأويل ١/ ٥٥٤.

(٤) الطبري، جامع البيان ٤/ ٩٥.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٣٩٠.

المدة التي تشعر بها الزوجة وهي في حالة التربص، فكأنه علل سر تعدية التربص (بأنفسهن) بما تشعر به المطلقة من طول فترة عدتها.

و(المطلقات) مبتدأ، و الجملة الفعلية (يَتَرَبَّصْنَ) خبر المبتدأ ، صورته صورة الخبر، ولكنه أمر من حيث المعنى، وجاء على صورة المضارع ليصور سرعة الامتثال^(١)، يقول شيخ البلاغة الزمخشري: "إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً"^(٢).

وهناك فائدة أخرى في مجيء الخبر جملة فعلية وهي تكرار المسند إليه مرتين؛ الأولى بتقديمه وإظهاره (المطلقات)، والثانية بجعله ضمير الفاعل -نون النسوة- في (يتربصن).

وسر التعبير بالاسمية في هذه الآية الابتداء بذكر المطلقات، فيشوقهن لسماع ما ينزل لهن من أحكام، ليكون هذا تشريعاً ثابتاً بحقهن. ثم جعل الخبر جملة فعلية ليصور حالة الترقب التي تعيشها المرأة في حال عدتها، فهي في كل لحظة مستعدة للتربص بما تتوقع أن يعرض لها، إما من مراجعة زوجها لها، أو من مدافعتها اختلاجات نفسها التي تتوق لغيره^(٣).

(١) للتعبير بالمضارع تصوير لامتثال الأمر الوارد على صورة الخبر، وهذا بخلاف فعل الأمر المباشر، يقول د. عبد القادر حسين: "وربما تظهر سرعة الامتثال في الفعل المضارع دون الأمر، باعتبار أن المضارع يدل على الحال، بخلاف الأمر فإنه يدل على الاستقبال". انظر فن البلاغة ص ٢٦٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٦٦.

(٣) انظر الزحيلي، التفسير المنير ٢ / ٣٢٠.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ
الرِّضَاعَةَ ﴾

هذا تشريع للنساء أنهن أحق برضاع أولادهن من غيرهن، استحباباً، لا وجوباً، لأنه
ذكر في سورة الطلاق قوله: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَتَرْضِعْنَ لَهُنَّ أُخْرَى ﴾ الطلاق: ٦ ، فبين أنه
يجوز أن ترضعه سواها (١).

ومن الأسرار البيانية في هذه الآية:

- ذهب بعض المفسرين أن لفظ "الوالدات" عام مراد به خصوص الوالدات من
المطلقات بقريئة سياق الآية التي قبلها ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْضِعْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ (١)، والأصح أنها عامة في كل والدة، لأنه
لفظ عام لم يقم دليل على تخصيصه (٢)، وسر التعبير بهذا اللفظ استعطافهن
على أولادهن، كأنهن يقول: أنتن يا من ولدن، الأولى بإرضاع الولد (٤) ،
ولذلك صرح بذكر المفعول في (يرضعن أولادهن) للغاية نفسها (٥).

- قوله تعالى: (يرضعن)، "أمرٌ أخرج مخرج الخبر مبالغة في الحمل على
تحقق مضمونه، ومعناه: الندب أو الوجوب إن خص بمادة عدم قبول الصبي
ثدي الغير أو عجز الوالد عن الاستئجار" (١).

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٤ / ٢٠٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٤٣٠.

(٣) انظر محيي الدين، حاشية زادة ٢ / ٥٦٤.

(٤) انظر الأوسى، روح المعاني ١ / ٥٣٩.

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٤٣٥.

(٦) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٣٥٧.

- أصل الحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، ويقال للسنة (حول) باعتبار تغيرها وانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها^(١)، والسر في وصف الحولين بالكاملين، لأن العرب تطلق الشيء على بعضه، فكان الوصف دفعاً للمجاز، فهي صفة تؤكد كقوله (عشرة كاملة). وجعل تعالى هذه المدة حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع، فمن دعا منهما إلى كمال الحولين فذلك له^(٢).

- قوله تعالى: (لمن أراد أن يتم الرضاعة)، شرط قصد منه التخفيف على الوالدين، فجعل لهما الخيار في إتمام الرضاعة للحولين أو فصله قبل ذلك برضا الطرفين، فإن أبى أحدهما كان الآخر ملزماً بإتمام الرضاع، فاللام متعلق بمحذوف تقديره (حق)، وقيل: إنه متعلق بقوله: (يرضعن) أي: أنهن يرضعن هذه المدة لمن أراد إتمامها من المولود لهم وهم الآباء، فيكون الأمر لهم في ذلك خاصة^(٣).

قلت: والأظهر الأول لأن الوالدين كليهما مخاطب بذلك، لما جُبل عليه من الحرص على مولودهما.

يظهر لنا في هذه الآية أن القرآن عبر بالجملة الاسمية في تشريع هذا الحكم ليبين ما ينبغي عليه أن يكون من أمر المخاطبين من سرعة المبادرة لتطبيق هذا الحكم ونزع ما ينزغه الشيطان في نفس الوالدين أو أحدهما من الإضرار بالولد بقصد الإضرار بالآخر، فكان التشريع قد استقر في النفوس وسورع في العمل به فأخبر فصار كأنه مقضي.

(١) انظر الراغب، المفردات ص ١٥٣.

(٢) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٢/ ٢٢٢.

(٣) رضا، تفسير المنار ٢/ ٣٢٦.

أما سر التعبير بالجملة الفعلية في قوله (يرضعن) فذلك ليوحي بوجوب إرضاع
الوالدة لرضيعها كلما طلب لبنها، لما في المضارع من معنى التجدد.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤ ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ .

تبيّن الآيتان الكريمتان عدة المتوفى عنها زوجها، يقول ابن كثير: "هذا أمر من الله
للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتدّن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا
الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع" (١)، واستثني من
ذلك الحوامل والإماء على خلاف ليس هذا موطن تفصيله (٢). ويتوفون: "أي يموتون
وتتوفى آجالهم، وتوفى واستوفى بمعنى واحد، ومعنى التوفى أخذ الشيء وافياً" (٣).
والسر في قوله (منكم) بيان الجنس وهم الأزواج خاصة (٤)، والتربص الوارد في
الآية قد مر معناه، ويقصد منه "أن يحتسبن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والطيب،
والزينة، والنقطة عن المسكن الذي كنّ يسكنه في حياة أزواجهن - أربعة أشهر
وعشراً" (٥).

وقد اختلف المفسرون في إعراب الآية الأولى على وجوه عديدة، هي:
- أن تكون (الذين) مبتدأ، واختلف هل له خبر أم لا؟ فذهب الكسائي والفراء
إلى أنه لا خبر له ، بل أخبر عن الزوجات المتصل ذكرهن بـ (الذين)، لأن

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٦٩.

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٥.

(٣) البغوي، معالم التنزيل ١/ ١٥٨.

(٤) ابن عادل، اللباب ٤/ ١٩٢.

(٥) الطبري، جامع البيان ٤/ ٢٤٨.

الحديث معهن في الاعتداد بالأشهر، فجاء الخبر عما هو المقصود، والمعنى: من مات عنها زوجها تربصت (١).

- ذهب الجمهور إلى أن له خبراً ، واختلفوا فيه، فقيل: (يتربصن)، ولا يحتاج إلى تقدير حذف، لأنه ربط من جهة المعنى، فالنون في: يتربصن عائد. وقيل: ثم حذف يصحح معنى الخبرية، واختلفوا في محل الحذف على أربعة أقوال: الأول: من المبتدأ ، والتقدير (وأزواج الذين)، ودل على المحذوف قوله: (ويذرون أزواجاً).

الثاني: من الخبر ، وتقديره: يتربصن بعدهم ، أو: بعد موتهم. الثالث: من الخبر وهو أن يكون الخبر جملة من مبتدأ محذوف وخبره يتربصن، تقديره: أزواجهم يتربصن ، ودل عليه المظهر. الرابع: الخبر بجملة محذوف مقدر قبل المبتدأ تقديره: فيما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً (٢).

ولئن كانت الأقوال كلها محتملة المعنى إلا أن قول الجمهور أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف. يقول ابن عاشور: "وقد حصل الربط بين المبتدأ والخبر بضمير (يتربصن)، العائد إلى الأزواج ، الذي هو مفعول الفعل المعطوف على الصلة (ويذرون أزواجاً)، فهن أزواج المتوفين؛ لأن الضمير قائم مقام الظاهر". ثم قال بعد ذلك عن بقية الأقوال: "وكلها تقديرات لا فائدة فيها بعد استقامة المعنى" (٣).

(١) أبو حيان، البحر المحيط ٢/ ٢٣٢.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال: أبو حيان ، البحر المحيط ٢/ ٢٣٣، ابن عادل، اللباب ٤/ ٢٤٤، أبو السعود،

إرشاد العقل السليم ١/ ٣٥٩.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/ ٣٤.

وللمفسرين آراء في تعليل ذكر العشر مع الأربعة أشهر بلفظ المذكر، مع أن المقصود عشرة أيام إتماماً للمدة، وأفضل ما قيل في ذلك: إنه لتغليب الليالي على الأيام، وذلك أن ابتداء الشهر يكون من الليل، ويغلب ذلك عند حذف المعدود، يقولون: صمنا خمساً من الشهر، وصمنا خمسة أيام (١).

أما قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فهناك قولان في كون هذه الآية منسوخة أم لا:

الأول: وهو اختيار جمهور المفسرين (٢)، أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ إذ كان الحكم في ابتداء الإسلام أنه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن التزوج، لكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، فإن خرجت سقطت نفقتها. ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين؛ أما الوصية بالنفقة والسكنى فلأن القرآن دل على ثبوت الميراث لها، والسنة دلت على أنه لا وصية لوarith، فصار مجموع القرآن والسنة ناسخاً للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول، وأما وجوب العدة في الحول فهو منسوخ بقوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

الثاني: إن الآية محكمة، وأن المتوفى عنها زوجها إن لم تختَر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً على ما في تلك الآية المتقدمة، وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحول، والقول منسوب لمجاهد (٣).

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٤/ ٢٥٧، الرازي، مفاتيح الغيب ٦/ ١٣٥.

(٢) انظر الطبري، جامع البيان ٤/ ٣٩٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٨٠، الألوسي، روح المعاني ١/ ٥٥١، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٣٦٧، أبو حيان، البحر المحيط ٢/ ٢٥٤، وغيرهم.

(٣) انظر المراجع السابقة.

وقد رجح الرازي القول بعدم النسخ ونقل كلام أبي مسلم الأصفهاني في تفنيد دعوى النسخ -كونه لا يرى وقوع النسخ في القرآن-، وأحبيت نقله لما فيه من فوائد، إذ احتج على قوله بوجوه:

أحدها : أن النسخ خلاف الأصل فوجب المصير إلى عدمه بقدر الإمكان.
الثاني : أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ في النزول ، وإذا كان متأخراً عنه في النزول كان الأحسن أن يكون متأخراً عنه في التلاوة أيضاً ، لأن هذا الترتيب أحسن، فأما تقدم الناسخ على المنسوخ في التلاوة، فهو وإن كان جائزاً في الجملة، إلا أنه يعد من سوء الترتيب وتنزيه كلام الله تعالى عنه واجب بقدر الإمكان، ولما كانت هذه الآية متأخرة عن تلك التلاوة ، كان الأولى أن لا يحكم بكونها منسوخة بتلك .

الثالث : وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى، وهنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل" (١).

وقوله تعالى: (وصية لأزواجهم)، قرئت (وصية) بالنصب والرفع (٢)، فعلى قراءة النصب، تكون "وصية" مفعول لفعل محذوف تقديره (ليوصوا) ، وعلى هذا فالآية إنشائية وليس من موضوع بحثنا.

أما على قراءة الرفع، فهي إما أن تكون مبتدأ -وجوز ابتداؤها بالنكرة لأنها نكرة موصوفة بالمعنى-، والخبر (لأزواجهم) ، والجملة خبر لـ (الذين). وجاز أن تكون (وصية) مبتدأ، والخبر محذوف، تقديره (عليهم وصية لأزواجهم)، وعلى هذا تكون جملة خبرية ، خبرها جملة إسمية.

(١) انظر الرازي، مفاتيح الغيب ٦ / ١٧٠.

(٢) قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصية بالنصب ، وقرأ الباقر بالرفع. انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢ / ١٧٢.

ولعل سر التعبير بالجملة الاسمية في الآيتين للدلالة على الثبوت؛ إذ فيه بيان لحقوق الزوجة، فقد أصبح قانوناً.

أما سر التعبير بالفعلية في خبر الآية الأولى فليفيد تجدد التربص الموحى بالحالة التي تكون عليها المرأة من مكابذتها نفسها كلما عن لها الخروج عن هذه العدة. أما الآية الثانية فكان الخبر جملة إسمية -على قراءة الرفع- ليدل على ثبوت الحكم على الموصين، لما في ذلك من مصلحة للموصى لها وهي الزوجة من التربص في بيت الزوج بعد وفاته سنة كاملة، حتى لا تحمل هم النفقة والسكنى إضافة لهم موت زوجها.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾.

الظهار عادة جاهلية معروفة، وكان سبب نزول هذه الآيات من سورة المجادلة قصة مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة^(١).

وأصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها: (أنت علي كظهر أمي)^(٢). وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه^(٣).

والموصول مبتدأ، وقوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) مبتدأ آخر، خبره مقدر أي: فعلهم تحرير رقبة، والجملة خبر الموصول، دخلته الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط^(٤).

وكان التعبير بالاسمية ليُقدّم ذكر ما يُتربص أن ينزل الحكم من أجله، وهو حكم المظاهرة، وجاء الخبر جملة اسمية ليشير إلى كون ذلك تشريع ثابت لله تعالى، وليكون في ثبوته دعاً للمظاهرين وإنهاءً لهذه الظاهرة السلبية في المجتمع المسلم.

(١) الحديث رواه ابن ماجة في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الظهار ح (٢١٣١).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٢١.

(٣) الطبري، جامع البيان ٢٢ / ٤٤٨.

(٤) الآتوسي، روح المعاني ١٤ / ٢٠٠.

خامساً: قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾.

ذكر الله سبحانه في الآية التي قبلها حكم الفيء الذي لم يوجف عليه فقال: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا آوَجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الحشر: ٦ ، وبأن أن حكمه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضعه حيث شاء (١).

وقد نزلت هذه الآية فيما غنمه -صلى الله عليه وسلم- من بني النضير ، فقوله تعالى "منهم" يشير إليهم (٢). ثم بين سبحانه في هذه الآية حكم ما غنمه المسلمون من أهل القرى عامة، فهي استئناف بياني يبين حكم الفيء فيها (٣).

والإيجاف: من الوجيف، وهو السير السريع (٤)، والمعنى: أن هذا الفيء لم تحصلوا شيئاً منه بإيجافكم خيلاً ولا إيلاً. ودخول (من) على الخيل للاستغراق، أي: ولا حتى خيلاً واحداً (٥).

والفيء: "الرجوع إلى حالة محمودة" (٦)، "أي ما أعاده الله إلى رسوله من أموال بني النضير؛ ففيه إشعار بأنه كان حقيقاً بأن يكون هذا المال له -عليه الصلاة والسلام-، وإنما وقع في أيديهم بغير حق فرجعه الله تعالى إلى مستحقه، لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق ليتوسلوا به إلى طاعته فهو جدير بأن يكون

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٣٥.

(٢) انظر الطبري، جامع البيان ٢٢/ ١٥٠.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٨/ ٧٩.

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف ٤/ ٤٩٠.

(٥) انظر الألويسي، روح المعاني ١٤/ ٢٤٠.

(٦) الراغب، المفردات ص ٤٣٥.

للمطيعين" (١). وفي إعادة اللام في (الرسول) و(ذي القربى) مع العاطف ما لا يخفى من الاعتناء" (٢).

والموصول مبتدأ، وخبره "قلله وللرسول.."، ودخول الفاء على الجواب لما يتضمنه الموصول من معنى الشرط من حيث العموم (٣)، وسر التعبير بالاسمية وتقديم ذكر الفيء، ليدل على رغبتهم بمعرفة حكمه، فجاءت الآية لتراعي الحالة التي كان عليها القوم، واستحقاقهم لهذا الفيء وثبوته لهم، بدلالة لام الملكية الداخلة على لفظ الجلالة وما بعده.

سادساً: قوله تعالى: ﴿ وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾
لما شرع الله أحكام الطلاق في الآيات التي قبلها، بدأ بذكر بعض أحكام العدة، فبين أن عدة المدخول بها اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر، وكذلك عدة اللاتي لم يحضن من الجواري لصغير إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول، إن ارتبتم في عددهن وحكمهن (٤).

وما ذهب إليه بعض المفسرين من كون الارتباب المقصود في الآية هو الشك بكون الدم دم حيض أم دم استحاضة، كلام مخالف لنص الآية، لأن الخطاب للرجال، ولو قصد به الدم لقال: إن ارتبتن (٥). وعليه، فإن الشرط هنا لا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم لأنه بيان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد" (٦). والمعنى: إن هذا

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٥ / ٢١٤.

(٢) الألويسي، روح المعاني ١٤ / ٢٤٠.

(٣) نظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٨ / ٨٢.

(٤) الطبري، جامع البيان ٢٣ / ٥٤.

(٥) ذكره الطبري، ورجحه ٢٣ / ٥٣، وكذلك ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٨١.

(٦) الألويسي، روح المعاني ١٤ / ٣٣٢.

الحكم بيان للمرتاب ولغير المرتاب من باب أولى إذ الشرط هنا ليس قيداً، وإنما هو من باب وصف حال الناس في ارتيابهم في هذه العِدَد، ويُفهم من الآية أن المرأة هي المأمونة على عدتها (١).

و(من) في قوله (من المحيض) لابتداء الغاية، وفي قوله (من نسائكم) بيانية (٢)، ولا يمنع أن تكون (من) الأولى بيانية أيضاً بل هو الأشبه بالصواب، لأنها تبين نوع اليأس (٣).

والموصول مبتدأ، خبره جملة: فعدتهن ثلاثة أشهر، والفاء دخلت على الخبر لما في الموصول من معنى الشرط (٤)، وقدم ذكر اللائي يئسن لأنهن المقصودات بالحكم.

ثم بين عدة الحامل، فقال: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والمبتدأ والخبر هنا معرفتان؛ أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر (أن يضعن) فهو في تأويل مصدر مضاف، أي: أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول (٥)، وجاء الخبر في الحكمين جملة إسمية ليدل على ثبوت ثبوت هذا الحكم بحقهن-كما مر سابقاً-.

(١) لنظر الهوارى، تفسير الكتاب العزيز ٤/ ٣٧٣.

(٢) ابن عادل، اللباب ١٩/ ٢٥.

(٣) تُعرف (من) التي هي لابتداء الغاية بأنها التي تصلح قبالتها (إلى)، كقولك: خرجت من البصرة إلى بغداد، أما البيانية فتعرف بأنها في معنى الصفة لما قبلها، فقوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)، أي: اجتنبوا الرجس الذي هو الوثن. انظر ابن الحاجب، شرح الوافية ص ٣٨١، والسيوطي، الأشباه والنظائر ٢/ ٣٢٠.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتوير ٢٨/ ٣٢٠.

(٥) انظر ابن القيم، بدائع الفوائد ٤/ ٤٧١.

سر التعبير بالجملة الاسمية التي يكون خبرها جملة:

تبين لنا في الآيات السابقة أن القرآن يستعمل الجملة الاسمية المسوقة في معنى الأمر ليشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من المسارعة في تنفيذ ما أمر الله به، وينزع من نفسه كل أمر يخالف ما نزل القرآن به، ليسوق نفسه منقاداً لحكم الله العليم الحكيم.

ويرتسم الخبر في الجملة الاسمية ليعبر عن الحالة التي ينزل الحكم فيها، فتارة يكون الخبر جملة فعلية تبين حالة التجدد التي تعترى الخبر فتعالج ما قد يخلج في نفس المخاطب، وتارة يكون جملة اسمية يبين حالة الثبوت والاستقرار في الحكم النازل، بما يهيئ النفس المؤمنة لقبوله والانقياد له.

ومن بديع القرآن أنه يستعمل الجملة الاسمية في بيان الأحكام التي تؤسس لقوانين جديدة في المجتمع ليوقع في نفس السامعين استقرار هذه الأحكام وثبوتها فلا ينبغي أن تقابل إلا بالتسليم والتطبيق، كأحكام العِدِّ والظهار والفيء، وغيرها.

المبحث الثالث:

الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي يكون خبرها شبه جملة

ينوع القرآن الكريم أساليب التعبير في الأحكام الشرعية، فينتقي من أساليب البيان ما يوصل المعنى إلى قلب السامع بأبلغ تعبير وأسمى بيان. ومن هذه الأساليب استعمال الجملة الاسمية التي يكون خبرها شبه جملة، فيسحرك بيان التعبير وجمال النظم بما يشهد أنه تنزيل من حكيم حميد.

وقد وردت هذه الجمل في سبعة مواضع، هي:

﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

﴿ وَهَلَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرَّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١).

﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧).

﴿ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧).

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّتُ بِهَا أَوْ دَرَبٍ
وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا
تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَرَبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَرَبٍ غَيْرِ مُضَاكِرٍ^٤ وَصِيَّتِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ
﴿النساء: ١١ - ١٢﴾

وأبدأ بتناولها آية آية لأقف على بعض الأسرار البيانية في استعمال ألفاظ التكليف فيها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

كان أهل الجاهلية إذا أرادوا ضراراً بنسائهم، حلف عليها أن لا يقربها الدهر، حتى لا تتكح غيره، فنزلت هذه الآية ترفع الظلم الواقع عليهن، وتحدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، فإما أن يعود عن حلفه، وإما أن يُطلق^(١).
والإيلاء: الحلف، يقال: "ألى فلان يؤلي إيلاءً وألياً"^(٢)، يقول الراغب: "حقيقة الإيلاء والأليّة الحلف المقتضى للتفصير في الأمر الذي يُحلف عليه، وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة"^(٣).

وسر تحديد الأربعة أشهر، قيل: إنها المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل^(٤)، والظاهر أننا عند الجمع بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: ٢٢٨، نفهم أن القرآن يثبت حقاً للمرأة في كل شيء حتى الوقاع كما يثبت للرجل، فكما أن الرجل قد لا يصبر على زوجته أكثر من

(١) انظر البغوي، معالم التنزيل ١/ ١٤٩.

(٢) جامع البيان، الطبري ٤/ ٤٨.

(٣) الراغب، المفردات ص ٢٩.

(٤) انظر رضا، تفسير المنار ٢/ ٢٩٢.

بضعة أيام، فكذلك المرأة، وهو متفاوت بين النساء كما بين الرجال، لذا فالأربعة أشهر المذكورة في الآية هي أقصى مدة يمهلها التشريع للرجل إذا أراد أن يتباعد عن زوجته، وهي كافية لتروّي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده فيما أن يراجع وإما أن يطلق.

واللام في (للذين) للملكية القائمة على التوسعة عليهم إذ جعل أجل الإيلاء أربعة أشهر، ولذا فإن الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره (حق)، وعدّى فعل الإيلاء بـ (من) لأنه ضمنه معنى البعد أو الامتناع، كأنه قال: للذين يؤلون متباعدين أو ممتنعين من نسائهم تربص أربعة أشهر^(١).

ومن بدائع القرآن في الحث على الرجعة أنه ختم حكم الفیء -الذي هو الرجوع والعود إلى رضا الزوجة- بأن الله غفور رحيم، يغفر لهم ما صدر منهم من إيلاء، فلم يُحمّلهم إثماً ولا كفارة، وختم العزم على الطلاق بأن الله سميع عليم، لأن الطلاق لفظ وقصد، فعقبه بما يجعلهم يراعوا ألفاظهم ومقاصدهم^(٢).
والتعبير بالاسمية جرياً على عادة القرآن في التشريعات التي تصبح قانوناً ثابتاً، وقدم شبه الجملة لاختصاصهم به^(٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

هذه الجملة جزء من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٣٨٥، وابن القيم، بدائع الفوائد ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر ابن القيم، بدائع الفوائد ١/ ٤٠٥، والعز بن عبد السلام، تفسير القرآن ١/ ٢١٩.

(٣) يقدم المسند في الجملة لأغراض متعددة؛ منها: التخصيص، التشويق، لتبنيه السامع أنه خبر لانت. انظر

محمد علي الجرجاني، الإشارات والتنبيهات ص ٥٢.

إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرِّجَالِ عَلِيَهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ البقرة: ٢٢٨ ، فبعد أن بيّن الله سبحانه حق الرجل على المرأة ألا تكتم ما خلق الله في رحمها، وحق إرجاعه لها قبل انتهاء عدتها، بيّن أن من حقها أن لا يُقصد الإضرار بمراجعتها^(١).

وفي الآية احتباك^(٢)، "فالتقدير : ولهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن ، فحذف من الأول لدلالة الآخر، وبالعكس"^(٣). "والمراد بالمماثلة المماثلة في الوجوب لا في جنس الفعل فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يقابله بما يليق بالرجال"^(٤).

وقدّم حق النساء للاعتناء بذكرهن، وتشبيهه بحق الرجال عليهن؛ لأن حقوق الرجال على النساء مقررة عندهم، أما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاونا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها ، حتى جاء الإسلام فأقامها^(٥).

أما قوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة)، "فالدرجة التي ذكر الله -تعالى ذكره- في هذا الموضع، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه"^(٦). فصار معنى الآية: "أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٤ / ١١٩.

(٢) الاحتباك: هو أن يجتمع في الكلام متقابلان، ويحذف من كل واحد منهما مقابله، لدلالة الآخر عليه. انظر الجرجاني، التعريفات ص ٤١٥ .

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٣٩٨.

(٤) الآلوسي، روح المعاني ١ / ٥٢٩.

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٣٩٦.

(٦) الطبري، جامع البيان ٤ / ١٢٢.

كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب منه أقبح ، واستحقاقه للزجر أشد" (١) .

وفي تقديم شبه الجملة في الجملتين تشويق لبيان أحكامهم لاختصاصهم بها، وقدم حق المرأة للاهتمام به، وكان التعبير بالاسمية للدلالة على كونه قانوناً ثابتاً.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا رِزْقَهَا ۗ ﴾

صدرت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا رِزْقَهَا ۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، وفيها بيان حكم المرضعة، "أن نفقتها وكسوتها بالمعروف بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف ولا إقتار، وبجسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، حق على المولود له وهو الأب" (٢).

ومن الأسرار البيانية في هذه الآية التعبير عن (الوالد) بـ (المولود له)، وذلك "إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم؛ لأن منافع الولد منجزة إليه ، وهو لاحق به ومعتز به في القبيلة حسب مصطلح الأمم ، فهو الأجدر بإعاشته ، وتقويم وسائلها" (٣) . وكان لتقديم شبه الجملة مزيد اهتمام ببيان ما يجب على الوالد من حق تجاه ولده ، واختصاصه بهذا الحق.

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٦ / ١٠١ .

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٦٩ .

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٤٣٩ .

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١)
وردت هذه الآية بعد ذكر أحكام الطلاق والعدّة، فبيّنت أن للمطلقة متاعاً من زوجها
بالمعروف.

والمتاع والمتعة: ما يُعطى للمطلقة، لتنتفع به مدة عدتها، وقيل مدة سنة^(٢). وعرفه
بعض الفقهاء: "بأنه مال يجب على الزوج دفعه لامرأته عند مفارقتها بطلاق وما في
معناه بشروط"^(٣).

واختلف في المطلقات، فهي عامة في كل مطلقة، أم مخصوصة بوصف معين،
والأليق بمقاصد الشريعة أنها عامة، وهذا الذي رجحه الطبري، فقال: "والصواب
من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير، من أن الله -تعالى- ذكره - أنزلها دليلاً
لعباده على أن لكل مطلقة متعة"^(٤)، وللفقهاء آراء في المسألة ليس هذا موطنها.
ومما يشير إلى وجوب هذه المتعة تقديم ذكر المطلقة وإدخال لام الملكية عليها
اهتماماً بذكرهن واختصاصاً لهنّ، وتذييل الحكم بقوله تعالى: (حقاً على المتقين)،
فبيّن أن من لوازم التقوى إخراج هذا الحق للمطلقة، ويؤكد هذا الحق مجيئه على
صورة الاسمىة ليدل على ثبوته.

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥)
هذه آية وجوب الحج عند الجمهور^(٦)، والمعنى: "فرض واجب لله على من استطاع
من أهل التكليف السبيل إلى حج البيت الحرام".

(١) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٩.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٥/٣٦.

(٣) الطبري، جامع البيان ٤/ ٤١٠.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٦٤، وانظر السرخسي، المبسوط ٤/ ٣، النووي، المجموع ٧/ ٧، ابن

مفلح، المبدع شرح المقنع ٣/ ٢٥.

وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ): جملة ابتدائية المبتدأ فيها (حج البيت)، و(الله) متعلق بمحذوف خبر، و(على الناس) متعلق بما تعلق به الخبر. ويجوز أن يكون (على الناس) خبراً، والله متعلق بما تعلق به ^(١)، وبذا يُقدَّر المحذوف بـ (واجب)، أي: حج البيت واجب على الناس لله.

وفي ذكر الناس ثم إبداله بقوله (من استطاع إليه سبيلاً)، ضربان من التأكيد: أحدهما أن الإبدال تنبيه للمراد وتكرير له، والثاني أن الإيضاح بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين ^(٢).

وقد جمعت هذه الآية صيغتي وجوب: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على ثبوت حق في ذمة المكلفين ^(٣).

ومن اللطائف البيانية أن الله تعالى لما فرض الصلاة والصيام والزكاة جيء بصيغة الأمر، إما المباشر كما في الصلاة والزكاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ البقرة: ٤٣ ^(٤)، وإما على صورة الكتابة كما في الصيام فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣، أما الحج فجاءت فرضيته على صورة الجملة الاسمية وقدم الخبر شبه الجملة لأن الحج كان موجوداً متعارفاً عليه عند العرب، فكانت فرضيته لا تأسيساً لإيجابه بل تخصيصاً لإفراجه سبحانه بالحج، لأنهم كانوا يصرفون الحج لأصنامهم، فكان تقديم لفظ الجلالة وإدخال لام الاختصاص فيه ما فيه من الحث على الإخلاص من جهة، والتفريع لما كان عليه العرب من الشرك من جهة أخرى.

(١) الألويسي، روح المعاني ٢ / ٢٢٤.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ١ / ٣١٢.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤ / ٢٣.

(٤) تكررت هذا الأمر ست مرات: البقرة ٤٣، البقرة ٨٣، البقرة ١١٠، النساء ٧٧، النور ٥٦، المزمل ٢٦.

سادساً! قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

هذه الآية أول آية نزلت في الميراث، فهي مقدمة لبيان حق النساء الذي حرّم منه في الجاهلية، ولكونها كذلك جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث وتلاها تفصيله في الآية التي بعدها، لقصد تهيئة النفوس^(١).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤/ ٢٤٨.

ومراعاة لهذا المقصد العظيم "ذكرت الآية حكمهن على الاستقلال دون الدرج في
تضاعيف أحكامهم بأن يقال للرجال والنساء الخ ، للاعتناء بأمرهن والإيذان
بأصالتنهن في استحقاق الإرث" (١).

وقوله تعالى: (مما قل منه أو كثر) بدل من (ما) في قوله تعالى: (وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان) بإعادة العامل (منه)، وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال
ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال (٢).

ونُصبت (نصيبياً مفروضاً) انتصاب المصدر المؤكد كقوله: (فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) ،
أي: قسمة مفروضة " (٣) ، ويمكن أن ينتصب على الاختصاص (٤)، بمعنى: أعني
نصيبياً مفروضاً مقطوعاً واجباً لا بدّ لهم من أن يحوزوه، فلا يُستأثر به (٥). ويجوز
أن يكون "حالاً مِّن (نصيب) في قوله: (للرجال نصيب)، (وللنساء
نصيب)" (٦)، ولعل جعله مصدراً مؤكداً أنسب للتأكيد بإثبات حقهن، والاهتمام
بشأنهن.

الجملة الاسمية في آيات تقسيم الميراث:

شُرعت آيات المواريث لتعطي كل ذي حق حقه، وكان لاستعمال الجملة الاسمية في
تشريع هذه الحقوق ما له من قطع دابر التأويل أو النسخ في نفوس الرجال من
جهة، وبث للطمأنينة في نفوس النساء بكونه مستقراً ثابتاً. وقرر هذا المعنى تقديم
الخبر شبه الجملة، ودخول لام الملكية عليه ليوصل رسالة العدل في بيان حق
النساء في الميراث.

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٦٥١.

(٢) انظر الآلوسي، روح المعاني ٢/ ٤٢١.

(٣) رضا، تفسير المنار ٤/ ٣٢٢.

(٤) انظر الشبخيلي، بلاغة القرآن ٢/ ٢٨٣.

(٥) الزمخشري، الكشاف ١/ ٤٦٦.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤/ ٢٤٩.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى)، قِيلَ: قُدِّمَ فِيهِ لَفْظُ (الذَكَرِ) لِفَضْلِهِ (١)، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ قُدِّمَ تَأْكِيداً لِاسْتِحْقَاقِهِ حَظَّهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَتَهْيِئَةً لِقَبُولِ مَا بَعْدَهُ مِنْ شَرِكَةِ الْأُنثَى لَهُ، يَقُولُ ابْنُ عَاشُورَ: "وَتَقْدِيمُ الْخَبْرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِلتَّنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الذَكَرَ صَارَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْإِرْثِ وَهُوَ الْأُنثَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِ عَهْدٌ مِنْ قَبْلِ" (٢).

وَيَتَكَرَّرُ فِي الْآيَاتِ مِثْلُ هَذَا التَّقْدِيمِ لِبَيَانِ أَحْقِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، فَيَقُولُ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّ الْبَنَاتِ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ: (فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ)، وَيَقُولُ فِي إِثْبَاتِ حَقِّ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ: (فَلَهَا النِّصْفُ)، وَفِي حَقِّ الْأَبْوَيْنِ مِنَ التَّرَكَةِ مَعَ وَجُودِ الْأَوْلَادِ: (وَلِأَبْوَيْهِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)، وَيَبِينُ حَقَّ الْأُمِّ فِي جَالِ عَدَمِ وَجُودِ الْأَوْلَادِ: (فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ)، وَفِي حَالِ وَجُودِهِمْ: (فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ)، ثُمَّ يَبِينُ مِيرَاثَ الْأَزْوَاجِ: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ)، وَحَقَّ الزَّوْجَاتِ: (وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ)، وَيَقُولُ فِي مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ: (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ).

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقْدَمُ صَاحِبُ النِّصِيبِ الْمَفْرُوضِ فِي التَّرَكَةِ، وَيُدْخَلُ عَلَيْهِ لَامُ الْمَلِكِيَّةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَحْقِيَّتِهِ بِهَذَا النِّصِيبِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ بِعِلْمِهِ وَحُكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَإِخْتِصَاصِهِ بِهِ.

وَمِنْ خِلَالِ اسْتِعْرَاضِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْجُمْلَةَ الْإِسْمِيَّةَ الَّتِي خَبَرَهَا شَبَهُ جُمْلَةٍ فِي سِيَاقِ تَشْرِيحِ أَحْكَامِ يَرِيدُ إِقْرَارَهَا فِي الْمَجْتَمَعِ لِتَصْبِحَ قَانُونًا دَائِمًا، وَقُدِّمَتْ شَبَهُ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِ فِي الْآيَاتِ كُلِّهَا لِذَلَالَتِهَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ لِكُونِهَا فِي مَعْرُضِ إِثْبَاتِ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ مَخْصُوصِينَ، وَلِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهَا لَامُ الْمَلِكِيَّةِ.

(١) انظر كلام القنوي وابن التمجيد في حاشيتهما على البيضاوي ٧ / ٥٣.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤ / ٢٥٦.

المبحث الرابع:

الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي دخلها النواسخ

إن من روائع العربية أنها تصور خبايا النفس البشرية من مشاعر وأحاسيس، وظنون واعتقادات بحروف وكلمات، وكأن الجملة لوحة نسجت ألوانها من معانٍ والفاظ.

ومن هذه الروائع دخول حرف (إن) على الجملة الاسمية لتبدد ما يكون في نفس المخاطب من ظن أو إنكار، فتتنفخ في المعنى روح التأكيد.

يقول شيخ البلاغة الجرجاني في وظيفة هذا الحرف: " إن الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه البناء هو الذي يُؤن في الكتب من أنها للتأكيد. وإذا كان قد ثبت ذلك، فإذا كان الخبر بأمر ليس للمخاطب ظن في خلافه ألبتة، ولا يكون قد عقّد في نفسه أنّ الذي تزعم أنه كائن غير كائن، وأنّ الذي تزعم أنه لم يكن كائناً فأنت لا تحتاج هناك إلى (إن)، وإنما تحتاج إليها إذا كان له ظن في الخلاف، وعقد قلب على نفي ما تثبت، أو إثبات ما تنفي؛ ولذلك تراها تزداد حسناً إذا كان الخبر بأمر يبعد مثله في الظن، وبشيء قد جرت عادة الناس بخلافه" (١).

وحتى يتسنى لنا بيان أثر هذا الحرف ورسالته في الجملة، نعرض لآيات الأحكام التي دخل فيها هذا الحرف ونوضح رسالته في كل منها، وهذه الآيات هي:

﴿ إِنْ أَلْصَقْنَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨)

﴿ إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩).

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص ٣٢٥.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨).

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩).

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ٢٣).

وسأعرض لبعض الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف الواردة في هذه الآيات آية آية:
أولاً: يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨)
يخبر سبحانه وتعالى أن الصفا والمروة من شعائر البيت، وقد كان لأهل الجاهلية
عند الصفا صنم يُدعى (إسافاً) ووثن عند المروة يُدعى (نائلة)، وكانوا يطوفون
بينهما في الجاهلية، وقيل: كان صنم لمناة بين مكة والمدينة، فكانوا لا يطوفون
بين الصفا والمروة حتى يطوفوا به، فظنوا أنه وجب عليهم ترك ذلك كما تركوا
الطواف بذلك الصنم^(١)، فأنزل الله هذه الآية ليخبر عباده المؤمنين أن السعي بينهما
من مشاعر الحج التي سنّها لهم، وأمر بها خليله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، إذ

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٢/ ٧١٦، والهوارى، تفسير كتاب الله العزيز ١/ ١٦١.

سأله أن يُريه مناسك الحج، وذلك وإن كان مُخرجه مخرج الخبر، فإنه مراد به الأمر.

وفي رسالة حرف التوكيد (إن) يقول ابن عاشور: " تأكيد الجملة بـ (إن) لأن المخاطبين مترددون في كونهما من شعائر الله، وهم أميلُ إلى اعتقاد أن السعي بينهما من أحوال الجاهلية" (١).

فتكون غاية التأكيد في الجملة إزالة ما علق في قلوب الصحابة من تنزهه عن السعي بين الصفا والمروة ، وبيان أنه من شرائع إبراهيم التي حرّفها العرب بشركهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩).

كان أخبار اليهود يكتُمون ما فيه رشاد قومهم من وصف النبي المُبشِّر به، ويكتُمون بعض أحكام التوراة إما بإخفائها، وإما بسوء تأويلها حتى انحرف دينهم، كما أخبر سبحانه بذلك فقال: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُمْ قَرَاتِيسَ بُدُوْنَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا ﴾ الأنعام: ٩١، ولا زالوا يكتُمون ويحرفون حتى نزلت هذه الآيات ، و كان التعبير بالمضارع إشارة إلى ذلك (٢).

ولا يمنع أن تكون الآية من باب الخصوص الذي يراد به العموم، يقول الألوسي: "والأقرب أنها نزلت في اليهود والحكم عام كما تدل عليه الأخبار، وكونها نزلت في اليهود لا يقتضي الخصوص فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، فالموصول (الذي) للاستغراق ويدخل فيه من ذكر دخولاً أولياً" (٣).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥٩ / ٢.

(٢) انظر رضا، تفسير المنار ٤٠ / ٢.

(٣) الألوسي، روح المعاني ٤٢٥ / ١.

والكتم والكتمان: "ترك إظهار الشيء قُصدًا مع مساس الحاجة إليه وتحقق الداعي إلى إظهاره، وذلك قد يكون بمجرد ستره وإخفائه وقد يكون بإزالته ووضع شيء آخر في موضعه" (١).

وقوله تعالى (منَ البينات والهدى) : "أي من الآيات الشاهدة على أمر محمد -صلى الله عليه وسلم-، والهداية بوصفه إلى اتباعه والإيمان به" (٢).

وزاد في التشنيع عليهم وكشف عظيم جرمهم أنهم فعلوا ذلك بعد بيان الله تلك البينات للناس في الكتاب، فكان "نكر هذا الظرف لزيادة التفطيع لحال الكتمان وذلك أنهم كتموا البينات والهدى مع انتفاء العذر في ذلك لأنهم لو كتموا ما لم يبين لهم لكان لهم بعض العذر أن يقولوا كتمناه لعدم اتضاح معناه، فكيف وهو قد بُيّن ووُضِح في التوراة؟!؟" (٣).

"واللعنة: الفعلة، من (لعنه الله) بمعنى أقصاه وأبعده وأسحقه، وأصل اللعن: الطرد" (٤).

والالتفات إلى الغيبة في قوله تعالى: (يلعنهم الله) بإظهار اسم الذات الجامع للصفات، لتربية المهابة وإدخال الروعة في قلوب الكاتمين (٥). واللاعنون : هم من يتأتى منهم اللعن كالمؤمنين والملائكة، والمخلوقات من غير الثقلين (٦)، لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم من رحمة الله، فجوزوا من جنس عملهم؛ فكما أن معلم الناس الخير، يصلي الله عليه وملائكته، حتى الحوت في البحر، لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، فكان جزاء الكاتم المفسد الذي سعى لكتم ما فيه رحمة العباد أن يطرد هو من هذه الرحمة (٧).

(١) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١ / ٢٩٠.

(٢) الزمخشري، الكشاف / ١ / ٢٠٧.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير / ٢ / ٦٦.

(٤) الطبري، جامع البيان / ٢ / ٧٣٣.

(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١ / ٢٩١.

(٦) الزمخشري، الكشاف / ١ / ٢٤٣.

(٧) انظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٧٧.

وتأتي رسالة حرف التوكيد (إن) في هذه الآية ليكشف عوار القوم بكتمهم ما أوهموا أتباعهم خلفه، فلما كان القوم على دهاء عظيم في خداع أتباعهم، وإظهار صدقهم أمام المسلمين، كان لتصدير الآية بهذا التوكيد أثره على نفوس السامعين من الملتئين، أما المؤمنون فليعلموا أنهم على الحق، وأما الكاتمين فليعلموا أنهم أمسوا ملعونين بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين، كما قال سبحانه: ﴿وَبَدَأْ لَهُمْ مِنَّ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ الزمر: ٤٧، وأما الأتباع فليدركوا عظيم ما أحيط بهم من مكر أحبارهم.

ومثل ذلك قوله تعالى بعدها ببضعة آيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فقد نزلت في قوم من أحبار اليهود كانوا يكتمون الحق الذي معهم لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب -وقبل من أتباعهم- من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم، فخشوا -لعنهم الله- إن أظهروا ذلك أن يتبع الناس الدين الحق ويتركوهم (١).

فإن سأل سائل: لم أعاد ذكر الكاتمين، وبالغ في تهديدهم وبيان عذابهم؟ فالجواب: أنه بين في الأولى عظيم جرم الكتم وفتح باب التوبة لمن تاب منه، ثم أعاد ذكر الكاتمين المتمادين في الكتم غير الأبهيين بما هددهم به القرآن، وبالغ في وصف عظيم جريمة الكتم، وجعل كتم الجزء كتماً للكتاب كله، وجعله اشتراءً بآيات الله ثمناً قليلاً، ولم يذكر لهم توبة ليكون أوقع في الإغلاظ (٢).

وبدل على عظيم جرمهم إظهار لفظ الجلالة في سياق بيان جرمهم وعقوبتهم، أما جرمهم فتجروهم على الله بكتمان شيء من كلامه، وجعل كتم بعض ما في الكتاب كتماً للكتاب كله، لما يعتريه من تحريف للمعنى الذي يريد الله. وأما جزاؤهم فكان التصريح بلفظ الجلالة وما يحمله من معاني العظمة والمهابة تأكيداً لإيقاع الحسرة

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ١٩٠، والرازي، مفاتيح الغيب ٤/ ١٧٩.

(٢) انظر ابن الزبير الغرناطي، ملك التاويل ص ١/ ١١١.

في قلوبهم لحرمانهم من أن يكلمهم الله كلام رحمة و عفو (١)، كما قال سبحانه ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .
ولما كان الكاتمون يعيشون في سراب الوهم، وأبراج الكبر، ناسب الإتيان بحرف التوكيد ليذمغ باطلهم ، ويوقظ غفلتهم، لتكون ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

جاءت هذه الآية بعد وصية الله عباده أن لا يتركوا ذريتهم عالة من بعدهم يتكفون الناس، قال سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ٩) ، وناسب ذلك التذكير بحرمة أكل أموال اليتامى ، لتطابق حالهم مع حال ذرية الموصي بعد موته، فكما تحرصون على حقوق عيالكم من بعدكم فاحرصوا على حقوق اليتامى ولا تأكلوها سحتاً وظلماً.
وقوله (ظلماً) ، فيه وجهان :

أحدهما: أنه مفعول من أجله، أي يبتغون الظلم.

الثاني: أنه مصدر في محل نصب على الحال أي : يأكلونه ظالمين (٢).

قلت: ولعل الأخير هو الأقرب إذ كانوا يسيغون لأنفسهم أكله، موهمينها أنه حق لهم، ولكنه في الحقيقية عين البغي والظلم.

(١) انظر الرازي، مفاتيح الغيب ٤/ ١٨٠.

(٢) انظر ابن عادل، اللباب ٦/ ٢٠٣، وانظر محمد ثناء الله، تفسير المظهري ٢/ ٢٣١.

والأكل في البطون على معنيين:

إما إنهم يأكلون ما يفضي بهم إلى النار ، فأطلق النار مجازاً مرسلأ بعلاقة السببية، أي: ما يفضي بهم إلى عذاب جهنم^(١).

وإما أن يكون ذكرُ البطون "للتأكيد والمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ آل عمران: ١٦٧ ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج: ٤٦ ، فقد قالوا : إن الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة"^(٢).

قوله تعالى: (وسيصلون سعيراً) ، قرأت (سيصلون)، وسيصلون"^(٣). وأصل الصلي: الشواء، يقال: صلى اللحم صلئاً "بوزن رماء رمئاً ، فإذا رمأه في النار يربذ إحراقه يقال: أصنأه إصنأه ، وصلاة تصليته، وصلئت النار فأسنئت حرها"^(٤). والسعير: إلهاب النار وتهيجها، ويطلق على شدة النار^(٥).

والعلة في تصدير هذه الآية بحرف التوكيد (إن)، أن القرآن أنزل هؤلاء القوم الذين يأكلون أموال اليتامى مستبحين حرمتها، أنزلهم منزلة المنكر لعاقبة ظلم اليتامى، فجاءت الآية إيقاظاً لضمائرهم، وتهديداً بما ينتظرهم فاستدعى كل هذا الابتداء بحرف التوكيد. والقصر في قوله تعالى : (إنما يأكلون) تأكيد لهذا المعنى، وفيه ما فيه من ردع المتهاون في أكل أموال اليتامى ظلماً من جهة، وبيان رسالة القرآن في الدفاع عن حقوق اليتامى من جهة أخرى.

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٤ / ٢٥٤، وانظر في شرح المجاز المرسل ابن عريشاه، الأطول شرح للتلخيص ١ / ٨٥، وعلي البدي، علم البيان في الدراسات البلاغية ص ١٦٦.

(٢) الألويسي، روح المعاني ٢ / ٤٢٥.

(٣) قرأ ابن عامر وأبو بكر بضم الياء ، وقرأ الباقر بفتحها. انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢ / ١٨٦.

(٤) انظر الراغب، المفردات، الجذر (صلا) ص ٣١٩، ورضا، تفسير المنار ٤ / ٣٢٨.

(٥) الجوهري، الصحاح في اللغة ١ / ٥٥٩.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

ذُكر سبب نزول هاتين الآيتين في مبحث أفاظ الأمر ، والذي يهنا هنا هو سر تصديرهما بحرف التوكيد، فقد نبه الإمام الجرجاني إلى دقائق حرف التوكيد (إن)، وأسّس كلامه على أن هذا الحرف يدل في أصل وضعه على التوكيد، يقول: "ثم إن الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه البناء هو الذي ثُوّن في الكتب من أنها -يعني (إن)- للتأكيد"، ثم طفق يبين استعمالات هذا الحرف، فيقول: "واعلم أنها قد تدخل للدلالة على أن الظن قد كان منك، أيها المتكلم في الذي كان إنه لا يكون" (١).

فيظهر من كلامه أن هذا الحرف إنما يستعمل في مخاطبة المنكر أو الظان أو من ينزل منزلتهما. ولئن كانت آية الأمر بأداء الأمانة تحتل ذلك بحسب سبب نزولها، إلا أن الآية الثانية لا تحتل ذلك مطلقاً. لذا ينبغي تقرير أن حرف التوكيد (إن) قد يستعمل لأداء المعنى الموضوع له في أصل وضعه وهو التوكيد وإن كان الأمر مؤكداً عند المخاطب، لكن استعمل للاهتمام بالخبر، وتذكير المخاطب بما هو مؤكد عنده، من حيث النظر، لكنه ينبغي أن يتجاوز العلم إلى العمل، يقول ابن عاشور: "(إن) -يعني في الآية- لمجرد الاهتمام بالخبر لظهور أن مثل هذا الخبر لا يقبل الشك حتى يؤكد" (٢). ويقول أبو السعود: "في تصدير الكلام بكلمة التحقيق وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال به والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه" (٣).

(١) الجرجاني، دلائل الإعجاز ص ٣٢٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوير ٩٤ / ٥.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٧٢١ / ١.

خامساً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

جاءت هذه الآية تعقيباً على حادثة الإفك وما أنزل الله بسببها من تشريعات نورانية في سورة النور، فبيّن فيها حد الزنا، والقذف، ثم تحدث عن براءة أمّنا السيدة عائشة رضي الله عنها، وأوضح ما كان ينبغي أن يكون من شأن المؤمنين في اجتناب مثل هذه الأدناس التي تجلب عذاب الله تعالى، ثم جاءت هذه الآية لتكون التهديد الرادع لكل من يتحرك هواه بإشاعة الفاحشة بين المؤمنين^(١).

والفاحشة: الفعل القبيح المفرط القبح^(٢)، وتطلق في القرآن عادة على الزنا كما بيّنت عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠). والمقصود بها في هذه الآية الرمي بالزنا أو الزنا نفسه^(٣)، والمراد بشيوعها شيوع خبرها، أي: ما كان من أمر المنافقين في إشاعة الافتراء على أم المؤمنين.

ولا تحمل الآية على خصوص السبب النازلة فيه بل هي عامة لكل المؤمنين، و"جعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأنها صفة دالة على خبث النية، ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيراً حتى تتحول من رغبة إلى فعل ما هو محب له، أو يسرّ بصدور ذلك من غيره، فالمحبة هنا كناية عن التهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه"^(٤).

وجيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة على تجدد محبة نشر الفواحش عند من ابتلي بهذا المرض فلا يزال مأسوراً لحبائل الشيطان، يدفعه من حُبِّ أثم، إلى إرادة فاجرة، إلى مقارفة أعمال تشيع الفاحشة وتنتشر نتائجها.

(١) انظر الرازي، مفاتيح الغيب ٢٣/ ١٨٣.

(٢) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٧.

(٣) الألويسي، روح المعاني ٩/ ٣١٨.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/ ١٨٤.

وقد كان لحرف التوكيد (إن) رسالته في هذه الآية على نفوس المخاطبين، فالسامع لهذه الآيات فئات عدة:

الأولى: هي الفئة المؤمنة التي نبتتها الله فكره إليها الفاحشة وذكرها، فكان هذا الحرف مؤكداً لهذا المعنى في قلوبهم ومبيناً صواب ما كانوا عليه فيزدادون بذلك تمسكاً بخلقهم.

والفئة الثانية: هم المؤمنون المستجيبون للمرجفين والمتهاونون في مثل هذا الخطر الداهم، حتى ظنوا أنهم ليسوا بمحل عتاب فضلاً عن العذاب، فكان هذا الحرف مبدئاً لظنهم، ومؤكداً بأن من يفعل ذلك يصبح أهلاً لعذاب الله في الدنيا والآخرة.

أما الفئة الثالثة: فهم المنافقون المحبون لشيوخ الفاحشة بين المؤمنين، المنكرون لعذاب الله والمستبعدون له، فجاء هذا الحرف ليوقع في قلوبهم عظيم جرم ما ارتكبه، وقبيح فعل ما أرادوه حتى أمسوا محلاً لعذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

سادساً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣).

وتشبه هذه الآية الآية التي قبلها، في التأكيد على استحقاق من يفعل ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة.

ولئن كانت هذه الآية نزلت في شأن الطاهرة عائشة -رضي الله عنها-، إلا أنها عامة في كل مؤمنة، يقول ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات"^(١). وأمهاة المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما أمنا التي نزلت الآية ببراءتها، وهي عائشة بنت الصديق -رضي الله عنهما-.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٦٨.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- قاطبة على أن من سبها أو ورماها بما رماها به أولئك القوم، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي ذلك من الدلالة على عظيم مكانتها -وأمهات المؤمنين- الشيء الكثير (١).

وقد تضمنت الآية وصفين للمحصنات:

الأول: الغافلات، أي عما يُرمين به، بمعنى أنه لم يخطر لهن ببال أصلاً لكونهم مطبوعات على الخير، مخلوقات من عنصر الطهارة، ففي هذا الوصف من الدلالة على كمال النزاهة ما ليس في لفظ المحصنات (٢).

الثاني: المؤمنات، "أي المتصفات بالإيمان بكل ما يجب أن يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها، إيماناً حقيقياً تفصيلاً" (٣).

وفي ترتيب هذه الأوصاف من البلاغة الشيء العظيم، إذ بدأ بذكر (المحصنات) لنفي التهمة عنهن، ثم مدحهن بغفلتهن عن مثل هذه القبائح، ثم أتم لهن الثناء بوصفهن مؤمنات ليجمع إلى مكارم أخلاقهن ثبوت الإيمان في قلوبهن، فكان من أعلى مقامات البلاغة في إثبات براءتهن.

(١) يقول الزمخشري تعليقاً على هذه الآيات: "ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعده به العصاة لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف، واستعظام ما ركب من ذلك، واستفزاز ما أقدم عليه، ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب مفتنة. كل واحد منها كاف في بابه، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها، حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعاً، توعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأن أسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك { أن الله هو الحق المبين } فأوجز في ذلك وأشبع، وفصل وأجمل، وأكد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة، وما ذلك إلا لأمر". الكشاف ٣/ ٢١٧.

(٢) انظر الألويسي، روح المعاني ٩/ ٣٢٢.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٤/ ١٠٤.

بعد دراسة حرف التوكيد (إن) في الآيات السابقة يتبين لنا أن هذا الحرف في أصل وضعه للتأكيد، فلا يستعمل في سياق إلا وفي طياته ما يحمل على تأكيد، سواء أكان المخاطب منكرأ، أم شاكأ، أم نزل منزلتهما. كما يستعمل في مخاطبة من تقرر عنده هذا الأمر لكن لزمه تعظيم هذا الأمر، والربط على قلبه في الالتزام به، ليكون على ذكر من هذه الشرائع في كل عارض يعرض له بخصوصها.

المبحث الخامس:

الأسرار البيانية في جملة القصر الاسمية

بعد بيان الأسرار البيانية في آيات التكليف الواردة على صورة الجملة الفعلية المثبتة والتي سيقى بألوب القصر في المبحث السادس من الفصل الأول ، أعرض هنا الآيات الواردة على صورة الجملة الاسمية المثبتة الواردة على الأسلوب ذاته، وهي خمس آيات:

- ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣).

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠).

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٢٨).

- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

- ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١).

وسأشرح بتناولها آية آية لأبين بعض الأسرار البنيانية في استعمال ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- نَفْرٌ مِنْ عُكْلٍ -أو عُرِينَةٍ- فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ (١)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَّلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (٢)، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا (٣).

تسمى هذه الآية آية الحرابة، وفي كتب الفقه والتفسير وأحكام القرآن الشيء الكثير في بيان الأحكام الواردة فيها، والذي يعنينا هنا سر استعمال أسلوب القصر.

والمعنى العام للقصر في هذه الآية: "إن جزاء الذين يفعلون ما نذكر، محصور فيما يذكر بعده من العقوبات على سبيل الترتيب والتوزيع على جنایاتهم ومفاسدهم، لكل منها ما يليق بها من العقوبة" (٤)، فالقصر على رواية سبب النزول قصر قلب

(١) اجتووا المدينة: أي كرهوا المقام بها لداء أصابهم. انظر ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٣٠١١.

(٢) سمل أعينهم أو سمرها: أي فقاها بأي شيء، وقد يكون كحلهم بمكاحل محماة على النار، ولم يحسمهم: أي لم يكو محل قطعهم لينقطع الدم. انظر المرجع السابق ٣/ ٣٠١١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، ح (٦٤١٩)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح (٤٣٢٩).

(٤) رضا، تفسير المنار ٦/ ٢٩٤.

والنجس : "مصدر ، يُقال : نجس نجساً، ومعناه ذوو نجس" (١)؛ "وصفوا بالمصدر مبالغة كأنهم عين النجاسة، أو هم ذوو نجس لخبث باطنهم، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس" (٢)، والأول أولى إذ الشرك أشد النجاسات، فيكون المعنى على ظاهر اللفظ.

ومما لا يخفى أن النجاسة هنا نجاسة معنوية، وفرّج عليها المنع من أن يقربوا المسجد الحرام، أي المنع من حضور موسم الحجّ بعد عامهم هذا فلا طواف لهم ولا تجارة (٣).

ولما خاف المؤمنون من كساد تجارتهم وتعطل هدايا المشركين لهم كونهم أهل الحرم ، طمأنهم بقوله سبحانه: (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء)، ثم ختم الآية منكرًا لهم أن الله عليهم بما يكون فيه مصلحتهم، حكيم بما يأمرهم به (٤).

فكان من بدیع البيان في هذه الآية أنه حرك بواعث الإيمان فيهم إذ ناداهم بـ : (يا أيها الذين آمنوا)، ثم مهّد للحكم ببيان علته؛ فوصف المشركين بالنجس وقصرهم على ذلك، ثم أمر المؤمنين تطهير البيت من نجس المشركين، ثم طمأنهم على ما يختلج في قلوبهم من خوف ضيق الرزق، فأخبرهم أنه سيغنيهم من فضله، وعلقه بمشيئته ليفتح لهم باب الرجاء وترقب بركات رزقه سبحانه، ثم ذكرهم بما ينبغي لهم من التسليم له لأنه جل وعلا العليم الحكيم.

والقصر في الآية، قصر صفة على موصوف، وهو قصر إضافي جيء به للتأكيد على تبشيع صورة المشركين في قلوب المؤمنين، وبيان أن مثل هؤلاء لا ينبغي أن يطأوا أرض الحرم التي طهرها الله.

(١) الزمخشري، الكشف ٢/ ٢٥٢.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢/ ٥٣٩.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٠/ ١٤٢.

(٤) انظر الأوسى، روح المعاني ٥/ ٢٦٩.

الخمير والقمار، وما يؤذيان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة، وقوله: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) من أبلغ ما ينهى عنه^(١).

والقصرُ هنا قصرُ موصوف على صفة، حيث قصر الأربعة المذكورات على الاتّصاف بالرجس، وهو قصر ادّعائي للمبالغة حيث أثبت الله للخمير منفعة فقال:

﴿قُلْ فِيهِمَا إِتْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ البقرة: ٢١٩، ولكنه تدرج بالقوم حتى بان لهم أن المنفعة الحاصلة منه لا تقارن بكثرة مفسده، فغلبت كثرة المفسدة على قلة المنفعة فتمحض أن يكون كله رجساً^(٢).

وللقصر أهميته في تأكيد الحكم أولاً، وإثبات قبح المذكورات وتمحضها أن تكون رجساً ثانياً، لتكون الآية مبيّنة للحكم وعلته على وجه الإقناع للمخاطب، وإنزاله منزلة المتردد الذي ينبغي أن يكون مقرّاً بقبح هذه المحرمات وخبثها.

وكان تصدير الآية بنداء (يا أيها الذين آمنوا) ليحرك بواعث الاستجابة بما وقر في قلوبهم من إيمان بالله وعظّمته ورقابته، ويقيّنهم أنه يأمرهم بما فيه صلاحهم وخيرهم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨)

نزلت هذه الآية سنة تسع من الهجرة، حيث نادى سيدنا علي رضي الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا يحج بعد اليوم كافر، وتشير الآية إلى ذلك بقوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)^(٣).

(١) الزمخشري، الكشاف / ١ / ٦٦٢.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير / ٧ / ٢٥.

(٣) انظر الطبري، جامع البيان / ١١ / ٣٩٩.

والنجس : "مصدر ، يقال : نجس نجساً، ومعناه ذو نجس" (١)؛ "وصفوا بالمصدر مبالغة كأنهم عين النجاسة، أو هم ذوو نجس لخبث باطنهم، أو لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس" (٢)، والأول أولى إذ الشرك أشد النجاسات، فيكون المعنى على ظاهر اللفظ.

ومما لا يخفى أن النجاسة هنا نجاسة معنوية، وفرّع عليها المنع من أن يقربوا المسجد الحرام، أي المنع من حضور موسم الحج بعد عامهم هذا فلا طواف لهم ولا تجارة (٣).

ولما خاف المؤمنون من كساد تجارتهم وتعطل هدايا المشركين لهم كونهم أهل الحرم ، طمأنهم بقوله سبحانه: (وإن خفتن عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء)، ثم ختم الآية مذكراً لهم أن الله عليم بما يكون فيه مصلحتهم، حكيم بما يأمرهم به (٤).

فكان من بدیع البيان في هذه الآية أنه حرك بواعث الإيمان فيهم إذ ناداهم بـ : (يا أيها الذين آمنوا)، ثم مهد للحكم ببيان علته؛ فوصف المشركين بالنجس وقصرهم على ذلك، ثم أمر المؤمنين تطهير البيت من نجس المشركين، ثم طمأنهم على ما يختلج في قلوبهم من خوف ضيق الرزق، فأخبرهم أنه سيغنيهم من فضله، وعلقه بمشيتته ليفتح لهم باب الرجاء وترقب بركات رزقه سبحانه، ثم ذكرهم بما ينبغي لهم من التسليم له لأنه جل وعلا العليم الحكيم.

والقصر في الآية، قصر صفة على موصوف، وهو قصر إضافي جيء به للتأكيد على تبشيع صورة المشركين في قلوب المؤمنين، وبيان أن مثل هؤلاء لا ينبغي أن يطأوا أرض الحرم التي طهرها الله.

(١) الزمخشري، الكشف ٢ / ٢٥٢.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٥٣٩.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٠ / ١٤٢.

(٤) انظر الآلوسي، روح المعاني ٥ / ٢٦٩.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

تقدّم هذه الآية ذكرُ لَمزِ المنافقين للنبي -صلى الله عليه وسلم- في توزيع الصدقات، ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴾ (التوبة: ٥٨) ، فقد كانوا يعتقدون أنهم هم الأولي بها، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يضعها في غير محلها، فبين الله في هذه الآية أن قَسَمَ الصدقات إنما هو الله، وقد جعل مخرجها لهذه الأقسام (١).

فالقصر هنا قصر تعيين لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها، لا تتجاوزها إلى غيرها (٢)، وهذا القصر قصر موصوف على صفة جيء به للرد على اللامزين.

وكما كان القصر قصر تعيين، فإنه يمكن أن يكون قصر قلب، لإزالة ما اشتبه على المؤمنين من استحقاق هؤلاء المنافقين للصدقات كونهم يشاركونهم السكنى والإقامة والفقير أحياناً.

وأكد هذا الحكم بقوله سبحانه: (فريضة من الله) أي هو فرض فريضة، فهو "مصدر مؤكد لما دل عليه صدر الآية" (٣).

خامساً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١).

(١) ابن كثير، تفسيراً لقرآن العظيم ٢/ ٣٤٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٢/ ٢٧٣.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢/ ٥٦٧، وانظر الشخيلي، بلاغة القرآن ٢/ ٢٩١.

بعد أن ذكر الله تعالى حال المنافقين الذين يُدْعُونَ إلى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ليحكم بينهم، فإذا كانوا معتقدين أنهم على حق، سارعوا بالاحتكام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليقينهم بعدله وإرجاع الحق لهم، وإن كانوا ظالمين غيرهم، أبوا الاحتكام إليه -صلى الله عليه وسلم- وانصرفوا إلى غيره، فناسب أن يأتي بعدها بيان الحال التي ينبغي أن يكون عليها المؤمنون^(١). وانتصب (قول) على أنه خبر كان، و(أن) مع ما في حيزها اسمها^(٢).

والقصر في هذه الآية قصر إضافي إذ ليس هذا فقط قول المؤمنين بل هناك ألفاظ كثيرة يعبرون بها عن طاعتهم، ولكنه أثر هذا التعبير المشعر بكمال الإخبات والخضوع لحكم الله ورسوله وكأنه ليس هناك قول غيره.

وهو قصر موصوف على صفة، قصرَ القول على هذه الصفة، "فجيء به لدفع أن يكون مخالف هذه الحالة في شيء من الإيمان وإن قال بلسانه إنه مؤمن"^(٣).

وبعد استعراض الأسرار البيانية في استعمال أسلوب القصر في الجمل الخبرية الاسمية المثبتة، تبين لنا أن للقصر رسالته في تأكيد الحكم، ومعالجة ما يدور في النفس البشرية من أحكام وتصورات قد تحتاج إلى قلب تصور المخاطب أحياناً، أو إلى تعيين مفردات اختلطت على المخاطب في أحيان أخرى، لينقش على صفحة القلب المعنى المراد بدقة بالغة.

(١) انظر الطبري، جامع البيان ١٧/ ٣٤٣.

(٢) انظر الألوسي، روح المعاني ٩/ ٣٨٨.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/ ٢٧٣.

الفصل الثالث

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف القـرآنية في الجملة الخبرية المنفية

المبحث الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية
المنفية

المطلب الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ الحل المنفية
المطلب الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ نفي المؤاخذه
المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ تكليفية منفية متنوعة

المبحث الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية
المنفية

المطلب الأول: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي دخلتها (كان) المنفية
المطلب الثاني: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي دخلتها (ليس)
أولاً: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي نفي فيها البر بـ (ليس)
ثانياً: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي نفي فيها الحرج بـ (ليس)
ثالثاً: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي نفي فيها الجناح بـ (ليس)
المطلب الثالث: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية المنفية بـ (لا) النافية للجنس

المبحث الأول:

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفية

تبيّن لنا من دراسة الجملة الفعلية المثبتة دلالتها على الحدث، والتجدد، ودلالاتها على الاستمرار إن دلت القرينة على ذلك، وفي هذا المبحث سأتناول ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية المنفية، لنرى طريقة القرآن في استعمال هذه الألفاظ لبيان الأحكام الشرعية المختلفة، وقد قسمت هذه الألفاظ إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ألفاظ الحل المنفية.

المطلب الثاني: في ألفاظ نفي المؤاخذه.

المطلب الثالث: في ألفاظ متنوعة.

المطلب الأول: الأسرار البيانية في ألفاظ الحل المنفية في الجملة الفعلية

تناولت في مباحث ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الفعلية ألفاظ الحل المثبتة، وأرجأت دراسة ألفاظ الحل المنفية في الجملة الخبرية الفعلية إلى هذا المطلب، لتجتمع ألفاظ التكليف في الجملة الفعلية المنفية كلها، ويتسنى استنباط بعض أسرار التعبير البيانية فيها.

وقد وردت ألفاظ الحل المنفية في خمسة مواضع، هي:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي -

أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا -

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (النساء: ١٩).

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَأَهْنَّ حِلُّهُنَّ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ﴾ (الممتحنة: ١٠).

وسأتناول دراستها آية آية:

- أو لا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فبعد أن بين سبحانه عدة المطلقات ذوات الحيض، نهى سبحانه عن كتمانهن ما خلق الله في أرحامهن، والذي خلق الله في أرحامهن إما أن يحمل على الحيض، أو على الحيض والحبل معاً، والثاني هو الأنسب بالتعميم الوارد في الآية، يقول الطبري: و"الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانها زوجها المطلقة تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحبل" (١).

وقوله: (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ): حث على الصدق بتذكيرهن بإيمانهن بالله واليوم الآخر، وهو كذلك "تهديد لهن على قول خلاف الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد" (٢)، وذكر اليوم الآخر في هذا الموطن لأنه يوم الجزاء، فهناك العوض عما قد يفوت المعتدة بالتربُّص، وهناك العقاب للكائمات (٣).

- ثانياً: قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ ائْتَمْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تناولت شرح هذه الآية في مبحث ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية المثبتة (٤)، وبقي أن أشير إلى موضع الشاهد فيها؛ فبعد أن بين سبحانه أن الطلاق

(١) الطبري، جامع البيان ٤/ ١٠٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٥٦.

(٣) انظر شحاتة، تفسير القرآن الكريم ٢/ ٣٦٧.

(٤) انظر ص ١٥٧.

مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وأمر أن يكون التسريح مقروناً بالإحسان، نهى الزوج عن التضيق على مُطلّقه بأخذ شيء من الذي أعطاهَا "من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها" (١)، لتفتدي بذلك نفسها، ولو كان المأخوذ حقيراً، إذ التنوين في (شيئاً) للتقليل والتحقير (٢)، يقول ابن كثير: "أي لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيّقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو بيعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩)" (٣).

وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاهَا، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

- ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٤)
هذه الآية تنمة لأحكام الطلاق، فمن طلق زوجته مرتين، ثم طلقها الثالثة فلا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره (٤)، فعن عائشة رضي الله عنها - أن امرأة رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقْتَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ القُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ (٥).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٦ / ١٠٤.

(٢) انظر الأوسى، روح المعاني ١ / ٥٣٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٥٨.

(٤) انظر الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٧٢، الأوسى، روح المعاني ١ / ٥٣٥.

(٥) الهدبة: طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه

الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. انظر ابن حجر، فتح الباري ٨ / ٢١٢.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" (١) (٢).

وإسناد النكاح إلى المرأة "إيجاز يومي بأن مقصد النكاح هنا الوطء لا مجرد العقد إذ العقد لا يصح من غير ولي" (٣).

- رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^ط نزلت هذه الآية لتغيير عرف باطل كان عند أهل الجاهلية ، فقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس أنه قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه، فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي منه بصدقها، أو تموت فيذهب بمالها" (٤)، فالخطاب هنا لأولياء الموتى، إذ نهاهم الله عن جعل النساء كالمال والمتاع الذي يتوارث عن الرجل، وفي ذلك تكريم لهن أي تكريم.

ويحتمل أن تعود الوراثة إلى المال، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيرث مالها (٥) .

وقد يكون الخطاب للأزواج الذين يكرهون استمرار الحياة مع نسائهم، فيأبون طلاقهن، فيعضلوهن حتى يمئن فيرثوهن (٦).

قلت: وكل هذه المعاني داخلة في النهي عن إنزال المرأة منزلة المتاع، وفي ذلك تمام العدل والنصفة.

(١) والعسيلة: "حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج ، وأنت تشبها بقطعة من عسل"، انظر الأزهرى، تهذيب اللغة ١٣١٧/٢.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٤٩٦٠) ، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث رقم (٣٥١٢)

(٣) ابن عادل، اللباب ٤/ ١٤٥.

(٤) الطبري، جامع البيان ٦/ ٥٢٥، والحديث أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: قوله تعالى: "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا"، ح (١٧٨٩)، وصححه الألباني، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ح (٢٠٨٩).

(٥) انظر الرازي، مفاتيح الغيب ١٠/ ١٠.

(٦) انظر الأوسى، روح المعاني ٢/ ٤٥٠.

وتقرأ (كرهاً) بضم الكاف وفتحها (١)، وهي بالفتح "بمعنى الإكراه ، وبالضم من فعلك تفعله كارهاً له من غير مكره، كالأشياء التي فيها مشقة وتعيب" (٢)، والمعنى: لا تُكرهون على ذلك، أو لا تفعلوا ذلك فإنهن يكرهن هذا، أو أنهم يفعلون ذلك كارهين للنساء غير راغبين فيهن وإنما يرغبون بمالهن. والقيد هنا غير مقصود وإنما خرج مخرج الوصف الغالب لأن غالب أحوالهن أن يكنَّ مجبورات على ذلك (٣).

- خامساً: قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾.

ذكرت آيات سورة الفتح صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين كفار قريش، وسجلت رضا الله سبحانه على المؤمنين فيه، فقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ الفتح: ١٨، وكان في عقد الصلح: "لا يأتيك منا أحد -وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا" (٤)، فنزلت هذه الآية لتستثنى النساء من هذا الشرط، وأمر -صلى الله عليه وسلم- بامتحانهن (٥). ثم علل سبحانه هذا الاستثناء فقال: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، فأثبت حرمة نكاح الكافر للمؤمنة، والمؤمن للكافرة.

(١) قرأ حمزة والكسائي ، وخلف بضم الكاف، والبقية بالفتح. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ١٨٧ / ٢، والخطيب، معجم القراءات ٤١ / ٣.

(٢) الفراء ، معاني القرآن ص ٣١٥.

(٣) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٢١١ / ٣.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٥١ / ٤.

(٥) الطبري، جامع البيان ٥٧٥ / ٢٢.

ومن الأسرار البيانية في الآية:

- تكرار نفي الحل "وذلك إما للمطابقة والمبالغة ، أو أن الأولى لحصول الفرقة والثانية للمنع عن الاستئناف" (١) ، والمقصود بالمطابقة هنا (٢): مطابقة الخبر في حرمة نكاح المؤمنات من الكافرين ، مع الخبر في حرمة نكاح الكافرين للمؤمنات، وعلة هذه المطابقة المبالغة في إثبات التحريم.

- لما كانت الآية قد نزلت لتحريم إرجاع المؤمنات إلى أزواجهن الكافرين، قدم جملة (لا هن حل لهم)، وجاء بالخبر على صيغة الصفة المشبهة المفيدة لثبوت الوصف (٣). أما سر العدول عن الصفة المشبهة (حل) في الجملة الثانية إلى (يحلون) فذلك لأن المضارع يفيد التجدد فكأنه يشير إلى تجدد طلب الكافرين لنسائهم المؤمنات، فيتجدد النهي عن مراجعتهم لهم.

وعند تدبر الآيات السابقة نجد أن القرآن استعمل ألفاظ الحل المنفية في أمور اعتقد حلها فجاءت الآيات الكريكات لتشريع ما يقطع دابر هذا الاعتقاد الفاسد. ويعود سبب اعتقاد حل هذه الأشياء قبل نزول القرآن إلى سببين:

- اعتقاد حلها بسبب تأويلات فاسدة: كاعتقاد المرأة حل كتمان الحيض أو الحمل دفعا للظلم الواقع عليها بالطلاق، أو اعتقاد الزوج حل أخذ ما قدمه من مهر لزوجته، إذ هو مقابل الاستمتاع-، فإذا حرّمته الاستمتاع جاز له رده.
- اعتقاد بغلبة العادة كإطلاق عدد المرات التي يطلق الرجل فيها زوجته ويراجعها، وكجواز تملك المتوفى عنها زوجها بحيث تصبح بركة ينفع بها الأولياء، وحل تملك الكافر عصمة المؤمنة وتملك المؤمن عصمة الكافرة.

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل ٦/ ٣٤٥، وانظر البروسوي، روح البيان ٩/ ٥٦٥.

(٢) المطابقة عند البلاغيين: إيراد لفظتين متشابهتين في البناء والصيغة، مختلفتين في المعنى. انظر أبو هلال

العسكري، الصناعتين ص ٣٣٩، وهي غير مقصودة هنا.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٨/ ١٥٧.

المطلب الثاني: الأسرار البيانية في ألفاظ نفي المؤاخذة

من صور ألفاظ التكليف الواردة في الجملة الخبرية الفعلية المنفية ألفاظ نفي المؤاخذة، وقد جاءت في آيتين: أولاهما في سورة البقرة، والثانية في سورة المائدة، وهاتان الآيتان هما:

- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٥

- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة: ٨٩ .

كان من عادة العرب الإكثار من الحلف: يحلفون بالله، وبالكعبة، وبالآب، وبدماء البُدن، وربما قالوا: والدماء، ويحلفون بالأصنام: باللات والعزى وغيرها، يقصدون بذلك التزام فعل أو التبرئة من حق، أو التأكيد على خبر^(١)، فجاء الإسلام ومنع الحلف بأي شيء غير الله، وندبهم على أن يحلفوا باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، قال -صلى الله عليه وسلم-: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحَلِّفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحَلِّفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ" ^(٢)

وتعدُّ هاتان الآيتان عمدة أحكام الأيمان، حتى إن ابن العربي المالكي قد فرَّع على آية المائدة سبعاً وعشرين مسألة ^(٣)، ولا بد ابتداءً من توضيح بعض الألفاظ الواردة فيهما:

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٣٨٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور: باب: لا تحلفوا بأبائكم، ح (٦١٥٥). ومسلم كتاب الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، ح (٣١٠٦).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١ / ١٩٨.

- "اللُّغُو": "السَّقَطُ وَهُمَا لَا يُعْتَدَّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُحْصَلُ مِنْهُ فَائِدَةٌ وَلَا نَفْعٌ" (١)،
ويطلق أحياناً على المذموم والمهجور من الكلام (٢)، وقد جمع أبو بكر الجصاص
معاني اللغو في القرآن فقال: "قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع، فكان المراد به
معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام: فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ
فِيهَا لُغِيَّةً﴾ الغاشية: ١١، يعني: كلمة فاحشة قبيحة، وقوله: ﴿وَإِذَا سَكِنُوا اللَّغْرَ أَعْرَضُوا
عَنْهُ﴾ القصص: ٥٥، يعني: الكفر والكلام القبيح، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا
هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ فصلت: ٢٦، يعني: الكلام الذي لا يفيد شيئاً
ليشغلوا السامعين عنه، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا
كِرَامًا﴾ الفرقان: ٧٢، يعني: الباطل" (٣).

قلت: وجماع ذلك إما كون الكلام فاحشاً، أو لا فائدة فيه، أو إنزاله هذه المنزلة.

أما المواخذة: فأصل الأخذ التناول، وهو خلاف العطاء (٤)، يقال: أخذت الشيء أخذُهُ
أخذاً: تناولته (٥)، وحصر الفيروزآبادي معنى الأخذ في القرآن الكريم في خمسة
أوجه، فقال: "ورد الأخذ في القرآن على خمسة أوجه:
الأول: بمعنى القبول، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ آل عمران: ٨١، أي:
قبلتم.

الثاني: بمعنى الحبس، قال تعالى: ﴿فَخُذْ أَعْدَانَا مَكَانَهُمْ﴾ يوسف: ٧٨، أي: احبس.
الثالث: بمعنى العذاب والعقوبة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ
ظُلُمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ هود: ١٠٢، أي: عذابه.

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (لغا) ٤٤ / ٤٠٥٠.

(٢) الطبري، جامع البيان ٤ / ٢٠.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ١ / ١٧٦.

(٤) الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة (أخذ) ٢ / ٥١٠.

(٥) انظر الجوهرى، الصحاح مادة (أخذ) ١ / ٤٦٩.

الرابع: بمعنى القتل، قال تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ غافر: ٥ ، أي: يقتلوه.

الخامس: بمعنى الأسر، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ﴾ التوبة: ٥ (١).

ويظهر للمتدبر أنها كلها ترجع إلى أصل لغوي واحد، ولكن السياق ينقله إلى استعمالات عدة.

والمواخذه مفاعلة من الأخذ، إما أن تكون على بابها بمعنى المشاركة بين الاثنين، أو تكون للمبالغة، وهو أولى (٢).

والباء في قوله: (باللغو) سببية، مثل الباء في قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ﴾ النحل: ٦١ ، وشبه الجملة متعلق بالفعل، وقوله: (في أيمانكم) متعلق بالفعل، أو بالمصدر (اللغو)، أو بمحذوف ، أي: كائناً في أيمانكم، فيكون حالاً (٣). قلت: وتعلقه بالمصدر أنسب للمعنى.

واليمين: أصلها عضو اليد المقابل لليد الشمال، ثم استعمل للحلف، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون (٤)، يقول ابن فارس: "الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد، فاليمين: اليد، واليمين: القوة، واليمين: البركة، وهو ميمون، واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى" (٥)، "وتجمع على أيمان، وعلى: أَيْمُن" (٦).

(١) الفيروزآبادي، بصائر نوي التمييز ١ / ١٠٤، وانظر كذلك ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص ٤٥٦.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢ / ٣٨١.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط ٢ / ١٨٥.

(٤) الزمخشري، أساس البلاغة ص ٩٧٨.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٦ / ١٥٨.

(٦) أبو حيان، البحر المحيط ٢ / ١٨٥، وانظر يحيى بن سلام، التصاريف ١ / ٣٨٤.

والعقد: خلاف الحل^(١)، يقال: "عقدتُ الحبلَ والبيعَ والعهدَ فأنعقدتُ، وأعقدتُهُ وعقدتُهُ تعقيداً، والعقدَةُ -بالضم-: موضعُ العقدِ، وهو ما عقدَ عليه"^(٢)، والعقودُ أوكذُ العهود^(٣)، واستعملت مع اليمين لتأكيدِه لما فيه من معنى العقد والربط.

نفى الله سبحانه وتعالى في الآيتين السابقتين المؤاخذه -العتاب والعقاب- عن لغو اليمين، وأثبتها لمن عقدها وكسبها قلبه^(٤)، واختلف الفقهاء في تفسير (اللغو)^(٥)، فرأى جمهور العلماء أن اللغو ضربان: إما حلفٌ من غير عقد القلب عليه، كما ورد عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-: "هو قول الرجل في بيته: بلا والله، وكلا والله"^(٦)، وإما حلف على ماضٍ لكن ظهر أنه خلاف الواقع.

وعقد القلب في اليمين على ضربين: إما حلف على مستقبل، ثم يرغب عما حلف عليه فيحنت ويكفر عن يمينه، ويسمى يميناً منعقدة، وإما حلف على ماضٍ بخلاف ما كان عليه مع تعمد الكذب وهو ما يُسمى بـ (الغموس)، واختلفوا في وجوب الكفارة فيه^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقد) ٣١ / ٣٠٣٢.

(٢) الجوهري، الصحاح، مادة (عقد) ١ / ٤٣٢.

(٣) الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة (عقد) ٢ / ١٣٢٩.

(٤) انظر ابن القيم، بدائع الفوائد ١ / ٣٩٦.

(٥) فاللغو عند أبي حنيفة وأصحابه هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف عليه، ثم يظهر خلافه. وعند

الشافعي: هو قول العرب: لا والله، وبلى والله، بما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف، ويُعدّ

الحلف على الماضي المخالف للواقع يميناً منعقدة معفوياً عنها لأنه لم يقصد الكذب. ولو قيل لواحد منهم:

سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لأنكر ذلك، ولعله قال: لا والله ألف مرة. انظر الجصاص، أحكام

القرآن، ابن العربي، أحكام القرآن، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٤١.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"،

ح(٦١٣١).

(٧) يرى الشافعي أن اليمين الغموس له كفارة لأن الله قسم اليمين إلى لغو ومنعقدة ولا ثالث لهما، وجعل كفارة

لليمين المنعقدة، والغموس كذلك ففيها الكفارة، بينما يرى الأحناف أن الغموس لا كفارة فيها لأن عقد القلب

إنما يكون عقداً إذا تصوّر حله، والغموس مكر وخديعة. انظر ابن العربي، أحكام القرآن ١ / ٢٠٥.

كما اختلفوا في بيان نوع المؤاخذة، هل هي أخروية فقط، أم دنيوية أخروية؛ فمن قال إنها أخروية جعل المقصود من قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقوله: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) اليمين التي يحلف صاحبها على أمر ماضٍ بخلاف ما كان عليه متعمداً الكذب، وهي ما تُسمى بـ (اليمين الغموس)، إذ انعقد القلب على الكذب فكانت سبباً للمؤاخذة عند الله تعالى^(١). وأما من قال إن المؤاخذة دنيوية أخروية، فقد جعل المؤاخذة الدنيوية ساقطة بحصول الكفارة في اليمين التي يحلف صاحبها على شيء في المستقبل ثم يحدث فيه ويكفر عن يمينه، وجعل المؤاخذة الأخروية فيمن لم يكفر عن يمينه في اليمين المنعقدة، وفيمن التبس باليمين الغموس.

ويفند ابن عطية الأقوال في المسألة، فيقول: "وطريقة النظر أن يتأمل لفظة اللغو ولفظة الكسب، ويحكم موقعهما في اللغة، فكسب المرء ما قصده ونواه، واللغو ما لم يتعمده أو ما حقه لهجنته- أن يسقط، فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضها، وقد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو، وحقيقته: ما لا إثم فيه ولا كفارة. والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس المصبورة، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم"^(٢).

مناسبة الآيتين لما قبلهما:

إن معرفة سياق الآية بسباقها ولحاقها مهم لاستجلاء بعض أسرارها البيانية، لذا أرى من المناسب أن أوضح مناسبة الآيتين، ليتجلى بديع إحكام بناء آيات الكتاب العزيز، وأنه من لدن حكيم خبير؛ فأقول: جاءت آية سورة البقرة في سياق سؤالات بدأ المجتمع المؤمن يسألها ليعرف حكم الله فيها لما استقر في قلبه من خضوع وإخبات

(١) هذا رأي الأحناف. انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٤/ ١١، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٣٤٩،

الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٦٤.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز ٢/ ٢٦١.

لربه سبحانه؛ فسألوا عن الخمر والميسر، وسألوا عن اليتامى، وسألوا عن المحيض وإتيان المرأة فيه. وفي مناسبة سؤالهم عن المحيض وأمور النساء بين لهم بعض الأحكام التي تتعلق بالنساء من الإيلاء والطلاق والرجعة وغيرها، وكانت طريقة ذكر أحكام الأيمان بديعة إذ جعلها مقدمة لذكر حكم الإيلاء.

وقد كان الناس يجعلون أيمانهم مانعة لهم من البر والصلة، فتارة يحلف أحدهم أن يمتنع عن إيتاء ذي القربى، وآخر يمتنع عن صلة الرحم^(١)، فجاءت الآية تنبههم إلى أن اسم الله لا ينبغي أن يحلف به إلا في مواطن الخير والبركة والصلة والإصلاح؛ فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٤، أي: "لا تجعلوا الله تعالى حاجزاً لأجل حلفكم به عن البر والتقوى والإصلاح، ولا تجعلوا الله نصباً لأيمانكم فتبتدلوه بكثرة الحلف به في كل حق وباطل لأن في ذلك نوع جرأة على الله تعالى"^(٢)، ثم بين لهم أن مثل هذه الأيمان لا ينبغي أن يعقد عليها القلب وندبهم أن يتبرؤوا منها، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٥، فأدبهم سبحانه بهذه الآية بأعظم أسلوب ورياهم بأرقى تهذيب إذ جعل قلب المؤمن لا يعقد على قطيعة الخير أبداً، وإنما هو لغو عارض لا ينبغي أن يستقر، فإن استقر انعطف عن مسار صفاء القلب فعندئذ تكون المؤاخذة.

أما في آية المائدة فبعد أن بين سبحانه حال اليهود والنصارى في المودة والعداوة مع المسلمين في قوله جل جلاله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ المائدة: ٨٢، وذكر القسيسين والرهبان ناسب ذلك أن يبين حكم الرهبانية التي هي الانقطاع الخالص لله وترك المباحات، والتشديد على النفس بما لم تكلف به، فنهى المؤمنين عن تحريم ما أحل الله لهم،

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٥٣.

(٢) الألوسى، روح المعاني ١/ ٥٢٠.

وأمرهم أن يأكلوا مما رزقهم الله حلالاً طيباً، ثم جعل خلاصاً لكل من تلبس بتحريم شيء على نفسه بيمين من الأيمان أو حلف أن لا يفعل خيراً، أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير (١).

أما الأسرار البيانية في هاتين الآيتين:

- فمن كريم لطف الله تعالى أنه يعلم ضعف عباده، وغلبة العادة عليهم أحياناً، فجعل التشريع رحمة لا عذاباً، ودافعاً للخير لا حاجباً عنه؛ فقد نفى الله المؤاخذة عن تلك الأيمان التي لم يقصدها القلب، وتجاوز بلطفه عن ذكر اسمه العظيم في مثل هذه المواطن التي ينبغي أن ينزه عنها، ولكنه جعل المؤاخذة قائمة فيمن جعل الحلف بأسمائه الجليلة عرضة لفعل الخير، وجعل عدم معاجلتهم بالعقوبة علامة على حلمه، ولذا ختم الآية بذكر اسمين جليلين من اسمائه (والله غفور حلیم) ، غفور لمن أناب وسارع في تنفيذ الكفارة، حلیم على جعل الله عرضة لفعل الخير وعلى من عقد اليمين ولم يكفر عنها، وفي ذلك من التربية والإرشاد ما فيه.

- قرأت (عقدتم) بالتخفيف، و(عقدتم) بالتشديد، و(عقدتم) (٢)؛ فحجة من خفف: لدفع وهم السامع أن الكفارة لا تجب على الحانث العاقد على نفسه يمينا بحلف مرة واحدة حتى يكرر الحلف (٣)، وحجة من قرأ بالتشديد أنهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يمينا ، فالتشديد يراد به كثرة الفعل وتردده من فاعليه أجمعين، فصار التكرير لا لواحد فحسن حينئذ التشديد، وأما قراءة (عقدتم) فهي للمفاعلة بين اثنين (٤)، ويحتمل أنها ليست على بابها وإنما هي للمبالغة (٥).

(١) انظر البقاعي، نظم الدرر ١/ ٤١٨.

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر (عقدتم) بالقصر والتخفيف، ورواه ابن ذكوان بالألف (عقدتم)، وقرأ

الباقون بالتشديد من غير ألف (عقدتم). انظر ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/ ١٩٢.

(٣) انظر ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات ١/ ٤٤٩، والقمي، غرائب القرآن ٣/ ٩.

(٤) انظر ابن زنجلة، حجة القراءات ١/ ٢٣٤. وابن خالوية، الحجة في القراءات السبع ١/ ٤٢٠.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٣٨٢، وانظر الجمل، الفتوحات الإلهية ٢/ ٢٦٨.

- لعل سائلاً يسأل: لِمَ جاء التعبير برفع المؤاخذة ولم يكن بنفي الجناح؟
قلت: نفي الجناح يكون على حرج وقر في القلب من فعل شيء، حتى خشي أن
يكون فاعله آنماً، فهي شعور بالذنب قبل إيقاع الفعل، وذلك كما ذكر سبحانه في نفي
الجناح بالتعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها في عدتها في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ البقرة: ٢٣٥ ، ونفي الجناح في الطواف بالصفاء
والمرورة كما مر سابقاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ .
أما رفع المؤاخذة فتكون عن فعل اعتاد الناس عليه، غير ملتفتين لحكمه، فيفضل الله
سبحانه ببيان ما يؤذن لهم بفعله، فيرفع المؤاخذة عنه، ويبين لهم ما ينبغي أن يتركوه
لما فيه من تعدٍّ.

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في ألفاظ تكليفية منفية متنوعة

- أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء: ٦٥

نزلت هذه الآية في من يرغب عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إما لاتباع هوى ، أو رغبة في التحاكم إلى طاغوت: حبراً كان أم كاهناً^(١). وقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- ، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا زبير، اسق ثم أرسل"، فقال الأنصاري: إنه ابن عمك!، فقال عليه السلام: "اسق يا زبير، حتى يبلغ الماء الجذر، ثم أمسك"، فقال الزبير: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك"^(٢).

فنفى سبحانه في هذه الآية الإيمان عن يتأبى حكم الله ورسوله حتى ينزع وينزل على حكم الله ورسوله مدعناً راضياً مسلماً.

والشجار: الاختلاف والاختلاط، يقال: شجر بشجر شجوراً وشجراً، وشجره إذا نازعه، وذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعة ، ومنه يقال لخشبات اليهودج شجار، لتداخل بعضها في بعض^(٣) . ومن معانيه الارتفاع ، يقول ابن فارس: "لا يخلو معناه من تداخل الشيء بعضه في بعض، ومن علو في شيء وارتفاع؛ فالشجر معروف، وشجر بين القوم أمر: إذا اختلفوا وتنازعوا"^(٤).

والحرج: أصله تجمع الشيء وضيقه، فمنه الحرج جمع حرجة، وهي مجتمع الشجر، وحرج صدره: أي ضاق^(٥)، ثم أطلق على معاني الضيق كالإثم والحرام، يقال:

(١) بحسب ما ورد في روايات بعض أسباب النزول . انظر: الطبري، جامع البيان ٧ / ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ح (٢١٨٧).

(٣) انظر الصحاح ، الجوهري، مادة (شجر) ١ / ٥٦٦ ، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ، مادة (شجر) ص ٨٨٣.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (شجر) ٣ / ٢٤٦.

(٥) المرجع السابق ٢ / ٥٠.

حَرَجْتُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَرْأَةِ : أي حرمت، ويقال: لا حَرَجَ في ذلك: أي لا إثم^(١)، وتتبع الفيروز آبادي لفظة (الخرج) في القرآن، فوجدها تأتي على ثلاثة معان: أولها: بمعنى الشك، قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ عَلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأعراف: ٢.

ثانيها: بمعنى الضيق، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨. وثالثها: بمعنى الإثم، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ التوبة: ٩١^(٢). قلت: ومن تتبع هذه المعاني، يتبين أن الحرج في أصله هو الضيق، الذي من أسبابه الشك أو المشقة، ثم استعمل في التعبير عن الإثم.

الأسرار البيانية في الآية:

- افتتحت الآية بالقسم المسبوق بـ (لا)، وقد تباينت أقوال المفسرين في معناها:
- القول الأول: أنها مزيدة لتأكيد معنى القسم، كما زِيدَتْ في ﴿ إِثْلًا يَعْلَمَ ﴾ الحديد: ٢٩، لتأكيد وجود العلم^(٣).
- القول الثاني: أنه حرف نفي لما تقدم، أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ثم استأنف القسم: وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم^(٤).
- القول الثالث: أنه حرف نفي تأتي به العرب قبل القسم إذا كان جواب القسم منفياً للتعجيل بإفادة أن ما بعد حرف العطف قسم على النفي لما تضمنته الجملة المعطوف عليها، فتقديم النفي للاهتمام بالنفي. ويكثر أن يأتوا مع

(١) انظر ابن منظور، لسان العرب ٩/ ٨٢١.

(٢) الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٥١٧، أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٧٢٨.

(٤) الطبري، جامع البيان ٧/ ٢٠٠، وانظر الطبرسي ٢/ ١٤٥.

حرف النفي بعد العاطف بحرف نفي مثله في الجواب ليحصل مع الاهتمام التأكيد ، كما في هذه الآية ، وهو الاستعمال الأكثر^(١).

والذي يظهر لي أن القول الثالث هو الأنسب في بيان معنى التوكيد ، فيدخل فيه القول الأول، وأما القول الثاني: فلا ينبغي أن يكون هناك فاصل بين حرف النفي والشيء المنفي، والفاصل هنا -على قولهم- أكثر من آية، كما ينبغي أن يوقف على حرف النفي لكمال انقطاعه عما بعده، وهذا لم يؤثر في التلاوة^(٢).

- جاء القسم بإضافة لفظ الربوبية إلى كاف خطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعظيماً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وإظهاراً لمعاني العطاء الرباني له -صلى الله عليه وسلم-^(٣).

- نفت الآية الإيمان عن المتحاكمين لغير الله، حتى تتوافر فيهم شروطاً ثلاثة:
الأول: أن يدعوا التحكيم إلى الطاغوت ويقبلوا إلى التحاكم لله ولرسوله.
الثاني: أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من هذا الحكم.
الثالث: أن يسلموا لهذا الحكم تسليماً^(٤).

فإن سأل سائل ما الفرق بين قوله تعالى: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت)، وبين قوله: (ويسلموا تسليماً)؟

فالجواب: أن الحرج هنا الشك الذي يعتري القلب، وليس المراد منه الكراهية التي تعتري المحكوم عليه مع يقينه بعدل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وإصابته وجه

(١) ابن عاشور، التحرير والتتوير ١٢٩/٥.

(٢) انظر عائشة عبد الرحمن، الإعجاز البياني للقرآن ص ٢٨٢.

(٣) أبو حيان ، البحر المحيط ٢٩٦ /٣.

(٤) المرجع السابق ٢٩٧ /٣.

الحق في حكمه (١)، فهذا يحتاج إلى روية وقت لترويض النفس على إزالته، وهو ما يشير إليه الحرف (ثم) الذي يفيد التراخي. أما التسليم فهو أن يضاف إلى طمأنينة القلب طمأنينة الظاهر فلا يصدر قول أو فعل مخالف لما اطمأن عليه القلب. يقول البقاعي: "ولما كان الإذعان للحكم بما يخالف الهوى في غاية الشدة على النفس أشار إليه بأداة التراخي فقال: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً) أي: نوعاً من الضيق مما قضيت عليهم به، وأكد إسلامهم لأنفسهم بصيغة التفعيل فقال: (ويسلموا)، أي: يوقعوا التسليم اليلغ لكل ما هو لهم من أنفسهم وغيرها لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- خالصاً عن شوب كرهه، ثم زاده تأكيداً بقوله: (تسليماً)" (٢). و(تسليماً): مصدر مؤكد للفعل بمنزلة تكراره، والمعنى: وينقادون لحكمك انقياداً لا شبهة فيه بظواهرهم وباطنهم (٣).

قلت: ويمكن أن يقال: إن (ثم) هنا للتراخي الرتبي؛ فيكون أول الإذعان هو الإقبال للتحاكم إلى الله ورسوله، ثم يترقى الإذعان في إزالة أي شك يعترى قلب المتحاكمين، ثم يرتقي إلى درجة التسليم الكامل والانقياد التام.

ومن هنا يتبين لنا أن القرآن أكد نفي الإيمان عن المتحاكمين لغير الله بمؤكدات عدة، لغاية إظهار ما عليه المنافقون من تردد -تارة-، وإعراض -تارة- عن التسليم لحكم الله تعالى؛ فافتتح بحرف النفي، ثم حرف القسم، فالمقسم به، وجاء به بلفظ الربوبية المشعر بعظيم الرعاية والتربية، وبيان ما فيه مصلحة عباده عامة، ونبية خاصة، إذ هو المخاطب. ثم أكد النفي بتكراره قبل ذكر الفعل ليكون في أعلى درجات تأكيد النفي، ثم جعل شرط ثبوت الإيمان الإقبال إلى حكم الله ورسوله، وترك تحكيم الطواغيت، مع اليقين التام بعدله -صلى الله عليه وسلم-، والتسليم الظاهر والباطن لهذا الحكم.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥ / ١٣١.

(٢) البقاعي، نظم الدرر ٢ / ٢٧٥.

(٣) النسفي، مدارك التنزيل ٢ / ١٦٥.

- ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ النساء: ١٤٨.

فضح الله سبحانه في الآيات التي تقدمت هذه الآية المنافقين، ونهى المؤمنين عن مجالستهم، وجاء بما يثير في نفوس السامعين نفوراً من النفاق وأحواله، وبغضاً للملموزين به، وخاصة بعد أن بين حقيقة ولائهم للكافرين، فقال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) النساء: ١٣٨ - ١٣٩، فناسب ذلك أن يُحذَر الله سبحانه المسلمين من الجهر بقول السوء لمن يتوسمون فيه النفاق، ورخص لمن ظلم من المسلمين أن يجهر بالسوء لما يدفع به مظلمته، لأن في ذلك دفاعاً عن نفسه (١). وقيل في مناسبة هذه الآية لما قبلها: "أنه سبحانه أخبر أنه يبغض خوض الكافرين بالباطل، وقبح مجالستهم، وكذا كل جهر بسوء إلا ما استثناه، فمن أقدم على ما لا يحبه سبحانه لم يحم بحق عبوديته" (٢)، "فعدم محبته تعالى لشيء كناية عن سخطه" (٣).

والجهر: الظهور والكشف (٤)، والمعنى هنا: ما يبلغ إلى أسماع الناس، إذ ليس السرّ بالقول في نفس الناطق مما ينشأ عنه ضرر (٥).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦/ ٦٧.

(٢) البقاعي، نظم الدرر ٢/ ٣٤٢.

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٨٠٤.

(٤) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهر) ٩/ ٧١٠.

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦/ ٦٧.

والجهر بالسوء يحتمل عدة معان:
أولها: جهر المظلوم بالدعاء على ظالمه.
ثانيها: جهر المظلوم بذكر مظلمته، وإظهار وصف الظالم بما يقتضي التعريف به.
ثالثها: الرد على من شتم بمثل ما شتم.
وعلة الإذن به التخفيف على من ظلم ممن لا يقدر على العفو والصفح، أو الصبر
المأمور به في مثل هذه الحالات (١).
قلت: والذي يقوم عليه دستور القرآن الأخلاقي أن القولين الأول والثالث مردودان
غير مقبولين، كيف لا ، والقرآن يؤسس قاعدة الإحسان إلى الناس، والعفو عن
المسيء، ومقابلة السيئة بالحسنة، أما القول الثاني فهو الصواب بشرط أن يُقَدَّرَ بالقدر
الذي يُعرَف به عن مظلمته.

وعلى الرغم من إذنه سبحانه لهذا الجهر إلا أنه لمَّح إلى أن مقام العفو أعظم
وأبهى، فقال بعدها: ﴿إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾
النساء: ١٤٩.

والاستثناء في قوله تعالى: (إلا من ظلم):

إما أن يكون استثناءً متصلًا ، وعلى هذا التقدير ففيه وجهان :
الأول : أن هذا من باب حذف المضاف على تقدير : (إلا جَهَرَ مَنْ ظَلَمَ)، ثم حذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.
الثاني : أن المصدر ههنا أقيم مقام الفاعل، والتقدير : لا يحبُّ اللهُ المجاهرَ بالسوء
إلا من ظلم.

(١) انظر في تفصيل هذه الأقوال ابن عطية، المحرر الوجيز ٢/ ٢٧٤، الألويسي، روح المعاني ٣/ ١٧٧.

وإما أن يكون استثناءً منقطعاً، والمعنى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، لكن المظلوم له أن يجهر بظلامته^(١).

ومن الأسرار البيانية في هذه الآية:

- من روائع التشريع أن يراعي أحوال المخاطب في صيغ التكليف، فكلما ازداد المخاطب إيماناً، وكلما ارتقى في إدراك الخطاب باللمحة جاءه التكليف مراعيًا لمقامه، فهنا لم يأت التكليف بلفظ التحريم، ولكنه ناسب درجة الإيمان الراقية التي بلغها المؤمن، فهو يحب ما أحبه الله، ويكره ما كرهه الله، فجاء التكليف بنفي محبة الله للشيء، يقول ابن عاشور: "صيغة (لا يحب) بحسب قواعد الأصول، صيغة نفي الإنز، والأصل فيه التحريم، وهذا المراد هنا؛ لأن (لا يحب) يفيد معنى يكره، وهو يرجع إلى معنى النهي"^(٢).
- الجهر بالسوء له مظاهر عدة، منها ما يكون في القول، ومنها ما يكون في الفعل، وتقبيده هنا بالقول لأنه أضعف أنواع الأذى فيعلم أن السوء في الفعل أشدّ تحريماً^(٣).
- من بلاغة القرآن السامقة في تشريع الأحكام أنه يستشرف النفس البشرية، ويحيط بمكنوناتها، فيأتي الحكم جامعاً ما بين براعة التشريع وضمانة التطبيق؛ فكما خاطب النفس المؤمنة في هذه الآية بما يلائم مقامها الإيماني، راعى أن هذا الإيمان يعتريه شيء من النقص أحياناً، فختم الآية بما يجعل المؤمن مراقباً لله في تصرفاته وأفعاله وأقواله، فقال سبحانه: (وكان الله سمياً عليماً)؛ فالنفس قد تتعذر بعلة الجهر بالسوء بأن تتلفظ ما بدا لها، فكان هذا التدليل رسالة لكل من أراد أن يجهر بالسوء أن يجهر على قدر مظلمته،

(١) للرازي، مفاتيح الغيب ١١ / ٩١، وانظر أبو حيان، البحر المحيط ٣ / ٤٠٢، والزمخشري، الكشاف ١ / ٥٧٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٦ / ٦٩.

(٣) المرجع السابق ٦ / ٦٩.

ولا يزيد على ذلك، فيتحول الذي له عليه، فاشه جل وعلا سميع لكل شيء،
عليم بخفايا النفس وما يختلج فيها من حب الانتصار، والانتقام من ظالمها،
وكفى لمن عرف مقام هذين الاسمين الجليلين رادعاً عن مثل ذلك.

- ثالثاً: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة: ٧٩.

سيقت هذه الآية رداً على المشركين "الذين يزعمون أن القرآن قول كاهن يتلقى من
الجن والشياطين ما يسترقونه من أخبار السماء بزعمهم، أو أولئك الذين يزعمون أنه
قول شاعر إذ يعتقدون أن لكل شاعر شيطاناً يملي عليه الشعر ، أو أنه أساطير
الأولين ، لأنهم يعنون بها الحكايات المكذوبة التي يتلها بها أهل الأسفار" (١)، فدمغ
الله باطلهم فقال: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾
إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾
الواقعة: ٧٥ - ٨٠.

والمكنون: أصل يدل على السّتر، يقول ابن فارس: "الكاف والنون: أصل واحد
يدل على ستر أو صون. يقال: كَنَنْتُ الشيءَ في كِنِّهِ، إذا جعلته فيه وصننته،
وأكننْتُ الشيءَ: أخفيتُه" (٢).

وقد اختلف المفسرون في المقصود بهذا الكتاب المكنون على أقوال عدة:

الأول: أنه اللوح المحفوظ، إذ قال سبحانه: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾
البروج: ٢١ - ٢٢.

(١) لنظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٧/

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مادة (كن) ٥/ ١٢٣.

وعليه، فالمراد بـ (المطهرون): الملائكة -عليهم السلام- المنزهون عن كدر الطبيعة وندس الحظوظ النفسية^(١).

الثاني: أن الكتاب المكنون هو مصاحف المسلمين، وهي مصنونة من التبديل والتغيير، ولم تكن إذ ذاك مصاحف، فهو إخبار بغيب^(٢)، والمراد بـ (المطهرون) أي: "المطهرون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر بحمل الطهارة على الشرعية، والمعنى: لا ينبغي أن يمس القرآن إلا من هو على طهارة من الناس، فالنفي هنا نظير ما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور: ٣، وهو بمعنى النهي بل أبلغ من النهي الصريح"^(٣).

الثالث: أن الكتاب المكنون ليس على حقيقته بل هو "وصف مستعار لموافقة ألفاظ القرآن ومعانيه ما في علم الله تعالى وإرادته وأمره الملك بتبليغه إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وتلك شؤون محجوبة عنا، فلذلك وصف الكتاب بالمكنون اشتقاقاً من الاكتنان وهو الاستتار، أي: محجوب عن أنظار الناس فهو أمر مغيب لا يعلم كنهه إلا الله"^(٤)، وهو رأي انفرد به ابن عاشور -رحمه الله- حيث يقول: "وبعد أن وصف القرآن بـ (كريم)، وصفه وصفاً ثانياً بأنه (في كتاب مكنون)، وذلك وصف كرامة لا محالة، فليس لفظ (كتاب) ولا وصف (مكنون) مراداً بهما الحقيقة، إذ ليس في حمل ذلك على الحقيقة تكريم، فحرف (في) للظرفية المجازية. وحاصل ما يفيد معنى هذه الآية: أن القرآن الذي بلغهم وسمعوه من النبي -صلى الله عليه وسلم- هو موافق لما أراد الله إعلام الناس به وما تعلقت قدرته بإيجاد

(١) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٠١، البغوي، معالم التنزيل ٤ / ١٢٣، الزمخشري، الكشاف ٤ / ٤٥٦.

(٢) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٨ / ٢١٣.

(٣) الألويسي، روح المعاني ١٤ / ١٤٣.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٧ / ٣٣٣.

نظمه المعجز، ليكمل له وصف أنه كلام الله تعالى وأنه لم يصنعه بشر، ونظير هذه الظرفية قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا أَلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ الأنعام: ٥٩ ، وقوله: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ فاطر: ١١ ، أي: إلا جارياً على وفق ما علمه الله وجرى به قدره، فكذلك قوله هنا: (في كتاب مكنون)، فاستعير حرف الظرفية لمعنى مطابقة ما هو عند الله، تشبيهاً لتلك المطابقة باتحاد المظروف بالظرف، واستعير الكتاب للأمر الثابت المحقق الذي لا يقبل التغيير، فالتأم من استعارة الظرفية لمعنى المطابقة ، ومن استعارة الكتاب للثابت المحقق، معنى موافقة معاني هذا القرآن لما عند الله من متعلق علمه، ومتعلق إرادته وقدرته، وموافقة ألفاظه لما أمر الله بخلقه، من الكلام الدال على تلك المعاني على أبلغ وجه، فالمعنى : أن الكتاب لا يباشر نقل ما يحتوي عليه لتبليغه إلا الملائكة" (١).

وقبل أن أرجح أحد هذه الأقوال، أرى أن أبين آراء المفسرين في معنى (لا) الواردة في الآية (لا يمسه إلا المطهرون)، أهي نافية أم ناهية ؟ فقال بعضهم: إنها نافية ، والضممة في (لا يمسه) ضمة إعراب (٢)، وعلى هذا القول ففي الجملة وجهان :

أدهما : أن محلها الجر صفة لـ (كتاب)، والمراد به: إما اللوح المحفوظ، و(المطهرون) حينئذ : الملائكة، أو المراد به المصاحف، والمزاد بـ (المطهرون): المكفون كلهم -على ما مر-

والآخر: أن محلها الرفع صفة لـ (قرآن)، والمراد بـ (المطهرون): الملائكة فقط، أي: لا يطلع عليه، أو لا يمسه لوجه (٣).

(١) انظر ابن عاشور، التحريز والتنوير ٢٧ / ٣٣٤.

(٢) انظر الألوسي، روح المعاني ١٤ / ١٤٤.

(٣) انظر الزمخشري، الكشاف ٤ / ٤٥٧.

وقال آخرون: إن (لا) ناهية ، والفعل بعدها مجزوم؛ لأنه لو فك عن الإدغام لظهر ذلك فيه، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾ آل عمران: ١٧٤ ، ولكنه أدغم، ولما أدغم حرك آخره بالضم لأجل هاء ضمير المذكر الغائب (١) ، وضعفه ابن عطية، فقال: "والقول بأن (لا يمسه) نهى قول فيه ضعف، وذلك أنه إذا كان خبراً فهو في موضع الصفة، وقوله بعد ذلك: (تنزيل) صفة أيضاً، فإذا جعلناه نهياً جاء معنى أجنبياً معترضاً بين الصفات ، وذلك لا يحسن في رصف الكلام فتدبره" (٢).

وعند تدبر سياق الآيات في سورة الواقعة نجد أن الكلام قد سبق لمدح القرآن وبيان كريم صفاته (٣)، فمما لا يخفى على متدبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُتهم بتأليف القرآن واختلافه، وقد ذكر القرآن ذلك في مواطن عديدة، منها قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِمَا بُصِرُونَ﴾ (٣٨) ﴿وَمَا لَا بُصِرُونَ﴾ (٣٩) إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَا تُذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ الحاقة: ٣٨ - ٤٣ . فجاءت هذه الآيات لتبين أن القرآن كلام الله المكنون المحفوظ الذي لا تتاله يد ساحر أو كهانة كاهن، أو أسطورة قاص.

(١) ابن عادل ، اللباب ١٨ / ٤٣٦ .

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز ١٣ / ٢٢٩ .

(٣) يقول الإمام الرازي: "قوله : (كريم) فيه لطيفة؟ وهي أن الكلام إذا قرئ كثيراً يهون في الأعين والأذان، ولهذا ترى من قال : شيئاً في مجلس الملوك لا ينكره ثانياً، ولو قيل فيه: يقال لقائله لم تكرر هذا؟، ثم إنه تعالى لما قال: (إنه لقراءن) أي مقروء قرئ ويُقرأ، قال: (كريم)، أي: لا يهون بكثرة التلاوة ويبقى أيد الدهر كالكلام الغض والحديث الطري.

والكريم اسم جامع لصفات المدح؛ فالقرآن كريم بمعنى: طاهر الأصل ظاهر الفضل، لفظه فصيح ومعناه صحيح، فكل من طلب منه شيئاً أعطاه، فالفقيه يستدل به ويأخذ منه، والحكيم يستمد به ويحتج به، والأديب يستفيد منه ويتقوى به" لنظر التفسير الكبير ٢٩ / ١٢١ .

والراجح في تفسير (الكتاب) أنه اللوح المحفوظ، لأنه لما كان شرف الحافظة يدل على شرف ما حفظ بها، جيء بذكر الكتاب الذي لا يمسه إلا المطهرون، وهو اللوح المحفوظ، ويؤيد ذلك ما قاله إمام أهل المدينة الإمام مالك: "أحسن ما سمعت في هذه الآية (لا يمسه إلا المطهرون) إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في سورة عبس، قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا نَذِيرَةٌ ﴿١١﴾ مَن شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ عبس: ١١ - ١٦ " (١).

ومما ينبغي التفتن له أن سورة الواقعة مكية باتفاق، ومن المعلوم أن كتابة القرآن في العهد المكي كانت محدودة للغاية، وعامة المؤمنين لا يكتبون، فليس ثمة مصاحف ولا صحف. وعليه فقول من قال إن الكتاب المذكور في الآية هو اللوح المحفوظ، والمطهرون هم الملائكة الكرام، قول يناسب سياق الآيات، وجوها العام، وتكون (لا) نافية لا ناهية.

ولكننا عند تلاوة الآيات يستشرفنا سؤال مهم، وهو: ما فائدة هذا الخبر؟ والذي يظهر لي أن له فائدتين:

الأولى: أنه جيء به رداً على المشركين الذين ينكرون أنه من عند الله، فأعلمهم أنه قرآن كريم تنزيل من رب العالمين.

والثانية: أنه تنبيه للمؤمنين أن ينزلوا القرآن منزلته السامقة التي أرادها الله له من تعظيم وتكريم، فما استدل به بعض المفسرين من هذه الآية على حرمة مس المصحف للمحدث والجُنُب لا يفهم من منطوق النص، بل من مفهومه، إذ لازم التعظيم والتكريم أن لا يمسه إلا طاهر، اقتداءً بمن أذن له بالمس من الملائكة، فتكون ظلال لفظة (المطهرون) عامة لكل من يمسه القرآن سواء أكان المحفوظ في

(١) الإمام مالك، الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، مسألة (٢) ح (٤٨٧).

الكتاب المكنون في السماء أم في الكتاب المسطور في الأرض، يقول الطبري: "والصواب من القول من ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه، أخبر أنه لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعمّ بخبره المطهرين، ولم يخصص بعضاً دون بعض" (١).

أما ما ذهب إليه ابن عاشور من أن (في) للظرفية المجازية، وأن الكتاب المكنون مجاز فذلك تأويل لا حاجة له، فحمل هذه الآيات على الحقيقة هو الأصل، وهو الذي يؤيده ما جاء في سورة (عبس). وابن عاشور رفع الله قدره - عند تفسير الآيات من سورة (عبس)، يُجوز حمل لفظ (الصحف) على الحقيقة، ويقول إن المقصود بها القراطيس التي كان الصحابة يكتبون عليها القرآن عند نزوله، بل ويُقدّم هذا القول على القول بجواز حملها على المجاز، يقول: "فيجوز أن يُحمل (الصحف) على حقيقته .. وكان المراد بالصحف الأشياء التي كُتِبَ فيها القرآن من رقوق وقراطيس، وأكتاف، ولخاف، وجريد"، ثم يقول: "ويجوز أن يراد بالصحف صحف مجازية، أي: ذوات موجودة قدسية يتلقى جبريل عليه السلام منها القرآن الذي يؤمر بتبليغه للنبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون إطلاق الصحف عليها لشبهها بالصحف التي يكتب الناس فيها" (٢).

وقوله: "إن حمل الآية على الحقيقة ليس فيه تكريم" قول ليس دقيقاً، فقد ظهر ما فيه من تكريم وتعظيم، وبان فائدة الإخبار به.

(١) الطبري، جامع البيان ٢٢ / ٣٦٥.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٧ / ٣٣٤. قلت: وهذا القول خطير يفتح باب شبهات في مصدر القرآن الكريم، لم يتنبه له العلامة الحبر - عفا الله عنه -:

تبيّن لنا مما سبق أن القرآن ذكر خمسة أفعال منفية في سياق بيان الأحكام الشرعية في الجملة الخبرية؛ كان منها فعلا مضافان إلى الله تعالى وهما : (لا يؤاخذكم الله)، (لا يحب الله الجهر بالسوء)، وبقية نعت أفعالاً لا ينبغي أن تصدر من المؤمنين.

فأما الفعلان المضافان إلى الله فتتجلى فيهما صفتا الحلم والمحبة، أما الحلم ففي ترك المؤاخذة عن ذكر اسمه الجليل في حلف لاغ، وأما المحبة ففي حبه للمؤمنين وودّه لهم ، إذ بيّن لهم ما يحب الحبيب من حبيبه. وفي ذلك ارتقاء في التكليف، ورفعة في الطاب، إذ لا يخاطب بذلك إلا من له مكانة عند الله تعالى.

وأما بقية الأفعال المنفية فإنها جاءت لتبين حال المؤمنين في مسارعتهم لفعل ما يجلب رضا الله تعالى من الإعانة على كتابة الدّين، أو الشهادة به، أو من الإذعان لحكم الله ورسوله، أو من التأدب مع كلام الله تعالى والتطهر قبل مسه، فكان الخبر أبلغ من النهي، إذ فيه رسم لصورة استجابة المؤمنين بترك ما نهاهم عنه سبحانه، والتزامهم ما أمرهم به. وجاء التعبير بالمضارع لتجدد النهي عن هذه الأفعال لتكرر حدوثها.

المبحث الثاني:

الأسرار البيانية في ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية الاسمية المنفية

تستعمل الجملة الاسمية في كلام العرب للدلالة على الثبوت، وتبين لنا في الفصل الأول بلاغة القرآن البديعة في اختيار التعبير بالاسمية في مواطن التكليف ليدل على ثبوت الحكم ودوامه، خاصة فيما يُعد قانوناً ثابتاً في مجالات الأسرة أو المعاملات وغيرها.

وفي هذا الفصل سأتناول الجملة الخبرية الاسمية المنفية لأقف عند بعض أسرارها البيانية في السياق الذي جاءت فيه، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

أولها: الجملة الاسمية التي دخلتها (كان) المنفية.

ثانيها: التي دخلتها (ليس).

ثالثها: التي دخلتها (لا) النافية للجنس.

المطلب الأول: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي دخلها (كان) المنفية:

من أساليب القرآن في بيان الحكم الشرعي، استعمال لفظ كان المنفية (ما كان)، ولكل جزء من هذا المركب معان ودلالات تخصه؛ فـ (ما) النافية هذه تدخل على المبتدأ والخبر، وفي عملها مذهبان عند أهل اللغة:

أحدهما: أن تعمل عمل (ليس) فتُبقِي المبتدأ على حاله، ويكون اسماً لها، وتنصب الخبر ويكون خبراً لها، وتُعرف بـ (ما) الحجازية، كقوله تعالى: (ما هذا بشراً).
والآخر: أن لا تعمل شيئاً، فيبقى المبتدأ والخبر على حالهما، وتُعرف بـ (ما) التميمية، كقولك: ما زيدٌ مسافرٌ، وعندئذ تكون غير عاملة في الإعراب^(١).

(١) انظر المالقي، رصف المباني ص ٣٧٨، والغلايبي، جامع دروس اللغة العربية ٢/ ٢٩٢.

أما (كان) فتأتي تارة تامة تكفي بمرفوع هو فاعلها، فتدل على حدث وزمان
كغيرها من الأفعال، وتكون بمعنى (حدث، أو وجد)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ
ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠، وتأتي تارة أخرى ناقصة فتبقي المبتدأ
مرفوعاً، ويكون اسمها، وتنصب الخبر ويكون خبرها، وتدل على زمان فقط.
وقد جاءت كان المنفية في آيات التكليف في خمسة مواضع، كانت فيها كلها ناقصة،
سأذكرها وأبين بلاغة النظم فيها، ثم أوضح سر استعمالها في الدلالة على الحكم.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢ .
قتل المؤمن من الكبائر التي توعد الله فاعلها بالنار ، قال سبحانه: " ﴿وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجْرَؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ
لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٣، وتعظيماً لهذا الحكم مهّد له سبحانه بقوله ﴿وَمَا كَانَتْ
لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ، ففي الآية "تهويل من الله تعالى لأمر قتل المسلم
أخاه المسلم ، وجعله في حيز ما لا يكون، فقال: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا
خطأ) ، وجاء بصيغة المبالغة في النفي ، وهي صيغة الجحود" (١)، والمعنى: "ما
صح له ولا استقام ولا لاق بحاله" (٢).

والمصدر: (أن يقتل) "في موضع رفع اسم كان و(لمؤمن) خبره" (٣)، والخطأ :
"أصله العدول عن الجهة" (٤)، ومعناه هنا: ما لا يقارنه قصد القتل، أو أن يقصد
القتل معتقداً كفر المقتول خطأ، كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل بإسلامه (٥) .

(١) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٥ / ٣٥٦ .

(٢) الزمخشري، الكشاف ١ / ٥٣٧ .

(٣) العكبري، التبيان في إعراب القرآن ١ / ١١٤ .

(٤) الراغب، المفردات مادة (خطأ) ص ١٦٩ .

(٥) انظر الألويسي، روح المعاني ٣ / ٩٣ .

والاستثناء المذكور في الآية قد يُفهم من ظاهره جواز قتل المسلم خطأً، يقول الماتريدي -فيما نقله أبو حيان عنه-: "الإشكال أن الله تعالى نهى المؤمن عن القتل مطلقاً، واستثنى الخطأ، والاستثناء من النفي إثبات، ومن التحريم إباحة، وقاتل الخطأ ليس بمباح بالإجماع، وفي كونه حراماً كلام" (١)

قلت: وهذا وارد على تقدير أن النفي يفيد النهي، فيكون المعنى: قتل المؤمن للمؤمن منهى عنه إلا أن يكون خطأً، إن حُمِلَ على ظاهره، وهذا المعنى غير مقصود، ومن أجل ذلك وجه المفسرون هذا الاستثناء إلى أربعة أوجه:

أحدها: أنه استثناء منقطع (٢)، إن أريد بالنفي معناه، وهذا قول الجمهور، يقول أبو حيان:

"والذي يظهر أن قوله: إلا خطأً، استثناء منقطع، وهو قول الجمهور منهم: أبان بن تغلب، والمعنى: لكن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً" (٣).

والثاني: أنه متصل إن أريد بالنفي النهي، ويكون (الخطأ) الوارد في الآية، على معنى أنه ظنه كافراً فقتله، ثم كشف الغيب أنه كان مؤمناً، فيصير معنى النظم: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا أن يقتله خطأً معتقداً كفره، فيكون قتل الخطأ هذا جائز لأنه معتقد كفر المقتول في حال كونه يستحق القتل.

(١) أبو حيان، البحر المحيط ٣/ ٣١٩.

(٢) الاستثناء المنقطع: هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، فالمستثنى هنا هو القتل الخطأ، والمستثنى هو القتل المشروع. والفرق بين المتصل والمنقطع هو أن الاستثناء المتصل يفيد التخصيص بعد التعميم، لأنه استثناء من الجنس، والاستثناء المنقطع يفيد الاستدراك لا التخصيص، لأنه استثناء من غير الجنس. انظر الرضى، شرح كافية ابن الحاجب ص ٧٢٥، وجامع دروس اللغة العربية ٣/ ١٢٨.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط ٣/ ٣٢٠.

الثالث : أنه استثناء مفرغ ^(١)، ثم في نصبه ثلاثة احتمالات ^(٢):
أولها : أنه مفعول له ، أي : ما ينبغي له أن يقتله لعله من العلل إلا أن يكون لعله
الخطأ.

ثانيها: أن يكون حالاً؛ أي ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في
حال القتل الخطأ.

ثالثها: أنه نعت مصدر محذوف ، أي : إلا قتلاً خطأ .

رابعها: من الأوجه : أن تكون (إلا) بمعنى (ولا)، والتقدير : وما كان لمؤمن أن
يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ، ذكره بعض أهل العلم.

قلت: القول الرابع ساقط لا يؤبه به إذ لا يكون الاستثناء بمعنى العطف، وأما القول
الثاني ففيه تكلف ظاهر، وفيه قصر الخطأ على حال واحدة وهي أن يقتل المؤمن
أخاه المؤمن معتقداً أنه كافر خطأ.

وأما قول من قال إنه استثناء منقطع، فالتجأوا إلى أنه بمعنى (لكن)، فراراً من
اقتضاء مفهوم الاستثناء إباحة أن يقتل مؤمن مؤمناً خطأ ، وهو محتمل.

ويمكن أن يكون استثناء مفرغاً، إذ المستثنى منه محذوف تقديره (موجوداً أو واقعاً)،
والمعنى: ما كان قتل المؤمن للمؤمن واقعاً إلا خطأ، وقد أشار إلى ذلك الزمخشري
حيث يقول: "والمعنى أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداءً
ألبتة ، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد" ^(٣).

والخبر هنا لا يقصد به النهي على هذا المعنى، بل إنه جاء مقدمة للنهي المفهوم من
ذكر كفارة القتل الخطأ، وعقوبة القتل العمد، يقول ابن عاشور مبيناً معنى
الخبر: "أي ما وجد لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ،

(١) المستثنى المفرغ: هو ما حذف فيه المستثنى منه، فيتفرغ ما قبل (إلا) للعمل فيما بعدها، كما لو كانت غير
موجودة. انظر الغلابيني، جامع دروس ١٣٤/٣، وابن عقيل ، شرح ألفية ابن مالك ١/ ٥٠٢.

(٢) ذكر هذه الاحتمالات الزمخشري، انظر الكشاف ١/ ٥٣٧.

(٣) الزمخشري، الكشاف ١/ ٥٣٧.

أو أن يَقْتُلَ قَتْلًا من القتلِ إِلَّا قَتْلَ الخَطَأِ، فكان الكلام حصرًا وهو حصر ادّعائي مراد به المبالغة، كأنَّ صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدين لقصد الإيذان بأنَّ المؤمن إذا قتل مؤمنًا فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن، على نحو: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" (١)، فتكون هذه الجملة مستقلة عما بعدها، غير مراد بها التشريع، بل هي كالمقدمة للتشريع، لقصد تفضيح حال قتل المؤمنِ المؤمنَ قتلًا غيرَ خطأ، وتكون خبرية لفظًا ومعنىً، ويكون الاستثناء حقيقيًا من عموم الأحوال، أي ينتفي قتل المؤمن مؤمنًا في كلِّ حالٍ إِلَّا في حال عدم القصد" (٢).

ومن بلاغة هذه الآية أنها بيّنت عظيم هذه الجريمة بلفئات بيانية بديعة:

- فقد كررت وصف (المؤمن) مرتين، أولاها: لتُذَكَّرَ أن وصف الإيمان مانع لصاحبه من مقاربة هذه الفعلة الشنعاء، وثانيها: لتنبه على أن الإيمان الذي أنعم الله به على الأول هو الإيمان الذي تحلى به الثاني فلا ينبغي للأول أن يفكر بإيذاء من اجتمع معه برابطة الإيمان.
- وفت الآية المعنى بأوجز لفظ وأبلغ بيان، فإضافة إلى ذكر وصف الإيمان المانع من هذه الجريمة، راعت ما جُبِلَ عليه البشر من الخطأ غير المقصود، فاستثنته بكلمة واحدة جمعت فيها كلَّ حالات القتل الخطأ.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح (٦٣١٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب

الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح (٨٦).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/ ٣٥٧.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا مَأْسَأَةٌ لَّعَلَّهُمْ لَعَنُوا عَلَيْهِمْ وَقَالَتْ أَسْوَاقُ الْبَدَايَا هِيَ الْمَغِيبَاتُ الْكَافِرِينَ ﴾ التوبة: ١١٣ .

لما بين تعالى من أول هذه السورة وجوب إظهار البراءة من الكفار والمنافقين، في قوله: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ١ ، بين أنه من تمام البراءة أن لا يستغفر المؤمن لمشرك ولو كان من أقرب ذوي القربى، كالأب والأم، ونحوهما، "فالمقصود من ذلك كله بيان وجوب مقاطعتهم على أقصى الغايات والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب" (١).

وسواء أكان نزول الآية بسبب استغفار النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمه أبي طالب (٢)، أم بسبب طلبه من ربه أن يستغفر لأمه (٣) -على ما ورد في الحديث- ، فالمنع عام لكل مؤمن، إذ أن الله قضى أن لا يغفر لمشرك، فقال: ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَبِيٌّ مَرْسُولٌ ۗ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ رَسُولٌ قَبْلَ هَٰذَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَكُنْتُمْ أَشْرَكًا بِمَا تُشْرِكُونَ ۗ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ لَكُلِّ مَلَكٍ لَدَيْهِ أَسْمَاءٌ مِمَّا سَاءُوا لَكُمْ فَاسْمِعُوا لَهَا أَهْلَ بَيْتِكُمْ وَلَكُمْ لَئِيْلَ الْبِغْيَانِ وَالنَّفَقِ لَئِيْلَ الْغَافِلِينَ ﴾ النساء: ٤٨ .

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ١٦ / ٢١٣ .

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ح (١٢٧٢)، عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي طالب: يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟، فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه (ما كان للنبي) الآية.

(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي". الحديث رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه أن يزور قبر أمه، ح (١٦٢١).

قال الطبري: "إذا جاءت (أن) بعد (كان)، فكلها بتأويل: ينبغي، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ آل عمران: ١٦١، أي: ما كان ينبغي له، ليس هذا من أخلاقه، ولذلك دخلت (أن) لتدل على الاستقبال، لأن (ينبغي) تطلب الاستقبال" (١).

وجواب (لو) في قوله (ولو كانوا أولي قربي) محذوف لدلالة ما قبله عليه، والجملة معطوفة على جملة أخرى قبلها محذوفة حذفاً مطرداً، أي: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لو لم يكونوا أولي قربي، ولو كانوا أولي قربي فهم كذلك (٢). وزيادة (ولو كانوا أولي قربي) للمبالغة في استقصاء أقرب الأحوال الداعية إلى الاستغفار، ومع ذلك فهي داخلة في النهي (٣).

وعلى هذا النهي بقوله (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم)، بأن ماتوا على الكفر أو نزل الوحي بأنهم مطبوع على قلوبهم، فلا يؤمنون أصلاً (٤).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ التَّوْبَةِ: ١٢٠﴾.

نزلت هذه الآية بعد غزوة تبوك تبين أنه ما كان لأهل المدينة وأهل البوادي من الأعراب -لأنهم الأقرب وهو بين أظهرهم- صلى الله عليه وسلم - (٥) - أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يضمنون بأنفسهم على نفسه (٦)، فالباء في قوله: (بأنفسهم) للملابسة، وهي في موضع الحال؛ نزل الضن بالأنفس والحذر من هلاكها، بالتلبس بها، في شدة التمكن، وهذا تركيب بديع الإيجاز بالغ الإعجاز (٧).

(١) الطبري، جامع البيان ١٢ / ١٩.

(٢) انظر الأوسي، روح المعاني ٦ / ٢٧.

(٣) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١١ / ٨٩.

(٤) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٢ / ٦١١.

(٥) انظر دروزة، التفسير الحديث ١٢ / ٢٣٨.

(٦) انظر الطبري، جامع البيان ١٢ / ٢٢.

(٧) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١١ / ٩٤.

أما قوله (عن نفسه)، فيقال: رغب في الشيء إذا أقبل إليه وتوجهت محبته إليه، ورغب عن الشيء إذا أدبر عنه وكرهه (١)، والمعنى: "لا ينبغي أن يحتفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الله مشقة، ويجود بنفسه في سبيل الله، فيقع منهم شح على أنفسهم ويضنون بها عليه، ويكفون عما دخل هو فيه" (٢). ثم علل ذلك بقوله سبحانه: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة.. إلا كتب لهم به عمل صالح). فاسم الإشارة عائد على ما تقدم من وجوب مشايعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو مبتدأ، وقوله (بأنهم) خبره (٣).

والظمأ: العطش، والنصب: التعب، والمخمصة: المجاعة، و(موطئاً): اسم مكان على وزن (مفعل)، و(نيلاً): إصابة قتل أو جرح (٤)، والمعنى: ولماذا لا ينصرون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم لهم بكل ظمأ ونصب ومخمصة وموطئ يغيظ الكفار، ونيل من عدو أي نيل لهم بكل ذلك أجر عمل صالح.

والتنوين في المذكورات للتقليل، ليدل على عظيم أجرهم في أي شيء يبذلونه في سبيل الله ومناصرة رسوله، ويؤكد تذييل الآية بقوله تعالى: (إن الله لا يضيع أجر المحسنين)، أما التنوين في (عمل صالح) فالتعظيم (٥). فكان في هذه الآية من ذكر المرغبات الشيء الذي يُعجز الألباب في جميل بيانه، وبديع إيجازه؛ إذ ابتدأ بذكر أنواع معاناتهم وما يلاقونه في سبيله من ظمأ ونصب ومخمصة وغير ذلك، بما يشعر أنه سبحانه، عالم بما يقاسونه، مطلع على صغير عملهم وكبيره، قد جمع الله لهم ذلك كله. وجيء بالتنوين في هذه المذكورات ليدل على عظيم أجره للمجاهدين، فكل مشقة تلحق بهم وإن صغرت فسيكتبه لهم عمل عظيم صالح، ثم توجهم بتأج الإحسان فوصفهم بالمحسنين.

(١) انظر الواحدي، تفسير الوجيز ٣ / ١٢.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز ٧ / ٦٣.

(٣) انظر السمين الحلبي، الدر المصون ٦ / ١٣٦.

(٤) انظر النسفي، مدارك التنزيل ٤ / ١٢١.

(٥) انظر شفيق السيد، النظم وبناء الأسلوب في البلاغة العربية، مبحث بلاغة التكرير ص ١٩٥.

فجملة (ما كان لأهل المدينة) -على ما بيّنت- خبر أريد به الإنشاء، فلما أنكر عليهم أن يتخلفوا عن رسول الله وأن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، أثبت لهم خروجهم ومشايعتهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهو ثناء على من شايح ونصر، وتعريض بمن قعد وتخلف.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢. اختلف المفسرون في بيان المراد من هذه الآية، خاصة وأنه قد سبقها الأمر بالنفير العام، في قوله سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٤١، وأتبع هذا النفير بمعاتبته من تخلف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ التوبة: ١٢٠.

وقد نقل الطبري جُلَّ أقوال أهل العلم فيها، مع أن أكثرها لا يستقيم به المعنى ولا يناغم السياق، وأرجح ما قيل في تفسير هذه الآية قولان:

الأول: أن الله سبحانه لما استنفر الناس في الآيات السابقة، لم يستبق النفير أحداً من المؤمنين ليبقى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حال عدم خروجه للغزو، فنزلت الآية تندب المسلمين أن لا ينفروا جميعاً، بل ينفروا من كل فرقة منهم طائفة، ويبقى البقية ليتفقهوا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما ينزل عليه من القرآن، فإذا رجعت الغزاة أو أصحاب السرايا تفقهوا من المتخلفين (١).

(١) انظر الطبري، جامع البيان ١/ ٧١، الألويسي، روح المعاني ٦/ ٤٣.

والفرقة هي: الجماعة من الناس الذين تفرقوا عن غيرهم في المواطن؛ فالقبيلة فرقة، وأهل البلاد الواحدة فرقة، وأما الطائفة: فهي الجماعة، ولا تتقيد بعدد (١).

الثاني: أن النفير المذكور في هذه الآية ليس نفير الجهاد بل نفير طلب العلم، ذلك أن قيام الإسلام ليس بجهاد السيف فحسب، بل بجهاد العلم وسلطان الفقه معه، فليس حظ المجاهد بعلمه في تربية النشء وإصلاح المجتمع بأقل من المجاهد بسيفه وسلاحه، فيصير معنى الآية: ما كان للمؤمنين أن ينفروا لطلب العلم كافة، بل تنفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين بما يتعلمونه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم يندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، ويحتمل أن يكون ذلك بعدما أصبحت المدينة محجاً لطلاب العلم فضاقت على أهلها (٢).

والذي يظهر لي أن القول الثاني هو الأليق بالنظم، والألصق بمقاصد الجهاد.

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١١ / ١٠٩، يقول الثعالبي: نفر ورهط ولمة وشرنمة، ثم قبيل وعصبة وطائفة، ثم ثبة وثلة وفوج وفرقة، ثم حزب وزمرة وزجلة، ثم فنام وحزيق جبلة وجيل. انظر فقه اللغة ص ١١٩.

(٢) انظر دروزة، التفسير الحديث ١٢ / ٢٤٠.

ومن بديع اللطائف في هذه الآية:

- أنه صدر طلب النفير لطلب العلم بما صدر به طلب النفير للجهاد، فقال في الأول: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، وقال في الثاني: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ التوبة: ١٢٠، فكان لتصديرهما بكان المنفية متلوة بلام الجحود من جزالة الخطاب، وبلغ الموعظة ما يكون ردعاً للمتسكبين عن هذا التكليف.

- من بديع استعمال (لولا) التحضيضية، أنها إذا جاءت مع الماضي أفادت التوبيخ على ترك الفعل، وإذا جاءت مع المضارع فإنها تفيد طلبه والأمر به، فكان (لولا) في آية النفير لطلب العلم تشير إلى حادثة وقعت وكانت سبباً لنزول هذه الآية. ويمكن أن تفيد الحث على طلب الفعل في المستقبل لأن اللوم على الترك في ما يمكن تلافيه، يفيد الأمر به في المستقبل؛ أي: فهلاً نفر!! (١).

- لما كان في الجهاد بالسيف المشقة والكلفة البالغة، جاء التعبير بنفير طلب العلم بما يوازي كلفة الجهاد، فقال: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)، أي: ليتكفوا الفقه فيه، فصيغة التفعّل للتكلف، وليس المراد به معناه المتبادر، بل مقاساة الشدة في طلب ذلك لصعوبته فهو لا يحصل بدون جد وجهد (٢). ويؤكد ذلك إيتار

(١) انظر الألويسي، روح المعاني ٦ / ٤٤.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ٢ / ٣١٢.

الإنداز على الإعلام، فقال: (لينذروا قومهم)، ولم يقل: (ليعلموهم)، ليلانم نذارة الجهاد بالسيف للعدو، بنذارة الجهاد بالعلم للمتعلمين.

- ختمت الآية بقوله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ، ليدل على أن غرض المعلم الإرشاد والإنذار (لينذروا قومهم)، وغرض المتعلم اكتساب الخشية لا التبسط والاستكبار (١)، ولذا حذف المفعول به في (يحذرون) ليشمل كل ما يخطر بالنفوس مما ينبغي حذره.

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦.

ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش عندما خطبها النبي -صلى الله عليه وسلم- لزيد بن حارثة فرفضت، فنزلت. والصواب أن مثل هذه الروايات لم تصح، وقد قال البيهقي في سندها: "اسنده لا تقوم بمثله حجة" (٢)، فالآية على هذا عامة في لزوم طاعة الله ورسوله، والمعنى: ما كان ينبغي ولا يستقيم لمؤمن ولا مؤمنة عند قضاء الله أو قضاء رسوله أمراً أن يختاروا من أمرهم، ويدعوا قضاء الله ورسوله (٣).

وجملة (وما كان) لفظها النفي ومعناها الحظر والمنع (٤)، "وإقحام (كان) في النفي أقوى دلالة على انتفاء الحكم لأن فعل (كان) لدلالته على الكون أي: الوجود- يقتضي نفيه انتفاء الكون الخاص برمته" (٥).

(١) الألويسي، روح المعاني ٦ / ٤٥.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي ٢ / ١٣٢.

(٣) نظر المراغي، تفسير المراغي ٨ / ١١.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز ١٢ / ١٢٧.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٢ / ٤٧.

وجملة (أن يكون لهم الخيرة) اسم كان، وخبرها الجار والمجرور المقدم (١)، والخيرة: مصدر من (تَخَيَّرَ)، كالطيرة مصدر من (تَطَيَّرَ) (٢)، واللام في (لمؤمن) للملكية، والمعنى: "ما كان اختيار بعض شؤونهم ملكاً يملكونه، بل يتعين عليهم اتباع ما قضى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا خيرة لهم" (٣).

فإن سأل سائل لم قيل (أن يكون لهم الخيرة) ولم يقل (له) بالإفراد مطابقة لقوله (لمؤمن)؟

فالجواب: لأن ذكر المؤمن والمؤمنة وقع في سياق النفي، فعم كل مؤمن ومؤمنة، فرجع الضمير على المعنى لا على اللفظ (٤).

وفي هذه الآية لطائف عدة، منها:

- صدر الآية الكريمة بأسلوب الردع ليدل على عظيم جرم من خالف قضاء الله وقضاء رسوله، إذ صفة الإيمان حاکمة بوجوب الامتثال، ولا يستقيم إيمان بلا امتثال، ولذا جاء ذكر (المؤمنة) ليؤكد هذا المعنى في استغراقه لجميع المكلفين.

- في عطف ذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- على لفظ الجلالة، من التكريم والتبجيل ما فيه، إذ جعل قضاء رسوله -صلى الله عليه وسلم- من قضائه سبحانه، إذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وجاءت خاتمة الآية تقرر هذا المعنى فقال سبحانه: (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً).

(١) انظر السمين الحلبي، الدر المصون ٩/ ١٢٤.

(٢) انظر الأوسى، روح المعاني ١١/ ١٩٦، والسمين الحلبي، الدر المصون ٩/ ١٢٤.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٢/ ٤٨.

(٤) الزمخشري، الكشاف ٣/ ٥٢٣.

- من روائع التشريع أنه يُقدم للحكم بما يهين النفس لقبوله، ثم يسوقه بأسلوب يجمع بين الإقناع والإمتاع؛ ففي تذكير المؤمنين بصفة الإيمان في قوله (للمؤمن ولا مؤمنة)، تهيئة لقبول الحكم، ودعوة النفس لاستحضار لوازم هذا المسمى التشريفي، الذي خصهم الله به ، إذ لازمه الإذعان لمن آمنوا به وبرسوله، وارتضوه قاضياً لما فيه صلاحهم.

وبعد استعراض هذه المواضع الخمسة، يمكننا أن نستخلص ما يلي:

- أن القرآن قد استعمل (كان) المنفية لبيان الحكم الشرعي في الحالات التي يستهجن فيها صدور مثل هذه الأفعال من المؤمنين، لما فيها من مفساد تهدد إيمان العبد وصفاء توحيده، فجاء بصيغة الجود للنهي عن مثل هذه الأفعال؛ فالآية الأولى تنهى عن قتل المؤمن للمؤمن ويوقع ذلك النهي بالصيغة التي تدل على استهجان حصول ذلك بين المؤمنين، فيقول: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ النساء: ٩٢ ، والآية الثانية تنهى عن استغفار المؤمن للكافر، وتستهجن حصول ذلك منه، يقول سبحانه: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهم أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ التوبة: ١١٣ ، والآية الثالثة تنهى عن التخلف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والظن بالنفس دونه، ويجعل ذلك مستهجناً فعله منهم، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلَفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ﴾ التوبة: ١٢٠ ، والآية الرابعة تنهى عن نفي المؤمنين العام لطلب العلم، فتتهجر البلاد وتعطل مصالحها: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ لِيَخْفَوْا كَأَنَّهُمْ قُلُوبٌ نَّازِعَاتٌ لِيَخْفَوْا بِالَّذِينَ لَعَنَ اللَّهُ وَالَّذِينَ لَعَنَ اللَّهُ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلًا﴾ التوبة: ١٢٢ ، وفي الآية الخامسة نهى عن أن يتخير المؤمن بين حكم الله ورسوله وحكم غيره، وتجعل ذلك مستهجناً ممن

وقر الإيمان في قلبه، يقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦.

- إذا تتبعنا مواضع هذه الآيات، نجد أن ثلاثاً منها كان في سورة التوبة، وواحدة في النساء، وواحدة في الأحزاب؛ أما آيات سورة التوبة فكانت متلائمة مع جو السورة التي نزلت لتفصح حال المنافقين وتبين زور ادعائهم، فناسب ذلك تكرار صيغة (كان) المنفية بما تحمله من جزالة الخطاب وقوة الردع، لتنتهي عن الأفعال المذكورة. وفي آية النساء استعملت هذه الصيغة في استهجان حصول هذه الجريمة الكبرى -جريمة القتل- بين المؤمنين، وفي آية الأحزاب استعملت كذلك في تقرير مبدأ إيماني أصيل، وهو الخضوع والإذعان لحكم الله ورسوله، والنهي عن التخبير بينه وبين حكم أحد من العالمين.

- الأصل أن تركيب (ما كان) يدل على النفي، إلا أنه قد خرج في هذه الآيات عن هذا المعنى ليدل على الردع والزجر، وقد ذكر ابن عطية ضابطاً للتفريق بين دلالة هذا التركيب على النفي أو على الردع والزجر؛ فقال: "هذه العبارة -ما كان- إذا قالها الإنسان في نفسه، أو قيلت له عن أمر واقع تحت مقدوره فهي ردع وزجر، وإن كان ذلك فيما لا قدرة له عليه فهو نفي محض يؤكد لذلك الأمر" (١)، كقوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَبَابًا حَذَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا. أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ النمل: ٦٠.

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز ٩/ ١١٣ عند تفسيره لقول الله تعالى: "قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم" إبراهيم ١١.

وهناك فرق بلاغي بين استعمال (ما كان) للنفي، وبين استعمالها للردع، فإذا قلت: ما كان يكذب، فإنك تنفي عنه الكذب فقط، أما إذا قلت: ما كان ليكذب، فإنك تنفي الشأن والعادة، أي: ما كان من شأنه ولا من عادته أن يكذب، ولا يليق به ذلك، لما فيه من خصال الصدق التي تردعه عن الكذب (١).

- جاء اسم (كان) في المواضع كلها على صيغة المصدر المؤول (أن+الفعل) لتدل على نفي المستقبل، وإن كان لفظ (كان) لفظ الماضي (٢)، وقدم الخبر -شبه الجملة- ليدل على اختصاصه بالحكم، إلا في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَسَفَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيْنَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢، وذلك لغرض بلاغي دقيق؛ فالآيات الأربعة الأولى قدم فيها الجار والمحرور ليكون معللاً للنهي، فعلة الإيمان رادعة عن قتل المؤمن للمؤمن، وعلة الإيمان كذلك رادعة عن الاستغفار للكافر، وعلة مجاورة النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ادعاء الإسلام رادعة عن التخلف عنه -صلى الله عليه وسلم-، وعلة الإيمان رادعة للتخيير بين حكم الله ورسوله وحكم أحد سواهما. أما آية النهي عن النفير العام لطلب العلم، فليس النهي فيها مسلطاً على صدور النفير من المؤمنين، إذ النفير لطلب العلم من فروض الكفاية، ولكن النهي مسلط على النفير المخصوص، وهو النفير العام وترك البلاد وتعطيل مصالحها، ولذا غاير النظم فيها، فسأط لام الجحود على فعل النفير المخصوص.

(١) انظر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٤٣٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، عند تفسيره لقوله تعالى: ومن أظلم ممن منع ١/ ٤٢١.

المطلب الثاني: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي دخلتها (ليس) (ليس) من أخوات (كان) ، وتعمل عملها في نصب الخبر، والراجح أنها فعل لا حرف، بدليل اتصالها بالضمير الذي لا يكون إلا في الأفعال، تقول: لست، لست، حرف، لستما، لستنّ. وتلحقها تاء التانيث الساكنة، تقول: ليست، وكذلك فإنها تتحمل الضمير؛ تقول: زيدٌ ليس قائماً، فضمير زيد مستكن فيها (١). وتستعمل (ليس) لنفي الحال ما لم يكن الخبر مخصوصاً بزمان، فإن كان مخصوصاً فبحسبه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن أَخْرَأْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ۗ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ هود: ٨ (٢).

وقد استعمل القرآن الكريم (ليس) في نفي البر والحرص والجناح؛ فاستعملت في نفي البر في موضع واحد، وفي نفي الحرج في موضعين، وفي نفي الجناح في ثمانية مواضع.

أولاً: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي نفي فيها البر — (ليس) لم يأت نفي البر في ألفاظ التكليف إلا مرة واحدة في سورة البقرة ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١٨٩ .

وقد جاءت هذه الآية بعدما بين سبحانه حقيقة البر، وأنه اعتقاد وعمل، فقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٧، ثم ذكر سبحانه سؤالهم عن الأهلة، وجوابه لهم بأسلوب الحكيم ، فقال :

(١) انظر ابن يعيش، شرح المفصل ٤ / ٣٦٥.

(٢) انظر السيوطي، مع الهوامع ١ / ٤٢٢.

﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ البقرة: ١٨٩، ثم جاءت آية نفي البر عن عادة الدخول من ظهر البيوت.

وقد تعددت آراء المفسرين في تفسير هذه الآية، وبيان العلاقة بينها وبين جوابه عن الأهله؛ فذهب بعضهم أنه ناسب عند ذكر الحج التعريض بما كان العرب يفعلونه عند إحرامهم من دخولهم بيوتهم من ظهورها وهم محرمون، ويتقربون بذلك إلى الله، فبين لهم أنه ليس من البر (١)، ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه عن البراء-رضي الله عنه- قال: "نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكانه غير ذلك، فنزلت، وفي رواية: "كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ البقرة: ١٨٩" (٢).

وذهب آخرون أن هذا مثلاً ضربه الله لهم، إذ مثلهم في من يدع السؤال عما يحتاجه، ويسأل عما لا يحتاجه، كمن يدخل من ظهر البيت ويدع الدخول من بابه، فتكون استعارة تمثيلية (٣)؛ شبه حال من يدع السؤال عن المهمات ويسأل عن فضلاتها، بحال من يدع الدخول من أبواب البيوت ويدخل من ظهورها، بجامع أن كلا منهما ترك الفاضل والتفت إلى المفضول.

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٣/ ٢٨٥، وابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/ ٢٠١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ح(١٦٦٧)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ح(٤١٥٢).

(٣) انظر الألوسي، روح المعاني ١/ ٤٣٩، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم ٤/ ١٠٩، والصاوي، حاشيته على الجلالين ١/ ١١٧.

وجمع فريق ثالث بين القولين، فقال: لما سأل القوم عن الأهله ، أجبوا بأن كل ما يفعله الله عزّ وجلّ لا يكون إلا لحكمة بالغة، ومصالحة لعباده ، فدعوا السؤال عنه، وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم مما ليس من البرّ في شيء وأنتم تحسبونها برّاً^(١). قلت: وثالثها أرجحها ، جمعاً ما بين رواية البخاري، وحكمة القرآن البالغة في إرشادهم إلى ما فيه صلاحهم، وتهذيبهم بأسلوب الإشارة لما فيه فلاحهم، ولذا ختم الآية بقوله (علكم تفلحون).

والبرّ: اسم ليس، وخبرها (بأن تأتوا)^(٢)، دخلت عليها الباء للتوكيد^(٣)، و(البرّ) في قوله: (ولكنّ البرّ من اتقى) اسم (لكنّ) ، وخبرها (من اتقى)، أطلق البر على من وقع منه على سبيل المبالغة إذ جعل من فعل البرّ كأنه هو البر نفسه، أو فيه حذف، أي: ذا البرّ من اتقى، أو البرّ برّ من اتقى^(٤).

ومن لطائف الآية:

- هناك علاقة تناغم بين آية البر الأولى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٧ ، وبين هذه الآية، فإنه لما بين في الأولى أصناف البر، ثم قال في آخرها : (أولئك هم المتقون)، وقال في هذه الآية: (ولكنّ البرّ من اتقى)، كان ذلك تأكيداً لمعنى التقوى الموصوف هناك، وأنه هو حقيقة البر^(٥).

(١) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٣٢.

(٢) انظر العكبري، التبيان في إعراب القرآن ١/ ١٢٤.

(٣) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٢/ ٦٥.

(٤) انظر الألويسي، روح المعاني ١/ ٤٤٠.

(٥) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٢/ ٦٧.

- قوله تعالى: (وليس البرُّ بأن تَأْتُوا البيوتَ من ظهورها، ولكن البرُّ من اتقى) جملتان خبريتان، عطف عليهما جملتان أمريتان (وأْتُوا البيوتَ من أبوابها واتقوا الله)، فكانت جملة الأمر الأولى راجعة للجملة الخبرية الأولى، والثانية للثانية، وعطف الإنشاء على الخبر جائز^(١)، وهذا من بدیع الكلام.

- جاء النهي بصورة الخبر، لأنه أبلغ من النهي الصريح، فكان ذلك تأكيداً لما سبق الخبر له، وصار سبكاً في غاية الإبداع.

ثانياً: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي نفى فيها الحرج بـ (ليس) بينت معنى (الحرج) عند قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥، وأنه يكون بمعنى الشك، والضيق، والإثم، وهو المقصود هنا.

أما الآيات التي نفى فيها (الحرج) بـ (ليس)، فهي:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ النور: ٦١.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ١٧.

أ. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ النور: ٦١.

(١) انظر الألويسي، روح المعاني ١/ ٤٤١.

ذهب المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أقوال عدة (١)، أقربها للنظم ثلاثة: أولها: أنهم كانوا يتخرجون من الأكل مع الأعمى والأعرج والمريض، إما استقذاراً من مجالستهم للعلل المذكورة فيهم (٢)، وإما خوفاً عليهم من أن يظلموا ولا يأخذوا حقهم كاملاً من الطعام، فالأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض لا يستطيع استيفاء الطعام، فنزلت ترفع الحرج عن مؤاكلتهم (٣).

ثانيها: أن رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض إنما هو في الجهاد، وجعلوا هذه الآية كالتي في سورة الفتح، وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ بِعَدَابَةِ عَذَابِ آلِيمًا﴾ الفتح: ١٧، والمعنى: لا إثم عليهم في ترك الجهاد؛ لضعفهم وعجزهم (٤). ووجه المناسبة بين آية سورة النور وما قبلها من الآيات التي تكلمت عن نفي الجناح على القواعد من النساء أن يتخففن من لباسهن، "التقاء الطائفتين في أن كل واحدة منهما منفي عنها الحرج، ومثال هذا: أن يستفتيك مسافر عن الإفطار في رمضان، وحاج مفرد عن تقديم الحلق على النحر، فتقول: ليس على المسافر حرج أن يفطر، ولا عليك يا حاج أن تقدم الحلق على النحر" (٥).

وثالثها: أن هذه الآية نزلت نفياً للحرج عن هؤلاء الثلاثة فيما تجرّه إعاقتهم إليهم من الحرج من القيام ببعض الأعمال؛ فالحرج منفي عن الأعمى في التكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي والركوب، وعن المريض في التكليف الذي يسقطه المرض؛ كالصوم والغزو. ووجه المناسبة أنه لما ذكر قبل

(١) أوصلها ابن العربي إلى ثمانية، انظر أحكام القرآن ٢ / ١٣٤.

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ٣ / ٢٤٩.

(٣) انظر المرجع السابق ٣ / ٢٤٩.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٩٤.

(٥) انظر الزمخشري، الكشاف ٣ / ٢٤٩.

هذه الآية الاستئذان ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ النور: ٥٨ ، ناسب ذلك ذكر الأعمى والإذن له بترك الاستئذان لانتفاء السبب الموجب له، ثم ذكر الأعرج والمريض إدماجاً وإتماماً لحكم الرخصة لهما للمناسبة بينهما وبين الأعمى، ثم تابع برفع الحرج عن الأكل من البيوت المذكورة^(١).

وهذا أولى الأقوال وأليقها لنظم الآيات، إذ أنه خالف في النظم في الأصناف الثلاثة وما بعدهم، فأعاد كلمة (حرج) بعد كل صنف من الثلاثة ، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، ولم يذكره في قوله ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، للإشارة لتغاير الحالة التي رفع فيها الحرج، والله أعلم.

والمقصود من قوله (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) التوسيع عليكم ورفع الحرج عنكم وعلى من يماثلكم في الأحوال من المؤمنين، أن تأكلوا (من بيوتكم)؛ أي البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم، فيدخل فيها بيوت الأولاد لأن بيوتهم كبيتهم، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم، أو بيوت إخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت أعمامكم، أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم، أو بيوت خالاتكم، فجاء ترتيبهم الأقرب فالأقرب، ثم قال: (أو ما ملكتم مفاتيحه)، أي: من البيوت التي تملكون التصرف فيها بإذن أربابها على الوجه الذي يرتضيه الأرباب^(٢).
والمفاتيح: جمع مَفْتَح، وجمع المفتاح مفاتيح، وتطلقان على آلة الفتح^(٣).

(١) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨ / ٤٥٠، وانظر دروزة، للتفسير الحديث ١٠ / ٧٩، والقنوجي، فتح البيان ٤ / ٦٢٠.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٩٤.

(٣) انظر الفيومي، المصباح المنير ٢ / ٤٦١.

وقوله (أو صديقكم) : أو بيوت أصدقائكم، وقد ذكر الزمخشري كلاماً جميلاً في ذلك فقال: "يحكى عن الحسن أنه دخل داره، وإذا حلقة من أصدقائه، وقد استلوا سلالاً من تحت سريره فيها الخبيص وأطايب الأطعمة، وهم مكبون عليها يأكلون، فتهللت أسارير وجهه، وضحك، وقال: هكذا وجدناهم، هكذا وجدناهم -يريد كبراء الصحابة ومن لقيهم من البدرين رضي الله عنهم- ، وكان الرجل منهم يدخل دار صديقه وهو غائب، فيسأل جاريته كيسه، فيأخذ منه ما شاء، فإذا حضر مولاه فأخبرته أعتقها سروراً بذلك" (١).

وقوله (جميعاً أو أشتاتاً): أي مجتمعين أو متفرقين، فإنهم كانوا يتخرجون أن يأكل الرجل وحده، فربما قعد منتظراً نهاره إلى الليل، فإن لم يجد من يواكله أكل ضرورة (٢).

وعليه فإن ورود صيغة رفع الحرج في هذه الأحكام تتلاءم مع الحالة التي نزل القرآن من أجلها، فكان تيسيراً وبركة على المسلمين، وعلامة على عظيم رحمته تعالى في تشريعه، لمن يعقل عن ربه هذه المعاني، ولذا خُتمت الآية بقوله سبحانه: (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون).

ب. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَؤْتِ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الفتح: ١٧.

لما ذكر الله جل وعلا أمر المخلفين، وقع الحرج على أصحاب الأعدار من الزماني، فأنزل الله هذه الآية ليرفع الحرج عنهم في التخلف عن الجهاد، وأنهم ليسوا من المعاتبين (٣)، وفي ذلك من الاهتمام بهم، ومراعاة أحوالهم الشيء الكبير. ثم بين الواجب عليهم ، فقال: (ومن يطع الله ورسوله)، أي: فيما ذكر من الأوامر

(١) الزمخشري، الكشاف ٣/ ٢٥٠.

(٢) انظر الطبري ، جامع البيان ١٧/ ٣٧٢، الأوسى، روح المعاني ٩/ ٤٠٦.

(٣) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٨٠.

والنواهي، (يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار)، (ومن يتول)، أي: عن الطاعة،
(يعذبه)، (عذاباً أليماً)، أي: لا يقادر قدره (١).

يتبين لنا من هاتين الآيتين عظيم عناية التشريع بالحالات التي يتناساها المجتمع،
ويتجاهلها الناس، وفي ذلك من العدل والتكريم الغاية القصوى، إذ أن التشريع تلمسَ
حالتهم النفسية، والحرص الذي يخالج صدورهم، فأنزل في حقهم آيات تتلى إلى يوم
القيامة ليزيل هذا الحرج، ويرفع هذا الضيق. ولم يكتفِ بذلك بل دفعهم إلى الاختلاط
بالمجتمع، واستثمار طاقاتهم، فطاعة الله غير مقصورة على عبادة ونسك، بل شاملة
لكل عمارة للأرض ونفع للعباد.

(١) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٥ / ١٧٠.

ثالثاً: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية التي نفي فيها الجناح بـ (ليس)
الجناح: الجناح جناح الطائر، وسُمِّي جانباً الشيء جناحين، قال تعالى: ﴿ وَأَضْمْتُمْ
يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ؕ آيَةٌ أُخْرَىٰ ۗ لَهُ طه: ٢٢ (١)، ويستعمل بمعنى الميل،
سُمِّيت الأضلاع جوانح لميلها، قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ
إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۗ الأنفال: ٦١ ، ومنه الجناح: وهو الميل عن الحق، ثم أطلق على
الإثم مطلقاً (٢).

ويظهر مما سبق أن أصل الجناح هو جناح الطير، واستعير لمعان عدة؛ منها:
الجانب، والسرعة، يقال: جنحت الإبل إذا أسرع (٣)، وركب جناحي نعامة إذا
جد في الأمر وعجل (٤)، ومنها: الميل، واستعمل للدلالة على الميل عن الحق،
وعلى الإثم مطلقاً، وذهب ابن عطية إلى أن الجناح أعم من الإثم، لأنه فيما يقتضي
العقاب، وفيما يقتضي العتاب والزجر (٥)، وهو الصواب.

أما الآيات التي نفي فيها الجناح بـ (ليس)، فهي:

- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ۗ البقرة: ١٩٨.

- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْتُمُوهَا ۗ البقرة: ٢٨٢

(١) انظر الراغب، المفردات، مادة (جناح) ص ١١٣.

(٢) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٤.

(٣) انظر الراغب، المفردات، مادة (جناح) ص ١١٣.

(٤) انظر الزمخشري، أساس البلاغة ص ٣٤٥.

(٥) ابن عطية المحرر الوجيز ٢/ ١٧٢.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١٠١

- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ النور: ٢٩

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ

مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ النور: ٥٨

- قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٠

- قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ

فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُرُهُمْ مَا

أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِعِصْمِ الْكُوفَرِ وَاسْتَلُوا مَا

أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الممتحنة: ١٠

وسأتلوها آية آية لأبين جوها العام، وأقف على بعض أسرارها البيانية:
أ. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ﴾ البقرة: ١٩٨ .
هذه الآية واردة في مناسك الحج، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾ البقرة: ١٩٨،
وقد كانوا يتخرجون من التجارة في الحج، لأسباب منها: أنه لما تقدم هذه الآية النهي
عن الجدل في الحج، وكانت التجارة والمخاصمة في الأسعار مفضية إلى الجدل
المحرم، تأثموا من الاشتغال بالتجارة.

وثانيها: أنهم كانوا إذا أحرموا وامتنعوا عن اللباس والزينة والطيب، اعتقدوا أن
التجارة أولى بالمنع إذ الحج تخلص لله تعالى، فخافوا أن تحبط أعمالهم، فأنزل الله
هذه الآية ترفع عنهم الحرج، وتنفي عنهم الجناح^(١)، روى البخاري بسنده عن ابن
عبّاس -رضي الله عنهما- قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في
الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)^(٢).

والمقصود بالابتغاء من فضل الله هو التجارة، لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ قال
تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضْعِيَّتَهُمْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ المزمّل: ٢٠.
واسم ليس هو (جناح)، وخبرها (عليكم)، وفي الآية حذف، تقديره: في أن تبتغوا
من فضل الله^(٣)، والمعنى: ولستم تأثمون في أن تبتغوا^(٤).

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٣/ ٥٠٣، والرازي، التفسير الكبير ٥/ ١٨٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: ما جاء في قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً
من ربكم)، ح (١٩٠٩).

(٣) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٣٢٧.

(٤) انظر الطبرسي، مجمع البيان ٢/ ١٦١.

ب. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ البقرة: ٢٨٢

هذه أطول آية في كتاب الله تعالى، تُسمّى آية الدّين^(١)، وقد فصلت أحكام توثيق الديون وكتابتها، ومن هذه الأحكام الترخّص في عدم كتابة الدين "إذا كان البيع بالحاضر بدأ بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها"^(٢)، فقوله تعالى: (تديرونها بينكم) "يقتضي التقابض والبيئونة بالمقبوض"^(٣)، وإدخال الفاء في (فليس) للإيدان بتعلق ما بعدها بما قبلها^(٤).

ت. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ النساء: ١٠١

حثّ سبحانه على الهجرة في سبيله ورغب فيها، فقال: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء: ١٠٠، ثم تفضل الله على عباده ورخص لهم أن يقصروا من الصلاة إذا ضربوا في الأرض: أي سافروا، يُقال: ضرب في الأرض إذا سافر^(٥)، وقوله: (من الصلاة) صفة لمحذوف تقديره شيئاً^(٦).

(١) انظر السيوطي، الإتيان ١/ ٨٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٣١٦.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز ٢/ ٥١٦.

(٤) انظر الألوسي، روح المعاني ٢/ ٦٧.

(٥) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضرب) ٢٨/ ٢٥٦٧.

(٦) انظر محمد ثناء الله، تفسير المظهري ٢/ ٤٣٦.

وقد اختلفوا في القيد (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)، فذهب بعض المفسرين إلى أعمال هذا القيد وتخصيص قصر الصلاة هنا في حالة الخوف، وأن القصر في مطلق السفر إنما ثبت بالسنة (١)، وذهب آخرون إلى أن هذا القيد خرج مخرج الغالب، والقيد الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له (٢)، والصواب الأول لورود ما يدل عليه من السنة الصحيحة؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صِدْقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ (٣)، ودخلت الفاء على (ليس) لأنها جواب الشرط (٤).

وعلة نفي الجناح في الآية أنهم لما ألفوا الإتمام كان مظنة أن يخطر ببالهم أن القصر نقصان في الصلاة، فاحتج لنفي الجناح من أجل تطيب أنفسهم (٥). ثم جاء نفي الجناح في قوله (وليس عليكم جناح إن كان بكم أذى من مطر أن تضعوا أسلحتكم)، وفيها تقديم وتأخير إذ أصلها: وإن كان بكم أذى فليس عليكم جناح، وإنما قدم نفي الجناح للاعتناء به (٦).

ث. قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُرُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ النور: ٢٩

نهى سبحانه عن دخول البيوت بغير إذن أهلها فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا عَلَيْهِمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ﴾ النور: ٢٧، ثم خص البيوت

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٧/ ٤٠٨، والآوسي، روح المعاني ٣/ ١٠٩.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥١٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح (١١٠٥).

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥/ ٣١١.

(٥) انظر البروسوي، روح البيان ٢/ ٣٣٢.

(٦) انظر محمد ثناء الله، تفسير المظهري ٢/ ٤٤٠.

غير المسكونة بجواز دخولها من غير استئذان، ونفى عن داخلها الجناح. وهذه البيوت هي التي رحل عنها ساكنوها، أو أنها أعدت للعمامة سواء في طريق الأسفار أو في المدن^(١).

وجملة (فيها متاع لكم)، قد تكون صفة للبيوت، فتكون أشبه بالشرط: أي إن كان لكم فيها متاع فادخلوها^(٢)، فيكون معنى المتاع هنا: التظلل أو المبيت مما يستفاد منه في هذه البيوت^(٣). أو تكون مستأنفة فتكون من باب التعليل للإذن لهم بدخولها، أي: ادخلوها فإن لكم فيها متاعاً^(٤)، ويكون معنى المتاع هنا ما أعد لهم به، فيقصد بها هنا البيوت المعدة لاستقبال الناس في طرق الأسفار وأمثالها^(٥).

ج. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ النور: ٥٨

بعد أن بين سبحانه آداب استئذان الأجانب بعضهم على بعض، ذكر في هذه الآية آداب استئذان الأقارب بعضهم على بعض، فأمر المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيماهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أوقات، والتي هي مظنة التخفف من اللباس للنوم، واختلاء الرجل بزوجه ونحو ذلك^(٦)، وجعلها حقاً خالصاً للمستأذن عليهم فقال: (ثلاث عورات لكم). ثم رخص سبحانه بالدخول من غير استئذان في غير هذه الأوقات، وعلل ذلك بضرورة المخالطة بينهم، وتكلف المشقة

(١) انظر الزمخشري، الكشاف ٣/ ٢٢٢، الألوسي، روح المعاني ٩/ ٣٣٣.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٧٢.

(٣) انظر الهواري، تفسير كتاب الله العزيز ٣/ ١٧٣.

(٤) انظر الألوسي، روح المعاني ٩/ ٣٣٢.

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥/ ٣٥٦.

(٦) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٩.

بالاستئذان في كل دخول، فقال: (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض)، وتكرار النفي في (ولا عليهم) لتأكيد نفي الجناح^(١).

فإن سأل سائل: لِمَ نفى الجناح عن المُستأذِن عليهم في قوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن)، مع أن الجناح يقع عادة على المُستأذِن؟

والجواب: أنه لما خاطب الأولياء قبلها فقال: (ليسأذنكم الذين ملكت أيمانكم)، فهم منها وجوب تعليم المخاطبين للخدم والأطفال غير البالغين آداب الاستئذان في هذه الأوقات، والأخذ عليهم بذلك، ثم نفى الجناح في غير هذه الأوقات عن الصنفين؛ عن الأولياء بعدم تعليمهم الاستئذان في كل وقت، وعدم مؤاخذتهم على تركه، وعن الخدم والأطفال بدخولهم من غير استئذان لما في ذلك من المشقة عليهم جميعاً، وعلل ذلك بقوله (طوافون عليكم بعضكم على بعض)^(٢).

ح . ﴿ وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ

يَدَيْهِنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ النور: ٦٠

تستكمل الآيات في سورة النور آدابَ صيانة الأسرة والمجتمع من الانحراف السلوكي، فبعد أن شرعت آداب الاستئذان، التفتت إلى القواعد من النساء لتبين ما يجوز لهن أن يتخففن به من التستر.

والقواعد: جمع قاعد، كحائض وطامث، فلا يؤنث لاختصاصه بالإناث، ولذا جُمع على فواعل، لأن التاء -يعني تاء التأنيث- فيه كالمذكورة^(٣)، وهن اللاتي فعدن عن الحيض، ويئسن من الولد، ولم يبق لهن تشوف للرجال^(٤).

(١) انظر الشيخيلي، بلاغة القرآن ٧/ ٤٥، والقونوي، حاشية القونوي ١/ ١٨٢.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/ ٤٢١.

(٣) الألويسي، روح المعاني ٩/ ٤٠٣.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٩٥.

و(القواعد) مبتدأ، و(اللاتي لا يرجون نكاحاً) صفة للقواعد، وخبره (فليس عليهن جناح) ^(١)، دخلت عليه الفاء لأن المبتدأ موصوف بموصول، إذ لو كان ذلك الموصول مبتدأً لجاز دخول الفاء في خبره، أو لأن الكلام معناه التسبب والشرطية، لأن هذا المبتدأ يشعر بتقرب ما يرد بعده فشابه الشرط ^(٢).

وقوله (غير متبرجات بزينة) جملة حالية من الضمير في (عليهن) ^(٣)، والباء في (بزينة) إما للملابسة، أي: لا يكون وضع الثياب ملابساً لإظهار الزينة ^(٤)، أو أن يُضمّن التبرج معنى التعدي، أي: غير متبرجات متعديات بزينة على الرجال ^(٥)، ثم بين أن الأفضل هو الاستعفاف فلا يتخففن، فقال: (وأن يستعفن خير لهن). وختم الآية بما يجعل المؤمنة في رقابة تامة لما تتكلم به مع الرجال، أو تخفي في نفسها من قصد إظهار الزينة للفتنة، فقال: (والله سميع عليم).

خ. ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب: ٥.

كان التبني شائعاً في الإسلام، حتى نزلت هذه الآيات تنهى عنه، وأمر الله سبحانه برد نسب الأدياء إلى آبائهم، فإن لم يُعلم نسبه، فيُدعى بأخوة الإسلام، فينادى: يا أخي، ويا مولاي ^(١). وجعل هذا هو العدل والقسط ^(٢)، فـ (أقسط): أفعل تفضيل قصد به الزيادة مطلقاً من (القسط) بمعنى العدل ^(٣)، فلا يكون على بابه.

(١) انظر الزمخشري، الكشاف ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/ ٤٧٨، والصاوي، حاشيته على الجلالين ٤/ ٢٩٠.

(٣) انظر السمين، الدر المصون ٨/ ٤٤٣.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/ ٤٧٩.

(٥) انظر الآوسي، روح المعاني ٩/ ٤٠٤.

(٦) انظر الزمخشري، الكشاف ٣/ ٥٠٧.

(٧) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٥٠.

(٨) انظر الآوسي، روح المعاني ١١/ ١٤٦.

ويجوز أن يكون على بابه من التفضيل؛ إذ دعوتهم لأبائهم أعدل وأقسط من دعوتهم لأدعيائهم.

ثم نفي سبحانه الجناح عنهم فيما فعلوه جاهلين قبل النهي، أو فعلوه نسياناً وسهواً بعد النهي، وجعل المواخذه في الذي تعمدته قلوبهم^(١)، ويؤكد نفي الجناح عنهم ختم الآية بقوله سبحانه: (إن الله غفور رحيم)، ليكون تطيباً لهم لما في هذا التكليف من مشقة ظاهرة.

د. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَسَلُّوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ ءَافِقُونَ ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمٍ يُبَيِّنُكُمْ ءَوَالِدُكُمْ وَأَلَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿المتحنة: ١٠﴾ .

فصلت هذه الآية أحكام المهاجرات بعد صلح الحديبية^(٢)، وبينت حرمة نكاح المؤمنة من الكافر، ونكاح المؤمن للكافرة، فقال سبحانه: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)، ثم أمر سبحانه بإتيان أزواج المهاجرات من الكافرين ما أنفقوه من مهر على زوجاتهم المهاجرات^(٣)، ثم نفي الجناح عن المؤمنين إذا رغبوا أن ينكحوا هؤلاء المهاجرات إذا آتوهن أجورهن^(٤)، فيقتضي بذلك إيتاءين: إيتاء لأزواج المهاجرات الكافرين، وإيتاء للمهاجرات مهراً لهن، يقول البروسوي:

(١) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٤ / ٤٣١.
(٢) انظر الطبري، جامع البيان ٢٢ / ٥٧٩.
(٣) انظر البروسوي، روح البيان ٤ / ١٤٤.
(٤) انظر الزمخشري، الكشاف ٤ / ٥٠٥، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣٥١، والآوسي ١٤ / ٢٧٣، روح المعاني، والطبرسي، مجمع البيان ٢٨ / ٤٩.

"يقتضي ظاهر النظم إيتاءين، إيتاء إلى الأزواج -أي الكافرين عوضاً عما دفعوه
لنساءهم المهاجرات- وإيتاء للمهاجرات المرغوب نكاحهن على سبيل المهر" (١).
بعد دراسة جو الآيات يتبين لنا أن القرآن الكريم استعمل نفي الجُنَاح بـ (ليس) في
المواطن التي أبيح فيها الفعل توسعة على المؤمنين، فيكون نفي الجُنَاح لكمال
التنزيه؛ فالتجارة مباحة في كل مكان، وجاءت الآية تقرر إباحتها في الحج، والتجارة
الحاضرة لا تحتاج إلى كتابة، فكان استثناءها من الكتابة تقريراً للإباحة الأصلية،
وقصر الصلاة في السفر مقرر في الشرع، لأن الصلاة فُرِضَتْ ركعتين فأقْرَتْ في
السفر وزيدت في الحضر (٢)، فكان نفي الجُنَاح تقريراً للتشريع السابق، وفي الإذن
بدخول البيوت غير المسكونة، ودخول الأطفال على أوليائهم من غير إذن في غير
أوقات العورات الثلاثة، ووضع القواعد من النساء ثيابهن كان الإذن في ذلك كله
بنفي الجُنَاح توسعة عليهم. أما في قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فمِمَّا تقرر شرعاً أن الخطأ مرفوع عن المكلفين، فجاء نفي
الجُنَاح عنه لكمال التنزيه.

وفي الآية الأخيرة، جاء الإذن بنكاح المؤمنات المهاجرات تقريراً لإباحة نكاحهن
لأنهن مؤمنات، وإنما أحتيج لنفي الجُنَاح لكونهن لهن أزواج كافرين.
فتبين بهذا أن نفي الجُنَاح بـ (ليس) إنما كان توسعة على المؤمنين في إباحة أمور
لا يترتب على فعلها أو تركها، فعل محظور أو ترك مأمور، كما هو الحال في
الجملة التي نفي فيها الجُنَاح بـ (لا) النافية للجنس، كما سببنا في المطلب التالي.

(١) البروسوي، روح البيان ٩/ ٥٦٦.

(٢) الحديث رواه البخاري عن عائشة لم المؤمنين قالت: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف
فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ، ح (٣٣٧).

المطلب الثالث: الأسرار البيانية في الجملة الاسمية المنفية بـ (لا) النافية للجنس

تكون (لا) النافية على عدة معان، ومن هذه المعاني أن تكون نافية للجنس؛ فكما تستخدم (إن) في توكيد أمر مثبت، كذلك تستخدم (لا) النافية للجنس لتوكيد الاستغراق في النفي^(١)، ويشترط في عملها أن تدخل لنفي الجنس، وأن يكون معمولاً لها -اسمها وخبرها- نكرتين، وأن لا يتقدم خبرها على اسمها، وأن يكون خبرها شبه جملة^(٢).

وقد استعمل القرآن نفي الجناح بـ (لا) النافية للجنس لبيان أحكام شرعية في اثنتي عشرة آية، هي:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨ .

- قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة: ٢٢٩ .

- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٠ .

- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَن أَرَادَ أَن يُنمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وِلْدَانُهُمْ وَلَا يُولَدُ لَهُمْ مَوْلُودٌ لَهُمْ يُولَدُونَ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر الأزهرى، شرح التصريح على التوضيح ١/ ٣٣٦ .

(٢) انظر ابن هشام، شرح قطر الندى وبل الصدى ص ١٨١ .

عَلَيْهِنَّ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضَعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ
اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ .

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٤﴾

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي
أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾

- قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ
مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾

- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ
مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ
نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ ﴿النساء: ٢٣﴾

- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ،

مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٢٤﴾

- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ
تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿النساء: ١٠٢﴾
﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿النساء: ١٢٨﴾ .

وسأفسر هذه الآيات تفسيراً إجمالياً ليتسنى لي استنباط بعض أسرار التعبير البيانية
فيها:

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿البقرة: ١٥٨﴾ .
تقدم في شرح هذه الآية أن المسلمين تخرجوا من الطواف بين الصفا والمروة بسبب
وجود أصنام كانوا يقصدونها في شعائر حجهم في الجاهلية، فنزلت هذه الآية تنفي
عنهم الجناح في الطواف بهما^(١).
و(لا) هي النافية للجنس^(٢)، و(جناح) اسمها، و(عليه) خبرها، وقوله (أن يطوف
بهما) مجرور بحرف جر تقديره (في)، أي: (في أي يطوف بهما)، متعلقة بـ

(١) انظر ص ١٩٤.

(٢) وتسمى (لا) التبرئة ، لأنك كل من برأته فقد نفيت عنه شيئاً. انظر الأزهرى، شرح التصريح على
التوضيح ١/ ٣٣٦.

(جُنَاح) ^(١). وفي إيراد صيغة التفعّل إيدان بأن من حقّ الطائف أن يتكلف في الطواف ويبدل فيه جهده ^(٢).

وأصل الطواف: الدوران حول الشيء ^(٣)، وجاء ذكره هنا لأن السعي يشبه الطواف في الترداد حول الصفا والمروة.

وقد فهم بعض الفقهاء من إيراد صيغة نفي الجُنَاح في الطواف بين الصفا والمروة أنه سُنّة، إذ نفي الجُنَاح لا يدل على الوجوب، ومنهم من ذهب إلى أن نفي الجُنَاح هنا لحالة تتعلق بحجهم في الجاهلية، فلم تأت لبيان حكم السعي في الحج، وإنما يستفاد الحكم من أدلة أخرى، سواء من قوله تعالى بعدها (من شعائر الحج)، أو من الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوبه،

وهو الصواب، يقول ابن العربي: "إن قول القائل: (لا جناح عليك أن تفعل) إياحة للفعل، وقوله: (لا جناح عليك أن لا تفعل) إياحة لترك الفعل، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان تخرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه" ^(٤).

ب. قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ البقرة: ٢٢٩

تبيّن هذه الآية مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتفريق بين الزوجين، ومنها: حكم الخُلَع ^(٥)، يقول سبحانه: (فإن خفتُم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت

(١) انظر السمين، الدر المصون ٢ / ١٩٠.

(٢) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١ / ٢٨٠.

(٣) انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (طوف)، ٣ / ٤٣٢.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ١ / ٩٧، وانظر فضل الله، من وحي القرآن ٢ / ١٣٠.

(٥) انظر ضبطه في ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلع) ١٣ / ١٢٣٢.

به^(١)، والخطاب هنا للحكام، إذ بهما يُنَاط تطبيق الحكم، وقد علّت الآية طلب الخلع بعدم إقامة حدود الله الذي هو من مواجب الزوجية^(٢).

وقوله (فلا جناح عليهما) ، أي: على الزوج فيما أخذ، وعلى الزوجة فيما افتدت به^(٣)، ليكون إنهاءً لحالة النزاع أو النشوز القائمة في بيت الزوجية.

ت. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٠

بيّنت الآية الكريمة حكم الطلاق الثالث، وأنه لا يحل له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها -من غير اتفاق- فلا جناح على الزوجين أن يرجعا إلى بعضهما البعض، إن غلب على ظنهما قدرتهما على إقامة حدود الله^(٤). وجاء التعبير بالظن هنا لعدم علمهما بما يحدث بعد الرجوع، ولأن " (أن) الناصبة للتوقع المنافي للعلم ولذلك لا يكاد يقال : علمت أن يقوم زيد"^(٥)، فيكتفى بغلبة الظن في إرادة الإصلاح^(٦).

ث. قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقُوا اللَّهَ وَأَعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ بصير^(٧) البقرة: ٢٣٣ .

(١) انظر الرازي، التفسير الكبير ٦/ ١٠٣.

(٢) انظر الألويسي، روح المعاني ١/ ٥٢٦.

(٣) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٧١.

(٤) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٦٢.

(٥) أبو السعود، إرشاد العقل السليم ٣/ ٧٩٢.

(٦) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٧٢.

تَبَيَّنَ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَحْكَامَ رِضَاعِ الْمَوْلُودِ، وَأَنَّ مَدَّةَ الرِّضَاعِ حَوْلِينَ كَامِلِينَ -لِمَنْ أَرَادَ إِتْمَامَهَا-، فَإِنَّ تَرَاضَ الزَّوْجَانِ عَلَى فِطْمِ الرِّضِيعِ قَبْلَ الْحَوْلِينَ بِشَرَطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ بِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا (١).

ثم تذكر الآية حالة إرضاع الطفل غير والدته إذا تعذر على الوالدة إرضاعه، لمرضها، أو تزوجها، والمعنى: إن أردتم أن تطلبوا الإرضاع لأولادكم فلا إثم في ذلك (٢)، فالمخاطب قد يكون الأب لأنه المسؤول عن نفقة الإرضاع (٣)، أو أن يكون الوالدين معاً بأن يكون ذلك اتفاقاً بينهما بعد التراضي والتشاور (٤).

ومفعول الاسترضاع الأول محذوف لدلالة السياق عليه، أي: تسترضعوا المراضع أولادكم (٥)، أو لأولادكم فحذف اللام اكتفاءً بأن الاسترضاع لا يكون إلا للولد (٦).

وقوله (إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف): المقصود به الأجر، ومعنى (آتى) في الأصل أعطى، والمعنى: أردتم إيتاءه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ المائدة: ٦، فيصير المعنى: ولا جناح عليكم أن تسترضعوا أولادكم، إذا سلمتم أجور المراضع بالمعروف، دون إجحاف ولا مظل (٧).

(١) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٨.

(٢) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ٢/ ٣٦٠.

(٣) انظر الآوسي، روح المعاني ١/ ٥٣٦.

(٤) انظر ابن عاشور، التحرير والتتوير ٢/ ٣٦١.

(٥) الزحيلي، التفسير المنير ٢/ ٣٦٢.

(٦) انظر العز بن عبد السلام، تفسير القرآن ١/ ٢٢٦.

(٧) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٧٧.

ج. قُوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة:

٢٣٤

بيّنت الآية الكريمة عدة المتوفى عنها زوجها أنها أربعة أشهر وعشراً، فلا تنزّين فيها ولا تتعرض للرجال من أجل النكاح (١). ثم بيّن للأولياء أنه إذا انتهت عدة المتوفى عنها زوجها فلا جناح عليكم -أيها الأولياء- فيما يفعلن في أنفسهن من تزويهن وتعرضهن لطلب النكاح إن كان ذلك في المتعارف عليه شرعاً (٢). وختم الآية بما يوحي بالرقابة الإلهية على الأولياء وعلى النساء المتوفى عنهن أزواجهن، فقال: (والله بما تعملون خبير) (٣).

ثم خاطب الرجال المبتغين الزواج، ونفى عنهم الجناح فيما عرضوا به من خطبة النساء اللاتي توفي عنهن أزواجهن ودخلن في عدتهن، فتكون الألف واللام للعهد، وذلك لاتصالها بالآية التي قبلها (٤)، فقال:

ح. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةً النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٣٥

والتعريض في الكلام: "ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح" (٥)، كأن يقول: إنك امرأة صالحة، وكل الرجال يتمني مثلك، ونحو ذلك من التلويح بما يريد (٦).

(١) يُنظر أحكام المعتدة في كتب الفقه.

(٢) انظر العز بن عبد السلام، تفسير القرآن ١/ ٢٢٨.

(٣) انظر في تفسير هذه الآية: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٧٠، الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٧٨،

الآلوسي، روح المعاني ١/ ٥٣٩.

(٤) انظر محيي الدين، حاشية شيخ زادة ٢/ ٥٧٥.

(٥) الجرجاني، التعريفات ص ١١٢.

(٦) انظر الآلوسي، روح المعاني ١/ ٥٤٣.

وقد نفى الجناح عن التعريض بخطبتين، أو إكثان الرغبة في النفس لما جُبِل عليه الرجال من الميل إلى النساء، فلما كانت نزعة الميل لهن غالبية، علم الله أنّ الخاطب سيذكر المرأة ولا يصبر على النطق بمراده منها، فنهاه عن مواعدها سراً إلا أن تكون مواعدة بالمعروف الذي سبق ذكره (١).

والنساء المذكورات هن المتوفى عنهن أزواجهن لما تقدم في الآية قبلها، والمقصود من المواعدة في السر: المواعدة على النكاح، وجاء التعبير عن النكاح بالسر "لأن مسببه الذي هو الوطء مما يُسرُّ به، وإيثاره على اسمه للإيذان بأنه ينبغي أن يسر به ويكتم" (٢)، واقترن الفعل (ستذكرونهن) بالسين التي تدل على تقارب الزمان المستقبل لا تراخيه؛ لأنهن يُذكرن عندما انفصلت حبالهن من أزواجهن بالموت، وتتوق إليهن الأنفس، ويُتمنى نكاحهن" (٣). ثم استثنى من هذا النهي المواعدة بالمعروف، وهي التعريض المذكور في الآية، فالاستثناء مفرغ حذف منه المستثنى منه (مواعدة)، والمستثنى (أن تقولوا) بدل منه من حيث المعنى (٤)، أي: ولا تواعدوهن مواعدة إلا أن تكون مواعدة تقولوا فيها معروفاً.

ومن بديع التشريع القرآني أنه يُذيل الآية بما يهيئ النفس لاستقبال هذه الأحكام، فقد أعلمهم سبحانه أنه مطلع على ما يدور في أنفسهم (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)، ثم فتح لهم باب التوبة لمن قارف أو قارب مثل هذه التجاوزات بعد أن رهبهم، ليعاقب بين الترهيب والترغيب ولا يوقع عباده في اليأس، فقال: (واعلموا أن الله غفور) أي: لمن تاب؛ (حليم) على عباده، لأنه الرب الذي له صفات الكمال، وهم العبيد الذين تعترتهم صفات النقص.

(١) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٢٧٩.

(٢) انظر الأوسى، روح المعاني ١/ ٥٤٤.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط ٢/ ٢٣٣.

(٤) انظر محيي الدين، حاشية شيخ زادة ٢/ ٥٧٦.

ومن بلاغة القرآن السامقة أنه جاء خبر (أن) الأولى بالمضارع في قوله (واعلموا أن الله يعلم)، لأن ما يهجس في النفوس يتكرر فيتعلق العلم به، فكأن العلم يتكرر بتكرر متعلقه، وجاء خبر (إن) الثانية في قوله (واعلموا أن الله غفور حلِيم) اسماً ليلذكهم باتصاف الله بهذه الصفات التي كان ولا زال متصفاً بها (١)، متجلياً بها على عباده.

خ. ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ٢٣٦

أباححت هذه الآية الكريمة طلاق المرأة قبل الدخول ، إذ أنهم كانوا يتخرجون من ذلك، لأن الزواج يُطلب للعصمة، وقصد دوام الصحبة، فمن طلق قبل البناء واقع شيئاً مما ينافي مقصد الزواج، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح قائماً على المقصد الحسن (٢).

والمعنى: لا جناح عليكم في طلاق النساء قبل المساس، أو قبل أن تفرضوا لهن مهراً، فتكون (أو تفرضوا) معطوفة على (تمسوهن) (٣)، و" (أو) (إذا وقعت في سياق النفي تفيد مفاد واو العطف فتدل على انتفاء المعطوف والمعطوف عليه معاً، ولا تفيد المفاد الذي تفيد في الإثبات، وهو كون الحكم لأحد المتعاطفين" (٤). وذهب الزمخشري إلى أن (أو) هنا بمعنى (إلا)، و (حتى)، فيصير المعنى: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى تفرضوا لهن فريضة، فنفي عنهم الجناح بعدم دفع المهر في حال عدم تسميته لكن يجب عليهم دفع نصف المهر في حال تسميته (٥).

(١) انظر محيي الدين، حاشية شيخ زادة ٥٧٦ / ٢.

(٢) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز ٣١٧ / ٢.

(٣) المرجع السابق ٣١٦ / ٢.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٩٨ / ٢٨.

(٥) الزمخشري، الكشاف ٢٨١ / ١، وانظر شيخ زادة، حاشيته على البيضاوي ٢٣٦ / ٢.

وقوله: (ومتعوهن) "عطف على مقدر يفهم من السياق، أي: فطلقوهن ومتعوهن، والحكمة في إيجاب المتعة جبر إباحاش الطلاق" (١).

فبيّنت الآية أن المطلقة قبل الدخول إن كان لم يُسم لها مهر، فليس لها سوى المتعة، وإن سُمّي لها مهر فلها نصّفه كما بيّنته آية الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩.

ولما كان تحديد المتعة متفاوتاً بين اليسر والإعسار جاء تذييل الآية بما يحث على الإحسان في المتعة، فقال سبحانه: (حقاً على المحسنين).

د. ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ البقرة: ٢٤٠

تناولت في هذا المطلب بيان المقصود بنفي الجناح في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ البقرة: ٢٣٤، والكلام المذكور هناك مغن عن تكراره هنا (٢).

(١) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم / ١ / ٣٦٠، والقونوي، حاشية القونوي على البيضاوي / ١ / ١٥٦.

(٢) انظر ص ٢٧٩

ذ. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّن
أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿النساء: ٢٣﴾

يبين الله سبحانه في هذه الآية المحرمات من النساء مؤبداً، ومن هؤلاء الربائب؛
والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت امرأة الرجل من غيره، سُميت بذلك لأنه يرببها
كما يربي ولده (١)، والربيبة: فعيل بمعنى مفعول، والتاء للنقل من الوصفية إلى
الاسمية (٢)، والمقصود: أن بنت الزوجة تحرم بالدخول في الأم، فإن لم يكن هناك
دخول، فلا جناح في نكاح الربيبة (٣).

والحجور: جمع (حجر)، وهو ما يحويه مجتمع الرجلين للجالس المتربع، والمراد به
هنا: معنى مجازي وهو الحضانة والكفالة، لأن أول كفالة الطفل تكون بوضعه في
الحجر، كما سُميت حضانة، لأن أولها وضع الطفل في الحضن (٤).

وقوله تعالى: (اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ)، قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن
الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره، ولكن للتقيد بذلك فائدتين:
إحداهما: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت، إذ هي
في الحجر فمن المستقبح إباحتها.

(١) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز: ٣/ ٥٥٤.

(٢) انظر الآوسي، روح المعاني ٢/ ٤٥٧.

(٣) انظر أبو السعود، إرشاد العقل السليم ١/ ٥٣٤.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتوير ٤/ ٥٧٦.

والثانية؛ فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن (١)، بل وحث الزوج على إسكانها مع أمها لما في ذلك من نبيل الأخلاق وكريم الصفات.

فنفي الجُنَاح في الآية إنما كان لما كانوا يعتقدونه من حرمة نكاحها على كل حال، فكان ذلك تخفيفاً عليهم.

ر . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٢٤﴾

أباحَت هذه الآية نكاح المحصنات من النساء من غير المحرمات المذكورات في الآية التي قبلها والتي ذكرت المحرمات من النساء مؤبداً، بشرط أن تؤتى المرأة مهرها وتكون محصنة، ثم قال: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)، وقد اختلف في تفسيرها؛ فذهب بعضهم أنها نزلت في نكاح المتعة، فالمعنى: فما استمتعتم به من هؤلاء النساء، فآتوهن أجورهن المتفق عليه، فإن تراضيتم بعد انتهاء أجل المتعة إلى زيادته فلا جُنَاحَ إن فرضتم لهن زيادة في الأجر (٢).

قلت: وهذا باطل إذ سياق الآية في بيان ما يحل وما يحرم نكاحه من النساء عامة، والصواب من القول: أنها نزلت فيما يكون بين الرجل وزوجته من المهر مما فرضه لها، والمعنى: "ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حط ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع، وذلك نظير قوله -جل ثناؤه-: ﴿وَأَتُوا

(١) انظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ١٧٣.

(٢) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٩.

النِّسَاءُ صَدَقْتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفَسًا فَكُلُوهُ هَيْبَةً مَرِيئًا ﴿النساء: ٤﴾ (١)، فجاءت الآية تنفي الجناح عن المواضعة من المهر المفروض للمرأة بالتراضي إن أصاب الزوج عسرة.

ز. ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعَفَلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء: ١٠٢﴾

تبيّن هذه الآية كيفية صلاة الخوف، وتأمر الفرقة المنشغلة بالتأهب للعدو أن تحمل أسلحتها متحسبة استغلال العدو لانشغال المسلمين بالغارة عليهم. ثم خفف سبحانه عن المسلمين وأذن لهم بوضع أسلحتهم في حالة تعذر حمل السلاح؛ "إما لأنه يصيبه بلل المطر فيسودّ وتفسد حدته، أو لأن من الأسلحة ما يكون مبطناً فيثقل على لابسها إذا ابتل بالماء، أو لأجل أن الرجل كان مريضاً فيشق عليه حمل السلاح" (٢)، مع أمرهم بأخذ الحيطة والحذر، وختم الآية بقوله: (إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً).

فإن سأل سائل: ما وجه اتصال الأمر بأخذ الحذر بذيل الآية؟ فالجواب: "أن الأمر بالحذر من العدو يوهم توقع غلبته واعتزازه، فنفي عنهم ذلك الإيهام بإخبارهم أن الله يهين عدوهم ويخذله، وينصرهم عليه، لتقوى بالنصر قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لذلك" (٣).

(١) انظر الطبري، جامع البيان ٢ / ٥٨٦.

(٢) انظر الرازي، التفسير الكبير ١١ / ٢٥.

(٣) انظر الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٤٩.

س. وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا ﴿النساء: ١٢٨﴾

تبين هذه الآية بعض الأحكام المتعلقة باختلال العلاقة بين الزوجين؛ فقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في هذه الآية: "هي في الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك" (١).

والنشوز: أن يتعالى الزوج عن زوجته، فيمنعها نفسه ونفقته والمودة التي بينهما، وأن يؤذيها بسب أو ضرب مثلاً (٢).
والإعراض: أن يقلل محادثتها وموانستها لطعن في سن أو دمامة، أو شين في خلق أو خلق، أو ملال أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك، وهو أخف من النشوز (٣).
فالآية جاءت لتتفي الحرج عن الزوجين أن يعقدا بينهما صلحاً، بأن تترك المرأة له يومها، كما فعلت سودة - رضي الله عنها - مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤)، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة، أو كسوة، أو تهبة المهر، أو شيئاً منه، أو تعطيه مالاً لتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله. فكان تصدير ذلك بنفي الجناح لنفي ما يتوهم من أن ما يؤخذ يكون كالرشوة فلا يحل له أخذه، فنفي الجناح هنا يعني الإباحة من جهة والتحريض للإصلاح من جهة أخرى (٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب: إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه، ح (٢٢٧٠).

(٢) انظر الزمخشري، الكشاف ١/ ٥٥٩.

(٣) انظر أبو حيان، البحر المحيط ٣/ ٣٦٧.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ح (٢٤٠١).

(٥) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير ٥/ ٤٩٩.

وبعد تفسير هذه الآيات تفسيراً إجمالياً، يمكننا أن نستنبط ما يلي:

- كان موضوع هذه الآيات كلها العلاقة بين الزوجين، سواء أكانت في أحكام النكاح، أم الطلاق، أم الرضاع، إلا الآيتين اللتين نفي فيهما الجناح في الطواف بين الصفا والمروة، وفي وضع الأسلحة في المطر عند مراقبة العدو.

- جملة (لا جناح عليكم) جملة اسمية، و(لا) النافية للجنس دالة على الاستغراق، ففي هذا التعبير تأكيد من جهتين، أولهما: الاستغراق في نفي الجناح، وثانيهما: التعبير بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت .

- فرّق بعض أهل البلاغة المحدثين^(١) بين استعمال القرآن لجملة (لا جناح عليكم)، وجملة (ليس عليكم جناح)، بأن الأولى تستعمل فيما يتعلق بالعبادات، وتنظيم الأسرة وشؤونها، والحقوق والواجبات الزوجية، والأمور المهمة، أما (ليس عليكم جناح) فتستعمل فيما دون ذلك من أمور المعيشة اليومية كالبيع والشراء والتجارة وغيرها مما هو دون العبادات في الأهمية. ولكننا عند تتبع الآيات نجد أن القرآن قد استعمل جملة (ليس عليكم جناح) في العبادات الهامة، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: ١٠١ . والصواب أن جملة (لا جناح عليكم) أبلغ في نفي الجناح من جملة (ليس عليكم جناح)، لأنها جملة اسمية، ولأن (لا) تفيد الاستغراق، وبهذا يمكننا أن نتبع السياق القرآني لنجد أنها قد استعملت في المواطن التي يزداد فيها الإذن بالفعل من غير تحرج على المكلف ألبتة، لأنه بترك فعلها بدافع الحرج قد يرتكب محظوراً أو يترك واجباً، وإليك بيان ذلك من الآيات:

(١) هو الدكتور فاضل السامرائي في كتابه أسئلة بيانية ص ١٩٨ .

ففي قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ نفي الجناح عن الطواف بين الصفا والمروة بـ (لا) النافية، لأن التحرج من الطواف يؤدي إلى ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمُ أَلاَ يُضَيِّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْجَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَيْتُمْ بِهِ﴾، كان نفي الجناح عن افتداء المرأة نفسها في حالة نشوز الزوج رحمة بالمرأة لتلا يكون في استمرار العلاقة الزوجية على هذه الحالة ارتكاب لمحذور، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ كان نفي الحرج في رجوع الزوجة إلى زوجها الأول مؤذناً باستئناف حياة قائمة على مراعاة حدود الله، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ جاء نفي الجناح سداً لذريعة الإضرار بالولد سواء من الأب أو الأم، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ كان الإذن لهن بالتزوين وطلب الرجال بالمعروف درءاً لمفسدة ارتكابهن ما حرم الله عليهن، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إذن بتطليق المرأة قبل الدخول لأن انتهاء الحياة الزوجية في مهدها أولى من انتهائها بعد العشرة وإنجاب الأولاد، وفي قوله سبحانه في ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ ﴿ إِذْنٌ لِلرَّجُلِ بِنِكَاحِ الرَّبِيبَةِ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُهَا إِلَّا بَعْدَ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهَا، فَكَانَ نَفْيُ الْجُنَاحِ مَانِعاً لَهُ مِنْ ابْتِغَائِهَا فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فَكَانَ نَفْيُ الْجُنَاحِ عَنْ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ شَيْئاً مِنْ مَهْرِهَا لِزَوْجِهَا سَبَباً لِاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ إِلْزَامُ الزَّوْجِ الْمَعْسَرِ بِدَفْعِ الْمَهْرِ كَامِلاً سَبَباً لِحَصُولِ الْبَغْضَاءِ وَإِيقَاعِ الشَّقَاقِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ إِذْ فِي إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ شَيْئاً مِنْ حَقُوقِهَا لَتَبْقَى فِي ظِلِّ زَوْجِهَا اسْتِبْقَاءَ لظِلَالِ الْمُودَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ جَاءَ نَفْيُ الْجُنَاحِ لِدَفْعِ ضَرَرِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْمَطَرِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِسَادِ السَّلَاحِ وَنَصْبِ عَلَى الْمَجَاهِدِ، فَيُنْعَكِسُ ذَلِكَ ضَعْفاً فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ.

وَبِذَا يَبْتَيَّنُ لَنَا أَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ بـ (لا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ، جَاءَ فِي مُوَاطِنٍ يُحْتَاجُ بِهَا إِلَى الْإِذْنِ النَّافِيِ لِلْإِثْمِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَنْفَى الْجُنَاحَ فِيهَا لَكَانَ ذَلِكَ سَبَباً فِي ارْتِكَابِ مُحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ.

أَمَّا جُمْلَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ). فَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي مُوَاطِنِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي جَاءَتْ تَوْسِعَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَنَاسِبٌ ذَلِكَ الْإِثْيَانُ بِمَا يَأْذَنُ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ فِي هَذَا الْإِذْنِ، وَلِذَا نَفَى الْجُنَاحَ بـ (لَيْسَ) الدَّالَّةَ عَلَى الْوَحْدَةِ لَا الْجِنْسِ، كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف النافع الممتع في رياض أسرار انتقاء ألفاظ التكليف في الجملة الخبرية القرآنية، أوجز أهم النتائج:

- القرآن الكريم كلام الله المعجز، الذي تخضع له القلوب وتخضع له الأفتدة، وتحار بوصفه العقول. ومن أساليب إعجازه بلاغة نظمه في تشريع الأحكام الشرعية، واختياره لألفاظ التكليف التي تُضفي على الحكم ضمانة إقناع العقل وإمتاع العاطفة ويسر التطبيق.
- من بلاغة القرآن السامقة سوقه لبعض أحكام التكليف على صورة الجملة الخبرية، فتارة يسوق الحكم على صورة الجملة الفعلية، وتارة يسوقه على صورة الجملة الاسمية، وفي كل بيان ساحر يأخذ بالباب الألباء.
- من أفانين القرآن في سوق ألفاظ التكليف على صورة الجملة الخبرية الفعلية أنه يبني فعل التكليف فيها -في الأغلب- على المفعول، وذلك للعلم بالفاعل -إذ لا مشرّع إلا الله سبحانه- من جهة، ولعدم إظهار اسم الله تعالى في مواطن يكون في ظاهر تكليفها مشقة على العباد من جهة أخرى. بينما يُبنى الفعل للفاعل في المواطن التي يُقصد بها إظهار هيبه التشريعية لما في ذلك من مصالح مهمة للعباد.
- تستعمل ألفاظ الحل في القرآن إما لنسخ حكم شيء قد حُرّم من قبل، وإما لتخصيص شيء بالحل من بين أشياء محرمة، وإما في معرض المنة لبيان سعة رحمة الله سبحانه بعباده. أما ألفاظ الحل المنفية فتستعمل في أمور اعتُقد حلّها، إما بسبب غلبة العادة، وإما بسبب

تأويلات فاسدة، فجاء نفي الحل ليصرح بعدم حل مثل هذه الأفعال،
لما لها من أثر فاسد على الفرد والأسرة والمجتمع.

- سجل القرآن الكريم سؤال الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - عن
بعض الأحكام ليُجلى حالة المجتمع الإيماني الذي أصبح معرفة حكم
الله في الأمور كلها غاية كل مؤمن.

- تُساق بعض الأحكام الشرعية بالفعل المضارع ، ليحعل السامع
مستحضراً لصورة الفعل من جهة، ولتجدد السؤال في المجتمعات
المتتالية عن مثل هذه الأحكام العادلة.

- من بلاغة القرآن المعجزة الإتيان بلفظ التكليف الذي يضمن إيقاع
التكليف في نفس المؤمن موضع القبول والتسليم؛ فيستعمل لفظ
الوصية للإشعار برحمته سبحانه للمكلفين، ولفظ الإذن ليبين حالة هم
المؤمن بالفعل وأنه ينتظر الإذن، ويكتفي الشارع سبحانه بنفي محبته
عن الفعل ليدل بذلك على تحريمه على المؤمن، فيكون علامة ارتقاء
الحس الإيماني في المجتمع.

- من الإعجاز القرآني في تشريع الأحكام أنه يقرن لفظ التكليف بما
يجعل النفس البشرية في حالة انضباط تام به؛ فتارة يتبع لفظ التكليف
بالتذكير باطلاع الله سبحانه على عباده، وتارة يختم آية التكليف باسم
من أسماء الله التي ترسم المراقبة الإلهية.

- هناك حكمة بالغة في انتقاء ألفاظ التكليف عامة؛ فإذا كان الحكم مما
لا تقوم المجتمعات دونه ساقية بلفظ يدل على ثبوت هذا الحكم في
حق المكلفين، كألفاظ الكتابة، والقضاء، والفرض، وإذا كان مما
تخرج المؤمنون من فعله ساقه بنفي الحرج أو الجناح أو المواخذة،

وإذا كان تأسيساً لقانون أسري أو عائلي يحقق العدالة الإلهية ساقه على صورة الجملة الاسمية، وهكذا.

- يستعمل القرآن أسلوب القصر - في الأغلب - للرد على أحكام جاهلية فرضها القانون الجاهلي ونُسبت إلى الله زوراً وبهتاناً، فيأتي أسلوب القصر ليرد افتراء القوم من جهة، وليبين حقيقة ما حرم الله سبحانه وما حله من جهة أخرى.

- لما كانت الجملة الاسمية دالة على الثبوت، جاء استعمالها في القرآن الكريم في المواطن التي يقرر فيها ثبات الحكم التشريعي من جهة، وليسوق الأمر بصيغة الخبر فيوحي بمسارعة المؤمنين لامتثاله، فكانه قد أصبح واقعاً يُخبر عنه.

- من أسرار استعمال الجملة الاسمية في بيان التكاليف الشرعية أن يُقدّم فيها ما تتشوق الأذان لمعرفة حكمه، وتتوق القلوب لمعرفة أسرار حكمه؛ فإذا كان الحكم مما يختص بحقوق الرجال قدم ذكرهم، وإذا كان مختصاً بحقوق النساء قدم ذكرهن. وأحياناً يقدم ذكر الرجال ليُمهد بتقديم ذكرهم إثبات حق سيشرعه للنساء كما جاء في الآية المُقدّمة لأحكام الميراث.

- يرتسم الخبر في الجملة الاسمية ليُعبّر عن الحالة التي ينزل الحكم فيها، فتارة يكون الخبر جملة فعلية تبين حالة التجدد التي تعترى الخبر، وتارة يكون جملة اسمية يبين حالة الثبوت والاستقرار في الحكم النازل، بما يهيئ النفس المؤمنة لقبوله والانقياد له، كأحكام العِدِّد والظهار والقيء، وغيرها.

- من روائع البيان القرآن سياقة الخبر على صورة شبه الجملة ، فقد كان لتقديمه في الآيات كلها وإدخال لام الملكية عليه أثر بليغ في بيان حقوق بعض أصناف المجتمع ممن ضاعت حقوقهم بين عادات القبيلة وطقوس الجاهلية العمياء.

- نفي القرآن الجُنَاح عن المؤمنين في آيات كثيرة، تارة بـ (لا) النافية للجنس، وتارة بـ (ليس)، وكان في استعمال كل واحدة منهن في سياقها بلاغة سامقة، فإذا كان الحكم توسعة على المؤمنين، ولا يترتب على تركه محذور، نفي الجناح بـ (ليس)، وإن كان في ترك الفعل ارتكاب محذور أو ترك مأمور نفي الجُنَاح بـ (لا) النافية للجنس، ليُزيل من نفس المؤمنين أدنى حرج في الفعل.

- راعى القرآن الحالات الخاصة في المجتمع، كالأعمى، والأعرج والمريض، وساق لهم تشريعات خاصة بهم، نفي فيها الحرج عنهم في بعض الأحكام التي يشق عليهم فعلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	الآية حسب ترتيب ورودها في الرسالة
٣٣-٣٤	﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَقْتُ إِنْ نَسَاكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٧)
٣٣-٣٦-٤٦-٥٧	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥)
٣٣-٣٧	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ٢٤)
٣٣-٤٠	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ (المائدة: ٤)
٣٣-٤٠-٤١	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ ﴾ (المائدة: ٥)
٣٣-٤٢	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (المائدة: ٩٦)
٤٦-٤٨	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ (البقرة: ١٧٣)
٤٦-٥٧	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء: ٢٣)
٤٦-٤٨	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ (المائدة: ٣)
٤٧	﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (المائدة: ٩٦)
٤٧-٤٨	﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (الأنعام: ١٤٥)
٤٧-٤٨-٦٤	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام: ١٥١)
٤٧-٥٨	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ (الأعراف: ٣٣)
٤٧-٤٨-١٤٠	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ (النحل: ١١٥)
٤٧-٥٩	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ (النور: ٣)
٤٧-٦١-١٤٤	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ ﴾ (النمل: ٩١)
٦٤-٦٦	﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (النساء: ١١)
٦٤-٦٧	﴿ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١٢)

٦٩-٦٥	﴿ ذَالِكُمْ وَصَلُّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٢)
٧٠-٦٥	﴿ ذَالِكُمْ وَصَلُّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣)
٧٢-٦٥	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ (العنكبوت: ٨)
٧٢-٦٥	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ (لقمان: ١٤)
٧٢-٦٥	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾ (الأحقاف: ١٥)
٨١-٧٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٩)
٨٢-٧٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٥)
٨٣-٧٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَتَالِ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٧)
٨٥-٧٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (البقرة: ٢١٩)
٨٨-٧٨	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٠)
١٢٣-٨٩-٧٨	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)
٩١-٧٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ (المائدة: ٤)
٩٢-٧٨	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ (الأنفال: ١)
٩٧-٩٦	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ١٢٧)
١٠١-٩٧	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴾ (النساء: ١٧٦)
١٠٨-١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ١٧٨)
١٠٨-١٠٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (البقرة: ١٨٠)
١٠٨-١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (البقرة: ١٨٣)
١٠٨-١٠٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢١٦)
١١٤-١٠٦	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء: ١٢٧)
١١٧-١١٦	﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا ﴾ (النساء: ١١)
١١٧-١١٦	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠)
١١٨-١١٦	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ (النور: ١)
١١٨-١١٧	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (التحریم: ٢)

١٢٤-١٢٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).
١٢٥-١٢٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل: ٩٠).
١٣٢	﴿ أُوذِينَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ (الحج: ٣٩).
١٣٣	﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (النور: ٣٦).
١٣٧	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء: ٢٣).
١٤٠	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ (النحل: ١١٥).
١٤١-١٤٠	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ (الأعراف: ٣٣).
١٤٢-١٤٠	﴿ إِنَّمَا يَحْزَنُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ (التوبة: ١٨).
١٤٥-١٤٠	﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ ﴾ (المتحنة: ٩).
١٥٢	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ ﴾ (البقرة: ١٩٤).
١٥٣	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ (البقرة: ١٩٧).
١٥٤-١٦٧	﴿ وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ رَبَّهُمْ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
١٧٨	
١٥٥	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).
١٥٨	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ٣٤).
١٦٢	﴿ يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ ﴾ (المائدة: ١٠٦).
١٦٥	﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا ۗ ﴾ (الطلاق: ٥).
١٦٧-١٧٠	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
١٦٧-١٧٢	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤).
١٦٧-١٧٢	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً ﴾ (البقرة: ٢٤٠).
١٧٤	
١٦٧-١٧٦	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ (المجادلة: ٣).
١٦٧-١٧٧	﴿ مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللَّسْوِءِ ﴾ (الحشر: ٧).
١٦٧-١٧٨	﴿ وَالَّتِي يَبْسُغْنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٤).
١٨١-١٨٢	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيشُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

١٨٣-١٨١	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
١٨٥-١٨١	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
١٨٦-١٨١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٤١).
١٨٦-١٨١	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (آل عمران: ٩٧).
١٨٨-١٨١	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء: ٧).
١٨٩-١٨١	﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (النساء: ١١).
١٩٢-١٩١	﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٥٨).
١٩٣-١٩١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (البقرة: ١٥٩).
١٩٦-١٩٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (النساء: ١٠).
١٩٨-١٩٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).
١٩٩-١٩٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل: ٩٠).
٢٠٠-١٩٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ (النور: ١٩).
٢٠١-١٩٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَفْوَكَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النور: ٢٣).
٢٠٤-٢٠٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المائدة: ٣٣).
٢٠٥-٢٠٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْبَيْتُ ﴾ (المائدة: ٩٠).
٢٠٦-٢٠٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة: ٢٨).
٢٠٨-٢٠٣	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: ٦٠).
٢٠٨-٢٠٣	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ (النور: ٥١).
٢١٢-٢١١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).
٢١٢-٢١١	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).
٢١٣-٢١١	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).
٢١٤-٢١١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا حِجْلَ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (النساء: ١٩).
٢١٥-٢١٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ (المتحنة: ١٠).
٢١٧	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٥).

٢١٧-١٢٠	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ المائدة: ٨٩ .
٢٢٥	﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ البقرة: ٢٨٢
٢٢٦	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥
٢٣٠	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ النساء: ١٤٨
٢٣٣	﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩
٢٤١	﴿ وَمَا كَانِ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ النساء: ٩٢
٢٤٥	﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ١١٣
٢٤٦	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا ﴾ التوبة: ١٢٠
٢٤٨	﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْفِرُوا كَأَفَّهُ ﴾ التوبة: ١٢٢
٢٥١	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ الأحزاب: ٣٦
٢٥٦	﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ البقرة: ١٨٩
٢٥٩	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ النور: ٦١
٢٦٢	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ الفتح: ١٧
٢٦٦-٢٦٤	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا ﴾ البقرة: ١٩٨
٢٦٧-٢٦٥	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ النساء: ١٠١
٢٦٨-٢٦٥	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ النور: ٢٩
٢٦٩-٢٦٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْتِيَهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النور: ٥٨
٢٧٠-٢٦٥	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ النور: ٦٠
٢٧١-٢٦٥	﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٥
٢٧٢-٢٦٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ الممتحنة: ١٠
٢٧٧-٢٧٥	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٥٨
٢٨١-٢٧٦	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ البقرة: ٢٣٤
٢٨١-٢٧٦	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ البقرة: ٢٣٥

٢٨٣-٢٧٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ البقرة: ٢٣٦
٢٨٤-٢٦٧	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ البقرة: ٢٤٠
٢٨٥-٢٦٧	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣
٢٨٦-٢٦٧	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٢٤
٢٨٧-٢٦٧	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ﴾ النساء: ١٠٢
٢٨٨-٢٦٧	﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ النساء: ١٢٨

المراجع:

- ❖ ابن أبي مريم، نصر بن علي الشيرازي، الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، تحقيق: د. عمر الكبيسي، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم-جدة.
- ❖ ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، أسرار العربية، ت: د. فجر صالح قدارة، دار الجيل- بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- ❖ ابن التمجيد، مصطفى بن إبراهيم الرومي، حاشية ابن التمجيد على البيضاوي، ضبط: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ❖ ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، شرح الوافية نظم الكافية، دراسة وتحقيق: د. موسى العلي، مطبعة الآداب، النجف، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ❖ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ ابن جنبي، أبو الفتح عثمان الموصلي، كتاب اللمع في العربية، تحقيق: د. فائر فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، طبعة بدون تاريخ.
- الخصائص، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ❖ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ❖ ابن سلام، يحيى بن سلام، التصاريف، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ❖ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ❖ ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ ابن عباد، صاحب إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ ابن عبد السلام، عز الدين، تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ❖ ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عمر الراوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ❖ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.
- ❖ ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
- الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها، ت: د. عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.
- ❖ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ❖ ابن قيم الجوزية، بدائع التفسير، جمع: يسرى السيد محمد، دار ابن الجوزي-الدمام، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ ابن منظور، عبد الله محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف، شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي، شرح المفصل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ❖ أبو السعود، محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: أحمد عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ أبو حيان، محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، ت: عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، راجعه: محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ❖ أحمد بن حنبل، المسند، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ الأرموي، عبد الله بن علي، التحصيل من المحصول، دار الفؤاد، القاهرة، بدون طبعة.
- ❖ الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، ت: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ الأزهرى، خالد بن عبد الله، شرح التصريح على التوضيح، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل في شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، عمان، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي- عمان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ❖ الألوسى، أبو الفضل شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبط: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ❖ الأنصاري، الشيخ زكريا، حاشية الشيخ زكريا على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحفيظ طاهر الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ❖ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، وفيه حواشي التفتازاني، الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ البخاري، علاء الدين بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبط: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠١م.
- ❖ البدري، علي، علم البيان في الدراسات البلاغية، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ❖ البروسوي، إسماعيل حقي، تفسير روح البيان، ضبط: أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآي والسور، خرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ البيضاوي، محمد بن علي، منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: د. عمر الطباع، دار الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، أسرار البلاغة، دار المدني، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الجُمَل، ت: علي حيدر، دار الحكمة دمشق، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- دلائل الإعجاز، مكتبة الخاتجي، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ الجرجاني، محمد بن علي، الإشارات والتببيهاات في علم البلاغة، تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب - القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ❖ الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تخرّيج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، الفتوحات الإلهية، ضبط: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ❖ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الأنصار، القاهرة، ط١، بدون تاريخ.
- ❖ الدسوقي، محمد بن عبد الرحمن، حاشية الدسوقي، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ حبكة الميداني، عبد الرحمن حسن، معارج التفكير ودقائق التدبر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ حسين، عبد القادر، فن البلاغة، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ❖ الخطيب، عبد اللطيف، معجم القراءات، دار سعد الدين للطباعة والنشر.
- ❖ الخليلي، شمس الدين محمد بن مظهر الخطيبي، مفتاح تلخيص المفتاح، ت: هاشم محمد هاشم، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- ❖ دروزة، محمد عزة، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية، ط ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ❖ الدريني، فتحي، المناهج الأصولية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ الرازي، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، تفسير مفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ الراغب، الحسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ الرضى، محمد بن الحسن، شرح الرضى على الكافية، ضبط: يوسف حسن عمر، جامعة قازيونس - بنغازي، ط ٢، ١٩٩٦م.

- ❖ زادة، محيي الدين محمد بن مصطفى القوجوي، حاشية محيي الدين شيخ زادة على البيضاوي، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ الزبيدي، تاج العروس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ❖ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ❖ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تخريج الأحاديث: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- البرهان في علوم القرآن، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ السامرائي، فاضل، أسئلة بيانية، مكتبة الصحابة - الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ❖ السائيس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبيح، بدون طبعة.
- ❖ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: د. سعيد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ❖ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المبسوط، ت: عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ❖ السمين، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، ت: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ❖ السيد، شفيق، النظم وبناء الأسلوب في البلاغة العربية، دار غريب- القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ❖ السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في النحو، وضع حواشيه: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- الإتيان في علوم القرآن، تقديم: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ❖ الشاشي، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، وبحاشيته عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ❖ شحاته، عبد الله محمد، تفسير القرآن الكريم، دار غريب للنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ت: عبد الرحمن عميرة، دار وفاء، المنصورة، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ شيبه الحمد، عبد القادر، تهذيب التفسير وتجريد التأويل، مكتبة المعارف للنشر- الرياض، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ❖ الشخيلي، بهجت عبد الواحد، بلاغة القرآن الكريم في الإعجاز، مكتبة دنديس- عمان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تخريج أحاديث: عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ❖ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الجلالين، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ❖ الصبان، محمد علي، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ صدر الشريعة، عبيد الله، التلخيص شرح التلخيص، تحقيق: نجم الدين الدركاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ❖ صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التوضيح شرح التلخيص، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ❖ الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
- ❖ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ عباس، فضل، إتقان البرهان في علوم القرآن، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- البلاغة فنونها وأفنانها، علم المعاني، دار الفرقان، ط ١٠، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- البلاغة فنونها وأفنانها، علم البيان والبدیع، دار الفرقان، ط ١٠، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ❖ عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ عبد الرحمن، جلال الدين، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ العثيمين، محمد صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار البصيرة، الاسكندرية، بدون تاريخ.
- ❖ العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، الصناعتين، ت: د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ❖ العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ عصام الدين، إبراهيم بن محمد بن عربشاه، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، تحقيق: د. عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ❖ الغرناطي، أحمد بن الزبير، ملاك التأويل ، ت: د. محمود كامل أحمد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ❖ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنحول ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠١م.
- ❖ الفارسي، الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة ، وضع الحواشي: كامل الهنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، دار الكتاب العربي، طبعة بدون تاريخ.
- ❖ فضل الله، محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، دار الملاك - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية-بيروت.
- ❖ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ القزويني، جلال الدين محمد بن سعد الدين، الإيضاح في علوم البلاغة، طبعة قديمة.
- ❖ القمي، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ❖ القنوجي، صديق حسن، فتح البيان في مقاصد القرآن، وضع الحواشي، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ القنوي، عصام الدين إسماعيل بن محمد، حاشية القنوي على البيضاوي، ضبط: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، صححه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- ❖ المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، شرح وتحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة - دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ❖ المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، خرج أحاديثه: باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- علوم البلاغة (البيان، المعاني، البديع)، المكتبة العصرية - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط١، ١٩٧٩م.
- ❖ نحلة، محمود أحمد، في البلاغة العربية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، الدار العثمانية، عمان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ❖ النسفي، أبو البركات، عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي، ت: مروان الشعار، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ❖ النشار، عمر بن قاسم بن محمد الأنصاري، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تحقيق: د. أحمد عيسى المعصراوي، الهيئة القطرية للأوقاف، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ❖ النقشبندي، القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي، تفسير المظهري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريقي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

Abstract

This study has discussed the imperative expressions used in the Quranic predicative statements; as the researcher has sorted the verses that contain imperative expressions on the form of predicative sentences, and categorises them into nominal and predicative ones, once as affirmative sentences and another as negative sentences.

Through the verbal predicative affirmative statement, the researcher discussed the permission, prohibition, and recommendation expressions.

However, the researcher has studied the nominal sentence that has a predicate as a phrase, a clause, or even a sentence.

The researcher has reached to the result that the holy Quran while legislating rules, gathers both reasoning and passion satisfaction; as it selects the expressions that achieve these goals, and prepare the believers to accept it smoothly.

It shows how the legislator reinforces the various rules and that they are not to be over ruled as it is required for the privilege of the whole society by using certain denotation verbs such as (it's written, it's fated, it's obliged and orders.)

However, if Allah wants to show his mercy to his worshippers in legislating any rule, verbs such as "It's recommended" are used.

The holy Quran uses the nominal sentences in the rules that are wanted to remain and last, as they become unchangeable laws mainly those are wanted to be maintained such as family, and inheritance rules. On the other hand, the Holy Quran uses the verbal sentence with the rules that are needed by societies all the time.

As part of the rhetorical language used by the Holy Quran, it draws the listeners attention with its attractive stylistic in showing rules; It uses the interrogative and inquiring form to attract the listener to hear the answer, and introduces through the nominal statements what people want to know, which forces hearts as well as ears to listen.

The artistic style of the Holy Quran varies according to the degree of the believers' transcendence. It sometimes declares prohibition while shows that Allah doesn't like that thing, in other times, to be as a sign of not doing it. Moreover, it shows explicitly what is permitted or even just allows the believers to do it, and in both cases, there is rhetoric.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University